PENAL REFORM INTERNATIONAL

أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن ،الجزائر ،مصر ،المغرب ،اليمن (واقع الحال وفرص التطور)

Sida

Financed by the Swedish International Development Cooperation Agency

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

أنظمة عدالة الأحداث
في كل من
الأردن ، الجزائر، مصر ، المغرب ، اليمن
(واقع الحال وفرص التطور)

أنظمة عدالة الأحداث

في كل من

الأردن ، الجزائر، مصر ، المغرب ، اليمن

(واقع الحال وفرص التطور)

إعداد

د. فواز رطروط

فريق البحث

الأستاذة أمينة أفروخي(المغرب)
الأستاذ محمد شبانة(الأردن)
الأستاذ عادل دبوان(اليمن)
الأستاذة مريم شريفي(الجزائر)
الأستاذ محمد الخرابشة(الأردن)
الأستاذ هاني هلال(مصر)

حزيران ٢٠١١

تقديم

إيمانا من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأهمية التقيم والمراجعة للوقوف على واقع الحال و الإنجاز من أجل إستخلاص الدروس والعبر المستفادة من التجارب العملية، التي من شأنها ان تغنى العمل وتثرى البحث، فقد قامت من خلال مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بإجراء دراسة حول نظم عدالة الأحداث في بعض الدول العربية (الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، واليمن)، التي شملتها مرحلتا مشروع عدالة الأحداث، اللتين نفذتا من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على مدار الست سنوات الماضية في الفترة الواقعه ما بين عام ٢٠٠٤ وحتى النصف الأول من عام ٢٠١١ ، بتمويل ودعم من الوكالة السويدية للتنمية الدولية *SIDA*))

وكان الغرض الرئيس من هذا الدراسة، التي يجسدها التقريرموضع هذا الكتاب ، هو الوقوف على مدى تطور نظم عدالة الأحداث الأردنية والجزائرية والمصرية والمغربية واليمنية، في ضوء التغيرات الجارية في بيئاتها الخارجية ومدى تأثرها ببرنامج عمل المنظمة وغيرها من برامج عمل المؤسسات الشريكة التي تم تنفيذها على مدار السنوات السابقة بهدف النهوض وتحسين أداء ودعم هذه الانظمة بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

فهذا الوقوف، كما يتضح من مضمون فصول هذا التقرير، كان بمجمله ممكنا، وترتب في محصلته تشخيص لواقع حال نظم عدالة الأحداث محل الدراسة، وتقييم لمستوى أدائها الحالي، وتوضيح لنوعية ما يضمن تسريع وتيرة سماتها الإنسانية والمنطقية، من خلال تقدير إحتياجاتها من البرامج والمشاريع، التي يمكن تلبيتها عن طريق دولها،و الشركاء من المنظمات المعنية بتعزيز حماية حقوق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون.

ويشرفني بأسم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أن أضع هذا الكتاب بين يدي الدارسين والباحثين والمختصين العاملين في مجال عدالة الأحداث من قضاة، مدعين عامين،محامين، رجال أمن، وأخصائين إجتماعين ونفسيين، وعاملين في مؤسسات مجتمع مدني دولية ومحلية راجيةً أن يستفيدوا من هذا المرجع المقارن، الذي يلخص لأهم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في الدول المذكورة اعلاه.

تغريد جبر

المدير الإقليمي

للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الشكر والتقدير

تتقدم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود، واخص بالذكر منهم: ضباط الإرتباط، الذين تابعوا عملية تعبئة الإستبانات مع جهات عملهم، وهم القاضية أمينة افرويخي من وزارة العدل في المملكة المغربية، والقاضية مريم شريفي من وزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والسيد عادل دبوان من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية اليمنية، والسيد هاني هلال من مركز المصري للنهوض بأوضاع الطفولة في جمهورية مصر العربية، والسيد محمد شبانة ومحمد الخرابشة من وزارة التنمية الإجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

والشكر موصول للدكتور فواز رطروط، على إعداده للتقرير وفقا للأصول العلمية، التي جعلت من ذلك التقرير مصدرا للمعرفة، التي قد تفيد الباحثين عنها من جمهرة الأكاديميين والممارسين الميدانيين، بل قد تفيد أيضا في تطوير إدارة المعرفة في الجهات المعنية بعدالة الأحداث بالعالم العربي.

و للسيدة ديانا شلبي والأستاذ عاصم تركاوى ، على الجهود، التي بذلوها في تصميم الإستبانة، ومتابعة عملية استيفاء البيانات والمعلومات مع ممثلي الدول المبحوثة، ومراجعة مسودة، في أثناء إعدادها، وطباعتها.

وفي الختام الشكر المتواصل للوكالة السويدية للتنمية الدولية وللقائمين عليها، على دعمها لبرنامج عمل عدالة الأحداث في العالم العربي والذي تم من خلاله تمويل إعداد ونشر هذا الكتاب.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
صفحة الغلاف	1
تقديم بقلم مديرة مكتب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	5
الشكر والتقدير	6
فهرس المحتويات	7
قائمة الجداول	10
الملخص التنفيذي باللغة العربية	12
الفصل الأول: مدى تطور نظام عدالة الأحداث من منظور معياري	27
– مقدمة	29
أولا: مفهوم نظام عدالة الأحداث، وتعريفه الإجرائي	29
ثالثا: السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث: مبادئها وعناصرها	30
ثالثا: مؤشرات الأداء الكمية والنوعية لإلتزام نظام عدالة الأحداث بمعاييره الدولية	44
رابعا:مدى تطور نظام عدالة الأحداث، كما تعكسه أسئلته المستمدة من بياناته المؤهلة	47
خامسا: المشكلة البحثية، التي سيعالجها هذا التقرير من خلال بياناته ومعلوماته	48
– ملخص الفصل	54
الفصل الثاني: انحراف الأحداث بين النظرية والتطبيق	55
–مقدمة	57
أولا :بعض المفاهيم والتعريفات الإجرائية في انحراف الأحداث	57
ثانيا: جنوح الأحداث كما تفسره النظريات العلمية	60
ثالثا: أسباب جنوح الأحداث وآثارة كما يعكسهما واقعهم في بعض الدول العربية	65
رابعا: انماط التدخل المجتمعي في جنوح الأحداث، وأكثرها إنسانية ومنطقية	72
– ملخص الفصل	77
الفصل الثالث: المعالم الجغرافية والسياسية والسكانية لدول الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها ومؤشرات تنمية أطفالها	79
–مقدمة	81

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
أولا: المملكة الأردنية الهاشمية	81
ثانيا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	87
ثالثا: جمهورية مصر العربية	93
رابعا: المملكة المغربية	100
خامسا: الجهورية اليمنية	105
-ملخص الفصل	110
الفصل الرابع: مستوى تحقيق دول الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن للأهداف الإنمائية للألفية وعلاقته بحماية أطفالها	111
-مقدمة	113
أولا: الرابطة بين حماية الطفل والأهداف الإنمائية للألفية من زاوية نظرية	113
ثانيا: مستوى تحقيق الأردن للأهداف الإنمائية للألفية	117
ثالثا: مستوى تحقيق الجزائر للأهداف الإنمائية للألفية	119
رابعا: مستوى تحقيق مصر للأهداف الإنمائية للألفية	121
خامسا: مستوى تحقيق المغرب للأهداف الإنمائية للألفية	123
سادسا: مستوى تحقيق اليمن للأهداف الإنمائية للألفية	124
سابعا: اداء الدول العربية الخمس في تحقيق الأهداف التنموية للألفية وأثره في نوعية البيئة الحمائية لأطفالها	126
ثامنا: الدول العربية الخمس الاحوج لفرصة التدخل في البيئة الحمائية لأطفالها، من قبل حكوماتها وشركائها من منظمات حقوق الطفل المحلية والإقليمية والدولية	129
- ملخص الفصل	131
الفصل الخامس: نظم عدالة الأحداث في دول المشرق العربي: دراسة الحالة الأردن واليمن	133
-مقدمة	135
أولا: نظام عدالة الأحداث في الأردن كحالة بحثية	135
ثالثا: نظام عدالة الأحداث في اليمن كحالة بحثية	153

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الفصل السادس: نظم عدالة الأحداث في المغرب العربي: دراسة الحالة مصر والجزائر والمغرب	173
أولا: نظام عدالة الأحداث في المغرب كحالة بحثية	175
ثانيا: نظام عدالة الأحداث في مصر كحالة بحثية	198
ثالثا: نظام عدالة الأحداث في الجزائر كحالة بحثية	216
الفصل السابع: العام والمشترك والخاص بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، كما ظهر من نتائج دراسة حالاتها البحثية	247
–مقدمة	249
أولا: العام بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن	249
ثانيا: المشترك بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن	259
ثالثا: الخاص بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن	263
المراجع	271
الملاحق	281

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
١	مؤشرات الأداء الكمية والنوعية للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل	45
٢	مؤشرات الأداء الكمية والنوعية للمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل	46
٣	نتائج دليل تنمية الطفل الأردني لعام ٢٠٠٨	86
٤	نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل الأردني لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢	87
٥	بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت وانضمت ، عليها الجمهورية الجزائرية	90
٦	نتائج دليل تنمية الطفل الجزائري لعام ٢٠٠٨	92
٧	نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل الجزائري لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢	93
٨	بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت وانضمت ، عليها جمهورية مصر العربية	98
٩	نتائج دليل تنمية الطفل المصري لعام ٢٠٠٨	98
١٠	نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل المصري لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢	99
١١	بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت وانضمت ، عليها المملكة المغربية	102
١٢	نتائج دليل تنمية الطفل المغربي لعام ٢٠٠٨	103
١٣	نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل المغربي لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢	104
١٤	الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية	107
١٥	نتائج دليل تنمية الطفل اليمني لعام ٢٠٠٨	108
١٦	نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل اليمني لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢	109
١٧	إحصاءات الجريمة في الأردن لبعض السنوات الحديثة المختارة	138
١٨	مؤشرات الأداء الفعلية لعدالة الأحداث في الأردن خلال الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠	152
١٩	نتائج المعالجة الإحصائية لمؤشرات أداء عدالة الأحداث في الأردن خلال الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠	152
٢٠	توزيع عدد الأحداث المتحيزين في اليمن عامي ٢٠٠٩ و٢١٠ حسب الجنس وجهة الاحتجاز	154
٢١	الجرائم الأكثر ارتكابا من طرف الأحداث في المغرب سنة ٢٠٠٩	177
٢٢	الجرائم الأقل ارتكابا من طرف الأحداث في المغرب سنة ٢٠٠٩	177

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
٢٣	نتائج أداء أعضاء خلايا الشرطة والدرك الوطني، المشاركين في ورشة عمل عدالة الأحداث، المعقودة في المعقودة في العاصمة الجزائر مطلع شهر أيار من عام ٢٠١١	228
٢٤	مستوى معارف ومهارات المشاركون في ورش عمل عدالة الأحداث المعقودة في اليمن والمغرب والأردن والجزائر ، قبل مشاركتهم فيها، وبعده	251

الملخص التنفيذي لتقرير دراسة

نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن: واقع حالها وفرص تطورها

استهدف هذا التقرير، الإجابة عن سؤاله الرئيس، القائل: **ما واقع حال وفرص تطور نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن ؟.**

ذلك السؤال، الذي يبرر طرحه اعتبارين رئيسين، هما: غياب الدراسات الميدانية الحديثة عن التغيرات ، التي شهدتها، وما زالت تشهدها بيئة نظم عدالة الأحداث في الدول محل الدراسة. وتوظيف نتاج هذا التقرير– إجابة السؤال الرئيس – لصالح بناء معطيات المرحلة الثالثة من مشروع عدالة الأحداث، الذي تنوي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي استكماله بالتعاون مع شركائها؛ و تعزيز إدارة المعرفة في الجهات المسئولة عن إدارة قطاع الأحداث في الدول المبحوثة، التي تحتاج فعلا لمن يضعها بحقيقة مخرجات ونتائج أعمالها؛ وتطوير مسيرة فريق التنسيق بين الوكالات العالمية المعنية بقضاء الأحداث؛ وإثراء مضمون الحقائب التدريبية المرتبطة بقضايا عدالة الأحداث.

وكان لهذا السؤال منهجية الإجابة عنه، التي تتألف من عناصرها التالية:

أ– **وحدته التحليلية الرئيسة**، وهي نظم عدالة الأحداث، كما تعكسها مدخلاتها من التشريعات والمؤسسات والأطفال الأحداث– بصفتهم كأصحاب قضايا– والعاملين الشرطيين والقضائيين والاجتماعيين، وعملياتها من إجراءات التوقيف والتحقيق والادعاء والتقاضي والحكم وتنفيذ هذا الأخير، ومخرجاتها من القضايا العدلية المسوية أو المعالجة بنهج العدالة الجزائية/ الجنائية أو نهج العدالة الإصلاحية، ونتائجها من معدلات رضا الأطفال الأحداث، والقائمين على شؤونهم الشرطية والقضائية والاجتماعية.

ب– **إطاره المكاني**، وهو الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، على اعتبار أن تلك الدول طالها مشروع عدالة الأحداث، الذي نفذته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٤ وحتى النصف الأول من عام٢٠١١.

ج–**إطاره الزماني**، وهو النصف الأول من عام ٢٠١١ ، الذي جمعت فيه البيانات والمعلومات عن نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن.

د- **طرائقه البحثيـــة**، وهي: طريقة المقارنة المعيارية، التي تناظر بين واقع حال نظم عدالـــة الأحداث في الدول محل الدراسة، ونموذجها المثالي المستمد من أدبياتها القانونيـــة والإداريـــة والتنموية. وطريقة دراسة الحالة، التي تنظر لكل نظام من نظم عدالة الأحداث كحالة كليـــة، ضمن إطار الظروف المحيطة به، وإلى كل جزء من ذلك النظام كحالة فرعية. وطريقة تحليل مضمون الوثائق الرسمية وغير الرسمية، التي أعدت عن واقع نظم عدالة الأحداث في الدول المبحوثة. و طريقة تحليل البيانات المتوافرة عن نظم عدالة الأحداث في الـــدول المدروســـة. وطريقة التحليل البيئي، القائمة على رصد مـــواطن القـــوة والضـــعف الـــداخلي، والفـــرص والتهديدات الخارجية لنظم عدالة الأحداث مدار البحث، من وجهة نظر المعنيـــين بشـــؤونها، وخلاصة ما كتب عن أحوالها في المصادر والمراجع الموثقة.

هـــ: **أدوات جمع بياناته ومعلوماته**، وهي: الاستبانة البريدية، المحتوية على عدد كبير مـــن الأسئلة المفتوحة، حول المعطيات الجغرافية والســـكانية والاقتصـــادية والاجتماعيـــة للـــدول المبحوثة، وحالة نظم عدالة الأطفال الأحداث فيها. والمصادر الجاهزة من التقارير الوطنيـــة والقومية والعالمية، التي تعكس المستوى التنموي العام للدول المدروسة، ووضع الأطفال فيها، وأداء القائمين على شؤونهم العدلية أو القضائية. والمقابلات شبة المقننة مع المعنيين بشـــؤون عدالة الأحداث في الدول المبحوثة، الذين جمعهم اللقاء التشاوري، المعقود في الأردن، مطلـــع شهر كانون الأول من عام ٢٠١٠ . والملاحظة المقصودة وغير المقصودة لما كان يجري في الفعاليات كالورش التدريبية، والملتقيات الإقليمية، التي عقدتها المنظمـــة الدوليـــة للإصـــلاح الجنائي، في الدول المدروسة، خلال الفترة من عام ٢٠٠٧-٢٠١١.

و: **أساليب معالجة بياناته الكمية والنوعية**، وهي: الإحصاء الوصفي، المتمثل في التكرارات والنسب والمتوسطات الحاسبية ومعاملات الاقتران، الذي استعمل لاحتســـاب معـــدل جـــرائم الأحداث لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة من السكان ، ونسبة جرائم الأحـــداث مـــن مجمـــوع الجـــرائم المسجلة ، ومدى التغير في جرائم الأحداث ، ومنوال نوع جرائم الأحداث وقيم دليل تنمية الطفل لعام ٢٠٠٨ . والتحليل الرباعي لمواطن القوة والضعف الداخلي لنظم عدالة الأحـــداث، وفرصها وتهديداتها الخارجية.

وتمكن التقرير من الإجابة عن سؤاله الرئيس، وعن الأسئلة الفرعية المشـــتقة مـــن ســـؤاله المحوري، عن طريق إخضاع نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصـــر والمغـــرب واليمن للدراسة الموضوعية بصفتها كحالات بحثية، وذلك على أساس إطارها النظري، الـــذي طوره هذا التقرير، العاكس لمفهومها، وتعريفه الإجرائي، ومبادئ وعناصر سياستها المثلـــى،

التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، منذ عام ٢٠٠٧ . وعلى أساس أيضا معطيات بيئتها الداخلية والخارجية.

وكانت نتيجة ذلك الإخضاع البحثي، أن نظم عدالة الأحداث محل الدراسة، انتابها، وما زال ينتابها التغير، المنبعث من بيئتها والدال على تطورها الإيجابي، ومجالات تحسين أدائها العامة، التي تساعد في حال ترجمتها من قبل المعنيين بأمرها، على تعزيز حقوق الأحداث المتهمين والمدانين.

١-تطور نظام عدالة الأحداث الأردني، ومجالات تحسينه العامة:

أ- شواهد تطوره:

- التأثر ببيئة خارجية يسودها التقدم الاجتماعي. وما يؤكد ذلك الرتبة المتقدمة للأردن مقارنة مع الجزائر ومصر والمغرب واليمن، في دليل تنمية الطفل، ومؤشرات حماية الطفل، المرتبطة بعمالة الأطفال، وتسجيل الولادات، ومؤشرات الاتجاه الإصلاحي، في مجالي فعالية الحكومة (٠.٠٤)، وضبط الفساد (٠.٤٧). فضلا عن الرتبة المتقدمة للأردن في مجال دليل التنمية البشرية، التي تضاهي رتبة الجزائر.
- قابلية قانون الأحداث للمراجعة والتطوير، بدلالة كثرة التغيرات، التي انتابته في الفترة من عام ١٩٥١-٢٠٠٧، ومن المتوقع أن تنتابه في عام ٢٠١١ أو عام ٢٠١٢، كما يظهر من تصريحات وزير التنمية الاجتماعية لوسائل الإعلام المحلية.
- خضوع أماكن احتجاز الأحداث من نظارات ودور تربية وتأهيل للتفتيش القضائي، الذي يقوم عليه المدعين العامين وقضاة محاكم الأحداث، استنادا لقانوني العقوبات، والأحداث النافذين. كما وخضوع تلك الأماكن أيضا للزيارات من المركز الوطني لحقوق الإنسان، بموجب قانون هذا الأخير، وصدور التقارير الدورية عنها.
- اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية بشأن رعاية الأحداث المتهمين والمدانين.
- تراجع معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في دور التربية (-٥.٧٤%)والتأهيل (-٣.٢٢٦%)، بموجب القرارات الصادرة عن المدعين العامين والقضاة، في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ .
- تقدم معدل التغير في عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك، بموجب قرارات قضائية، مرتفعة؛ لكونها وصلت في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى + ٣٩.٤٩٣%.

- تقدم معدل التغير في عدد الأحداث، الذين سويت قضاياهم بنهجي المصالحة والتعويض من قبل خمسة مكاتب الخدمة الاجتماعية في خمسة مراكز أمنية؛ لكونها وصلت في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى +٣٤٨.٣٣%.
- قيام مديرية الأمن العام باستحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث، اعتبارا من شهر آذار من عام ٢٠١١ .
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد استراتيجية للجانب العلاجي من قطاع الأحداث، ومناقشتها لتلك الاستراتيجية مع شركائها المؤثرين والمتأثرين بها، في شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٠ .
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام بإدارة ست نظارات لتوقيف الأحداث- لمدة ٢٤ ساعة- في ستة مراكز أمنية، على نحو يوضح اختصاص الأولى- وزارة التنمية الاجتماعية - بالجانب الرعائي للأحداث الموقوفين، واختصاص الثانية- مديرية الأمن العام - بالجانب الجنائي.
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام وبتمويل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بتأسيس خمسة مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث في خمسة مراكز أمنية بمحافظتي العاصمة والزرقاء، كانت نتيجتها تسوية ٢٤٤ و ٢٩٨ و ١٠١ و٧٥ و٢٧٨ و ٣٢٠ قضية حدث بنهج المصالحة والتعويض، في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، على التوالي، بمتوسط سنوي قدره ٢١٩.٣٣ قضية حدث.
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة والاختصاصيين الاجتماعيين على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.

ب- مجالات تحسينه العامة:

- وضع إطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعا ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين.

- تعديل قانون الأحداث من منظور العدالة الإصلاحية، وتضمينه بنصوص صريحة حول مهام وإجراءات المؤسسات المعنية، على أساس نهج الحكمانية. تلك المؤسسات المتمثلة في القضاء المتخصص بعدالة الأحداث، والشرطة المتخصصة بقضايا الأحداث، ونظارات توقيف الأحداث في المراكز الأمنية، ودور تربية وتأهيل الأحداث، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن قضايا الأحداث الموقوفين والمحكومين، ولجان الوئام المجتمعي المعنية بالفصل في قضايا الأحداث.
- تعديل قانون العقوبات النافذ، على مستوى مادته المرتبطة بالإيذاء؛ لكون تطبيقها المدعوم بالتقارير الطبية الشرعية، يدفع بأكثرية الأحداث إلى دور التربية والتأهيل؛ لكونهم تسببوا في تعطيل وإضرار مصالحهم ضحاياهم.
- إصدار قانون حقوق الطفل، ونظمه، وتعليماته، وتطبيقه على قضايا الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.
- مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، من باب تطويره، وإصدار نظمه بعامة ونظامه المرتبط بلجان الوفاق الأسري بخاصة، التي قد يسهم إنفاذها في الحد من تفاقم معدلات قضايا الأحداث الإناث، والتبليغ عن حالات الإساءة للأحداث، التي قد يتسبب فيها مانحي الرعاية لهم، ومؤسسات تنشئتهم ورعايتهم.
- رفع سن المسائلة الجنائية للحدث من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة أو أكثر من ذلك.
- تطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث، وربطها إلكترونيا مع بعضها، وإثرائها بالبيانات المحدثة، والاستعانة بنتائجها حين التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.
- تعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث بنهج تميز الأداء المؤسسي، من خلال زيادة امتثالها لنموذج جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، وتطبيقها الفاعل لأسسه الثلاث– الشفافية، التركيز على متلقي الخدمة، والتركيز على النتائج–، ومعاييره الخمسة– القيادة، إدارة الأفراد، إدارة العمليات، إدارة المعرفة، والإدارة المالية–.
- تأسيس قضاء متخصص بعدالة الأحداث، وبناء قدرة العاملين فيه.
- بناء قدرة إدارة شرطة الأحداث، ورصد وتلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين فيها.
- تأسيس مرصد أهلي تطوعي لحقوق الأطفال الأحداث، وإناطته بإحدى الجمعيات المؤهلة على إدارته ووضع مؤشرات أدائه، وقياسها بشكل دوري.

- تصميم نظام إنذار اجتماعي مبكر بقضايا الأحداث، وإناطته بإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

٢-تطور نظام عدالة الأحداث الجزائري، ومجالات تحسينه العامة:

أ- شواهد تطوره:

- التأثر ببيئة خارجية يسودها التقدم الاجتماعي. وما يؤكد ذلك الرتبة المتقدمة للجزائر مقارنة مع الأردن ومصر والمغرب واليمن، في دليل التنمية البشرية، ومؤشرات حماية الطفل، المرتبطة بتسجيل الولادات، وزواج الأطفال، ومؤشرات الاتجاه الإصلاحي، على مستوى التمثيل والمسائلة (٠.٣٥)، والاستقرار السياسي (١.٢٦) ، ونوعية التنظيمات (٠.٢٨) ، وحكم القانون، (٠.٤٩) ، ونوعية المؤسسات، (٠.٣٦).
- تشكيل خلايا شرطة الأحداث، ومثيلات لها في الدرك الوطني،وحمل أعضاء هذه الخلايا لاتجاهات إيجابية عن حقوق الأحداث، الذين يتعاملون معهم، وقابليتهم لتطوير معارفهم، ومهاراتهم، واتجاهاتهم، كما اتضح من نتاج عملية تكوينهم.
- تشكيل قسم للأحداث في كل محكمة، من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين.
- اختلاف تشكيلة قسم الأحداث الجانحين في كل محكمة، عن تشكيلة قسم الأحداث في خطر معنوي.
- وضوح مهام قاضي الأحداث في مرحلتي التحقيق، والمحاكمة، كما يظهر من بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
- نص قانون الإجراءات الجزائية على حقوق الأحداث المتهمين، في أثناء التحقيق معهم.
- نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على حقوق الأحداث المحتجزين.
- اختصاص وزارتي العدل، والتضامن الوطني والأسرة بالشأن الرعائي للأحداث المحكومين.
- مساندة مندوبي الأحداث ومراكز ومؤسسات الأحداث لقضاء الأحداث.
- قابلية قضايا بعض الأحداث لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليها.

- قيام وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط صف وضباط الشرطة والدرك على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.
- كثرة المعنيين بالرقابة- القضاة، الولاة، المنظمات المجتمعية المدنية- على أماكن احتجاز الأحداث، ووضوح دورهم، الذي نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين. فضلا عن استجابة وزارة العدل لمحاضر زياراتهم الرقابية.
- تشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وصدور تقاريرها التفتيشية حول المؤسسات العقابية.

ب- مجالات تحسينه العامة:

- إصدار قانون حقوق الطفل.
- ربط قواعد بيانات الجهات المعنية(الشرطة، الدرك، وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني) مع بعضها، واستخلاص التقارير الإحصائية الجنائية عن الأحداث منها، ونشر تلك التقارير ورقيا وإلكترونيا.
- بناء قدرة وزارة التضامن الوطني والأسرة في مجال تعاملها مع قضايا الأحداث، ورعايتهم.
- استحداث جائزة لتميز أداء المؤسسات العقابية، وإشراك المؤسسات المعنية بها.

٣-تطور نظام عدالة الأحداث المصري، ومجالات تحسينه:

أ- شواهد تطوره:

- صدور قانون حقوق الطفل.
- وجود جهات- شرطة ونيابة و محاكم- متخصصة بقضايا الأحداث، بالرغم من صعوبة قيامها بأدوارها الفعلية.
- اختصاص وزارة التضامن الاجتماعي بالشأن الرعائي للأحداث، الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة.
- سهولة وصول المنظمات الحقوقية الإنسانية لأماكن احتجاز الأحداث، وإعداد تقارير عن وضع تلك الأماكن، والأطفال القابعين فيها.
- تشكيل لجان لحماية الطفولة.

ب- مجالات تحسينه العامة:

- إيجاد نظارات للأحدث في أقسام الشرطة، على غرار مثيلاتها الموجودة في الأردن.
- تدريب العاملين في أقسام الشرطة على حقوق الأطفال الأحداث، وتعزيز الرقابة والتفتيش القضائي عليهم، ومسائلتهم قانونيا في حال ثبوت انتهاكهم لحقوق الأطفال.
- تخلي أقسام الشرطة عن سياسة تقييد الحدث بالقيود الحديدية؛ لكونها تتنافى مع كرامته، التي تشكل مدار اهتمام المواثيق الدولية المعنية بشأنه الحقوقي الإنساني.
- فتح أقسام لشرطة الأحداث في المحافظات كافة؛ لوقف تعامل ضباط صف وضباط الشرطة العاديين مع الأحداث. ويمكن لوزارة الداخلية المصرية، الاستفادة من تجربة الأردن، في مجال مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث.
- تدريب قضاة نيابة الأحداث على نهجي التحويل والتدابير غير الاحتجازية؛ لتمكينهم من ممارسة دورهم المتوقع، الذي نصت عليه التشريعات الناظمة لعملهم.
- تدريب قضاة الأحداث على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث، وتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم المرتبطة بالرقابة والتفتيش على دور رعاية الأحداث.
- تعزيز عملية الرقابة والتفتيش القضائي على أماكن احتجاز الأحداث، على غرار مثيلتها في الأردن والمغرب.
- رفع كفاءة وفاعلية دور رعاية الأحداث، بل بناء قدرتها المؤسسية.
- تحسين الخدمات الضبطية للأحداث، وإدارة عمليتها بنهجي حقوق الإنسان، والحكمانية.
- تصميم إطار استراتيجي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده.
- تشكيل لجان للدعم المجتمعي للأحداث، على غرار مثيلاتها في اليمن.
- بناء قدرة جهات عدالة الأحداث في مجال الإحصاء الجنائي، وتطوير قواعد بياناتها، وربطها مع بعضها.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المشرفة على دور رعاية الأحداث(وزارتي الداخلية، والتضامن الاجتماعي)، في ضوء مهامها المنصوص عليها في تشريعاتها، الأمر الذي قد يمنع تغول بعضها(وزارة الداخلية) على بعضها الأخر(وزارة التضامن الاجتماعي).

٤-تطور نظام عدالة الأحداث المغربي، ومجالات تحسينه العامة:

أ- شواهد تطوره:

- انخفاض عدد الأحداث المتابعين على ذمة القضايا المسجلة ضدهم، من ٢١.٨٥٣ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٩.٦١٦ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير- ١٠.٢%.
- إنشاء ١٩ مركزا لإصلاح وتأهيل الأحداث، تتبع لوزارة الشباب والرياضة ، منها أربعة للأحداث الإناث، تتراوح الطاقة الاستيعابية لكل منها بين ٩٠ و١٤٠ نزيلا ونزيلة.
- زيادة عدد الأحداث الموضعين تحت الحرية المحروسة، من ١٣٧٤ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٥٨٦ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير+ ١٥.٠١%.
- انخفاض عدد الأحداث المودعين بالمراكز التربوية، من ٢٥٧٤ حدث في عام ٢٠٠٨، إلى ٢٣٨٨ حدث في عام ٢٠٠٩، بمعدل تغير قدره -٧.٣٣%.
- وضوح سير إجراءات قضية الحدث وفقا لنهج العدالة المناسب لها.
- تكليف فئة من ضباط الشرطة القضائية لقضايا الأحداث.
- استعمال نهج العدالة الإصلاحية من قبل أفراد الضابطة القضائية من قوات الدرك، أكثر من نظرائهم أفراد الضابطة القضائية من قوات الشرطة.
- تحديد ممثلين من النيابة العامة، وتكليفهم للنظر في قضايا الأحداث.
- وصل عدد المحاكم ، إلى ٨٦ محكمة كل واحدة تضم هيئة قضائية مختصة بالبت في قضايا الأحداث، تتكون على مستوى المحاكم الابتدائية من غرفة الأحداث وقاضي الأحداث ، بينما تتكون على مستوى محاكم الاستئناف من مستشار مكلف بالأحداث وغرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.
- تلقي جميع الأحداث المحالين على المحاكم المساعدة القضائية بصفة إلزامية تحت طائلة بطلان المحاكمة.
- قابلية التشريعات الناظمة لقضايا الأحداث للتعديل كالقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، اللذين يمرا حاليا بالمراجعة، التي آلت إلى إعداد مشروعي تعديلهما
- خضوع الأحداث المحتجزين للزيارات القضائية التفقدية.

- تشكل لجان للتنسيق، لها مستويين، هما : لجنة محلية على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية تضم ممثلين للقطاعات المعنية إلى جانب أعضاء الخلية القضائية داخل المحكمة مهمتها تدارس أوضاع التكفل بالأطفال والمشاكل التي يطرحها وإيجاد الحلول التوافقية لها. ولجنة جهوية وهي لجنة مماثلة على مستوى الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف وتضم تمثيلية لكل اللجان المحلية مرة كل ثلاثة أشهر واللجان الجهوية مرة كل ستة أشهر.
- قيام وزارة العدل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ونزلاء مراكز حماية الطفولة، بتشكيل لجنة ، مهمتها تتبع مدى تفعيل المقتضيات القانونية فيما يتعلق بضرورة تتبع القضاة لشؤون الأحداث المودعين، والتأكد من مبدأ عدم اللجوء إلى اعتقال الأحداث. وتقوم هذه اللجنة المكونة من ممثل وزارة العدل وممثل مؤسسة محمد السادس وبعض القضاة المختارين بزيارات لهذه الغاية إلى المحاكم ومراكز الإيداع وتقدم تقارير واقتراحات وتوصيات بشان المهمة المسندة إليها.
- قيام وزارة العدل في عام ٢٠١٠ بإصدار دليل للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال.
- قيام وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٨- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة القضائية على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.
- قيام وزارة العدل بتوجيه عدة رسائل دورية تحث على تجنب إيداع الأحداث بالسجن ما دام سنهم لم يتجاوز ١٦ سنة.

ب- مجالات تحسينه العامة:

- وضع إطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعا ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين بعامة والبالغات بخاصة؛ لتنامي معدل التغير في قضاياهن (+٥.٣٧%).
- إصدار قانون حقوق الطفل، ونظمه، وتعليماته، وتطبيقه .
- إقصار عملية توقيف وحكم الأحداث على مراكز حماية الطفولة، التابعة لوزارة الشباب والرياضة، الأمر الذي قد يساعد على تلاشي، بل انعدام ظاهرة أجنحة

الأحداث الملحقة بالسجون، ومحو معدلات التغير في عدد الأطفال القابعين فيها، سواء أكانوا موقوفين(+١٦.٠٢%) أو محكومين(+٢١.٠٣%).

- تخفيف الضغط عن مراكز حماية الطفولة، من خلال توسع النظام القضائي المغربي في استعمال التحويل والتدابير غير السالبة للحرية، في حال تعذر ذاك، يقتضي الأمر زيادة عدد تلك المراكز، وبناء قدرتها المؤسسية.
- تطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث، وربطها إلكترونيا مع بعضها، وإثرائها بالبيانات المحدثة، والاستعانة بنتائجها حين التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.
- تعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث بنهج تميز الأداء المؤسسي، من خلال امتثالها لأحد نماذج جوائز الجودة العالمية كنموذج الجائزة الأوربية للجودة.
- تعزيز الرابطة بين التشريعات الناظمة لحقوق الأحداث، وممارستها، كما أكد على ذلك الدليل النموذجي للتكفل بالنساء والأطفال، الذي أعدته وزارة العدل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- تصميم نظام إنذار اجتماعي مبكر بقضايا الأحداث، وإناطته بإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية.
- استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث، في المراكز التابعة لقوات الشرطة وقوات الدرك، على غرار ما هو موجود في المراكز الأمنية بالأردن.
- تصميم مشروع للتوعية الوالدية وللتواصل مع اليافعين واليافعات وأولياء أمورهم في المغرب، على غرار مشروع التوعية الوالدية، الذي تنفذه ١٤ منظمة حكومية وغير حكومية في الأردن، منذ عام ١٩٩٧ بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥-تطور نظام عدالة الأحداث اليمني، ومجالات تحسينه العامة:

أ- شواهد تطوره:

- صدور قانون حقوق الطفل.
- اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالشأن الرعائي للأحداث المتهمين والمدانين، الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة.
- تراجع معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في دور التوجيه الاجتماعي، الذي وصل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى – ٨.٩٢%. كما وتراجع أيضا معدل التغير في

أعداد الأحداث المودعين في أجنحة الأحداث بالسجون، الذي وصل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى -١٠.٥٩%.

- الاحتفاظ المؤقت بالأحداث ممن يقل سنهم عن ١٥ سنة، في دور التوجيه الاجتماعي، وهم على ذمة التحقيق، الذي تجريه الشرطة أو النيابة أو الشرطة والنيابة في ذات الوقت.
- نص التشريعات صراحة على حقوق الأحداث المتهمين والمدانين.
- قابلية التشريعات الناظمة لقضايا الأحداث، للمراجعة والتطوير، بدلالة إعداد مسودات مشاريعها بنهج المشاركة المؤسسية.
- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للطفولة والامومة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة والاختصاصيين الاجتماعيين والقيادات المحلية على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.
- تشكيل لجان الدعم المجتمعي لقضايا الأحداث، وتدريب أعضائها على نهج العدالة الإصلاحية.
- تشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة لهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.
- خضوع أماكن احتجاز الأحداث، والأطفال القابعين فيها للدراسة الميدانية، وصدور تقارير تلك الدراسات، ونشرها.
- استحداث إدارة لشرطة الأحداث في وزارة الداخلية، يتبع لها مكاتب متخصصة بقضايا الأحداث في بعض المحافظات.
- وجود نيابة وقضاء للأحداث.

٢- مجالات تحسينه العامة:

- تعزيز عملية تسجيل الولادات؛ لكونه لا يزيد معدلها وفقا لأحدث الإحصاءات المتوفرة عن ٢٢%. فضعف هذه العملية، قد يساعد على موت بعض الأطفال من فئة الخارجين عن القانون، الذين قد تصدر بحقهم أحكام قضائية بالإعدام، على أساس تقدير سنهم بأكثر من ١٨ سنة.

- وضع إطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث، التي شكلت ما نسبته ٧% من الجرائم المسجلة في عام ٢٠١٠. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعا ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين، التي وصل معدل تغيرها إلى +٩٣.٨٠%.
- التخلي عن سياسية حجز الأحداث، الذين يقع سنهم بين ١٥ وأقل من ١٨ سنة، في أجنحتهم الملحقة بالسجون. وفي حال الإصرار على التمسك بهذه السياسة، فيقتضي الأمر مراجعة برامج تلك الأجنحة، وتطويرها ضمن نهج حقوق الإنسان. فضلا عن منع الاختلاط بين البالغين والأحداث خلال فترة النهار؛ لتفادي العنف، الذي قد يقع على الأحداث في أثناء تفاعلهم مع البالغين.
- التخلي أيضا عن سياسة نقل الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي إلى أجنحة الأحداث الملحقة بالسجون، في حال تجاوز سنهم الخامسة عشرة. ويمكن للحكومة اليمنية الاستفادة من تجربة الحكومة الأردنية في مجال التخلي عن سياسة نقل الأحداث من دور تربية وتأهيل الأحداث، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.
- إيجاد نظارات للأحداث في المحافظات، التي لا يوجد فيها دور للتوجيه الاجتماعي، وسجون ملحق بها أجنحة خاصة بالأحداث.
- إيجاد قاعدة بيانات متكاملة لقضايا الأحداث تربط بين كافة الجهات المعنية بشؤونهم القضائية.
- توحيد مصادر الإحصاءات الجنائية بمصدر واحد، ونشرها بلغة تراعي منظوري النوع الاجتماعي، وعدالة الأحداث(الجنائية والإصلاحية).
- تعزيز الجهود الرامية إلى رفع سن المسائلة الجنائية للحدث، ليصبح أكثر من عشر سنوات، كما نصت على ذلك المادة ١ مكرر من قانون الأحداث لسنة ٢٠٠٤ ، المنوي تعديلها.
- عدم التمييز بين الأحداث في أثناء تعامل القضاء مع قضاياهم؛ لكون الأحداث دون سن الخامسة عشر يخضعون لقضاء الأحداث المتخصص، بينما الأحداث من فوق سن الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر فيخضعون للقضاء العادي.
- مراجعة برامج دور التوجيه الاجتماعي، وتطويرها، على أساس احتياجات مستهدفيها، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية لتنفيذها، ومتابعتها، وتقييمها.

- تفعيل عملية الرقابة والتفتيش على أماكن احتجاز الأحداث مهما كانت تبعيتها القطاعية، من منظوري حقوق الإنسان، وإدارة الجودة الشاملة للخدمات الضبطية.
- تصميم نظام متابعة وتقييم لمخرجات ونتائج تقارير هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.

الفصل الأول

مدى تطور نظام عدالة الأحداث من منظور معياري

- مقدمة

أولا: مفهوم نظام عدالة الأحداث، وتعريفه الإجرائي

ثالثا: السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث: مبادئها وعناصرها

ثالثا: مؤشرات الأداء الكمية والنوعية لإلتزام نظام عدالة الأحداث بمعاييره الدولية

رابعا:مدى تطور نظام عدالة الأحداث، كما تعكسه أسئلته المستمدة من بياناته المؤهلة

خامسا: المشكلة البحثية، التي سيعالجها هذا التقرير من خلال بياناته ومعلوماته

- ملخص الفصل

مقدمة:

يمكن قياس مدى تطور نظام عدالة الأحداث من منظور معياري، لكن ذلك يتطلب توضيح مكنون مفهوم ذلك النظام، وتعريفه الإجرائي، واستعراض سياسته المثلى، وعناصرها، وبيان مؤشرات أداء التزامه بمعاييره الدولية، وتلاوة أسئلته، التي يمكنه الإجابة عنها، من خلال بياناته المؤهلة.

لهذا فإن هذه القضايا كافة، ستكون موضع اهتمام هذا الفصل؛ لكونه سيترتب عليها تحديد المشكلة البحثية"، التي سيعالجها هذا التقرير .

أولا: مفهوم نظام عدالة الأحداث، وتعريفه الإجرائي:

بالرغم من كثرة الحديث عن نظام عدالة الأحداث، إلا أنه قلما تجد تعريفا موحدا لمفهومه؛ لتنوع مدخلاته، وعملياته، ومخرجاته، ونتائجه(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ٥٣)، وتفاعله مع نظام عدالة البالغين أو الراشدين، على المستويين النظري والعملي، كما يظهر من إحصاءاته (عبد المحمود والبشري: ٢٠١٠ : ٨٩- ٩٢).

لهذا فقد يكون من الأفضل الرجوع إلى الأدب النظري لنظام عدالة الأحداث، المتمثل في النظرية البنائية- الوظيفية، التي أوجدها أنصارها؛ للمحافظة على أمن المجتمع الإنساني، واستقراره، من خلال قيام نظمه، ومؤسساته بمهامها أو بوظائفها، المبررة لوجودها كالشرطة، التي تحيل القضايا الجرمية إلى النيابة أو تقيدها ضد مجهول أو تضعها تحت التحري؛ و النيابة العامة، التي تودع القضايا للمحاكم أو تحفظها لعدم الأدلة أو تضعها تحت التحري؛ والمحاكم، التي تدين أصحاب القضايا أو تبرئهم أو تغرمهم؛ ومراكز إصلاح وتأهيل المذنبين، التي يدل اسمها على وظيفتها. وفي الدروس والعبر المستفادة من تجارب المؤسسات المتميزة في منتجات أعمالها، التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بمقدمي ومتلقي خدماتها؛ لكونهم الأساس في وجودها(قعقاع، ٢٠١٠). وفي المواثيق الدولية المتمحورة بشكل مباشر وغير مباشر حول حقوق الأطفال(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ٨٥- ١٠٨).

وبالاستناد إلى هذه المصادر، وغيرها يمكن القول بأن نظام عدالة الأحداث، هو ذلك النظام، الذي يتألف من المؤسسات الرسمية- الشرطة، النيابة العامة، المحاكم، مركز الإصلاح والتأهيل- و غير الرسمية- نقابات المحاميين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين....، الجمعيات، اللجان المجتمعية...-، التي أوجدها وطورها المجتمع، من خلال السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية لدولته؛ لتطبيق تشريعاته، التي تعالج ظواهر وقضايا ومشكلات جنوح

أفراده من فئة الأطفال، الذين يسألهم عن حرمة انتهاكهم لقانون عقوباته، على أساس سنهم، عن طريق رصدها، ومتابعة إجراءات ضبط المتسببين فيها، والتحقيق معهم واتهامهم، ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، وحماية حقوقهم وحقوق ضحاياهم، بطريقتين، الأولى جزائية/ جنائية أو زجرية أو ردعية، نتيجتها في غالب الأحيان سلب الحرية، وتداعياته من انتهاك الحقوق ، الذي تزداد وترته تحت تأثير غياب نهج الحكمانية (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥ : ٤١- ٤٣). والثانية جزائية إصلاحية، نتيجتها التدابير البديلة لحجز الحرية، وآثارها من حماية الحقوق(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ١٤٣- ١٥١).

ولنظام عدالة الأحداث حيثما وجد وأينما كان، سمتين رئيسيتين، ينبغي أن يتحلى بهما، وهما إنسانيته، التي تقوم على احترامه لكرامة وحقوق الأطفال، الذين ينظر أو يبت في قضاياهم، على أساس التشريعات الناظمة له. ومنطقيته، التي تشير إلى مدى أخذه بما يساعد على تعظيم كفاءته، وفاعليته، وملاءمته، واستدامته، التي قد يجدها في نمطه الإصلاحي أو التصالحي، أكثر من نمطه الجزائي/ الجنائي.

فنمطه الإصلاحي، يساعد على نيل رضاه لمقدمي خدماته الضبطية؛ لممارستهم لسلطاتهم التقديرية، التي قد تقودهم إلى تحويل القضايا المنظورة أمامهم، إلى شركائهم من اللجان المجتمعية، التي قد يكونوا أعضاء فاعلين فيها، أو تسويتها بحضور كامل أطرافها بنهج قائم على الصلح والتعويض، وغيرهما من طرق التسوية الأخرى، أو معالجتها بأي تدبير غير قائم على سلب الحرية. ولمشاركتهم الفاعلة في رسم خرائط عمليات إجراءات خدماتهم، أو إعادة هندستها. ولمساهمتهم البناءة في التصدي لقضايا جنوح الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده بأسلوب مهني، قوامه الربط المحكم بين الوقاية والعلاج والمتابعة الحثيثة أو ما يعرف بالرعاية اللاحقة.

ثانيا:السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث: مبادئها وعناصرها:

بالرغم من توقيع ومصادقة غالبية الدول على اتفاقية حقوق الطفل، والتزامها بتقديم تقاريرها الدورية إلى لجنه حقوق الطفل، إلا أن أكثرها، لا يزال الطريق أمامها طويلا من أجل تحقيق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، كما هو الشأن على سبيل المثال لا الحصر في مجالات الحقوق الإجرائية، ووضع وتنفيذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وعدم استعمال الحرمان من الحرية إلا إذا كان ذلك تدبيرا في إطار الملجأ الأخير.

فهناك غياب للبيانات والمعلومات عن التدابير، التي اتخذتها الدول الأطراف لمنع أطفالها من أن يصبحوا مخالفين للقانون، ومرد ذلك قد يكون غياب سياساتها المثلى في مجال قضاء الأحداث أو ما يعرف بالأطفال الواقعين في نزاع مع القانون.

دمج مفردة التعليق رقم ١٠ في مفردات تدريب العاملين الجزائريين مع الأحداث

تشير برامج الفعاليات التدريبية، التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل، في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الفترة من عام ٢٠٠٨-٢٠١٠ ، إلى احتوائها على جلسات حول التعليق رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، التي كان المشاركون من القضاة وضباط صف وضباط الشرطة والدرك، يتفاعلون فيها بروح الفريق الواحد، الباحث عن ما يستجد من معرفة في مضمار عمله المهني.

وما يؤكد ذلك أدائهم قبل تدريبهم، وبعده. فقد تبين من تقرير ورشة عمل عدالة الأحداث، المعقودة في الفترة من ١١-١٤ تشرين الأول ٢٠١٠، التي شارك فيها ٣١ مشاركا ومشاركة، أن معدل أدائهم قبل التدريب ، بلغ ٥٠.٢٧%، بواقع ٥٦.٨٩% لمعارفهم، و٤٣.٦٦% لمهارتهم. بينما بلغ معدل أدائهم بعد التدريب، ٧٩.٨٢% بواقع٨٠.٩٤% لمعارفهم، و٧٨.٧٠%لمهارتهم. أي أن أداء المشاركين، زاد من ٥٠.٢٧%، إلى٧٩.٨٢% ، بفارق قدره ٢٩.٥٥نقطة(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٠).

لهذا، جاء التعليق رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧(الأمم المتحدة، ٢٠٠٧) ، من قبل لجنة حقوق الطفل؛ لتشجيع الدول الأطراف على وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها منعا لجنوح الأحداث وعلاجا له على أساس اتفاقية حقوق الطفل ووفقا لأحكامها، وطلب المشورة والدعم من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بقضاء الأحداث، المؤلف من ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمات غير حكومية كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠. وتزويد الدول الأطراف بتوجيهات وتوصيات لتحديد مضمون هذه السياسة الشاملة لقضاء الأحداث، مع إيلاء اهتمام خاص بالجانب الوقائي من جنوح الأحداث، والعمل على تدابير بديلة تتيح التصدي لجنوح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، ولتفسير وتنفيذ جميع الأحكام الأخرى

الواردة في المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. والتشجيع على أن تدرج، ضمن سياسة وطنية شاملة لقضاء الأحداث، مقاييس دولية أخرى، لا سيما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة باسم" قواعد بيجين"، و قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم " قواعد هافانا"، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، التي تعرف باسم" مبادئ الرياض التوجيهية".

أ- مبادئ السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث، ومصادر تحققها في بعض الدول العربية:

للسياسة الشاملة لقضاء الأحداث، مبادئها الرائدة، المعكوسة في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ و٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يتعين على الدول الأطراف أن تطبقها(الأمم المتحدة، ٢٠٠٧ : ٣- ٦).

١- مبدأ عدم التمييز بين الأطفال المخالفين للقانون، الذي تعبر عنه المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل:

على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية. وأخذها بعين الاعتبار حالات التمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع المعاش، الناتجة عن غياب السياسة المتسقة، التي قد توثر على أوضاع الفئات الضعيفة من الأطفال، مثل: أطفال الشوارع، والفتيات، والمكررين للجنوح.

لهذا يعد تدريب جميع المهنيين العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، ووضع قواعد تعزز المعاملة المتساوية للأطفال الجانحين وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض، أمران مهمان، تؤكد حدوثهما تقارير الفعاليات التدريبية، التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع شركائها في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، في الفترة من عام ٢٠٠٨-٢٠١١ .

فهناك الكثير من الأطفال المخالفون للقانون، الذين يقعون ضحية للتمييز، كما هو الحال عندما يحاولون الوصول إلى التعليم أو سوق العمل. ففي الأردن، يجيز قانون الأحداث النافذ بإلحاق أطفال دور الأحداث بالمدارس، إلا أنه لوحظ أن ٦٠% من دور الأحداث لا يلتحق أطفالها بالمدرسة(مجموعة القانون من اجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ١١).

لذا من الضروري اتخاذ تدابير لمنع مثل هذا التمييز، بوسائل منها تقديم الدعم والمساعدة الملائمين إلى الأطفال الجانحين سابقا في جهودهم، التي يبذلونها من أجل الاندماج مجددا في المجتمع، وتنظيم حملات عامة تؤكد حقهم في الاضطلاع بدور بناء في المجتمع.

ومن الشائع نوعا ما أن تتضمن القوانين الجنائية أحكاما بتجريم المشاكل السلوكية من قبيل التسول، والتغيب عن المدرسة، وأعمال أخرى، كثيرا ما تكون نتيجة مشاكل نفسية أو اقتصادية اجتماعية. وعادة ما يكون ضحايا هذا التجريم من الفتيات وأطفال الشوارع. ثم إن هذه الأعمال، المعروفة أيضا بجرائم المكانة الاجتماعية، لا تعد جرائم إذا ارتكبها الكبار. ولهذا فعلى الدول الأطراف إلغاء الأحكام المتعلقة بجرائم المكانة الاجتماعية من أجل النص صراحة على معاملة الصغار والكبار بالتساوي أمام القانون، كما تقول المادة ٥٦ من مبادئ الرياض التوجيهية، ومفادها" ينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار".

وإضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع السلوك من قبيل التسول، والتسكع في الشوارع أو الهروب من البيت، عبر تنفيذ برامج حمايئة للأطفال، بما في ذلك الدعم الفعال لمانحي الرعاية وتدابير تعالج الأسباب الجذرية لذلك السلوك. لكن المشكلة أن بعض الدول بالرغم من توقيعها ومصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، لم تسن قوانين خاصة لحقوق الطفل، وتعالج قضايا الأطفال المحتاجين للحماية بموجب قوانين الأحداث ذات الصبغة الجنائية، كما هو الحال في الأردن، الذي يسري قانون الأحداث فيه، على ثلاث فئات مختلفة من الأطفال، هي: فئة الموقوفين، وفئة المحكومين، وفئة المحتاجين للحماية والرعاية. وهذا الأمر أكدته دراسة قانون الطفل في الدول العربية(جامعة الدول العربية، ٢٠١٠)، التي استعرضت نتائجها في المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، المعقود في مراكش، في الفترة ١٩- ٢١ كانون الأول ٢٠١٠ ، وتبين منها أن هناك بلدان سنت قوانين متكاملة لحقوق الطفل (السودان – فلسطين – مصر– اليمن) ، وبلدان لديها قوانين لحماية الطفل (تونس – ليبيا)، وأخرى أعدت مشروعات قوانين لحقوق الطفل (المملكة الأردنية الهاشمية – الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين– الجمهورية السورية – الجمهورية العراقية– سلطنة عمان –قطر)، أو اكتفت بما لديها من نصوص قانونية متفرقة بقوانين متعددة بشان حقوق الطفل (الجزائر – السعودية – الكويت – لبنان – المغرب).

تعنيف الشرطة لأطفال الشوارع في المغرب

"عند إلقاء القبض على أطفال الشوارع من قبل دوريات الشرطة، يتم تعريضهم للركل والضرب بالعصي والحرق بالسجائر في مخافر الشرطة. وقد أحصت جمعية بيتي مابين شهر تشرين الثاني ٢٠٠١ و شهر أيلول ٢٠٠٣ ، ٢٠٠ طفل يتراوح سنهم ما بين ٧ و١٨ سنة، تعرضوا للعنف على أيدي الشرطة"(موثق في: وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٦ : ١٦).

٢- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، المعكوس في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل:

ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، مصلحة الطفل الفضلى. فالأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية. وتشكل هذه الفوارق، وغيرها الأساس، الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون. فهذه الفوارق، هي السبب الجوهري في وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث، وفي معاملة الأطفال معاملة مختلفة أو خاصة.

ومعنى حماية المصلحة الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو الاستعاضة عن الأهداف التقليدية للعدالة من قمع وجزاء وزجر، بأخرى حديثة من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين.

مساعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وشركائها لتعزيز مبدأ مصلحة الحدث الفضلى في بعض الدول العربية

تسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وشركائها في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، إلى تعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث، من خلال تدريب المعنيين عليه، والتوعية به. وما يدلل على ذلك مخرجات المرحلتين الأولى والثانية من مشروع عدالة الأحداث، الممول من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، المتمثلة في فعاليات بناء القدرات المؤسسية، والأدلة التدريبية، وموقع " نور أطفال" الإلكتروني، وغيرها من المخرجات الأخرى.

٣- مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء، المعكوس في المادة السادسة من اتفاقيه حقوق الطفل:

ينبغي لهذا الحق أن يكون مرشدا وملهما للدول الأطراف حين وضعها لسياساتها وبرامجها الوطنية المرتبطة بالوقاية من جنوح الأحداث. فما لا شك فيه أن للجنوح تأثيرا سلبيا في نمو الطفل الحدث.

فيشكل وقوف الحدث أمام ضابط الشرطة أو المدعي العام؛ للتحقيق معه، مصدر لضغطه النفسي، تؤكد حدوثه ردود الفعل المتمثلة في الخوف والقلق والحيرة والبكاء أحيانا وعدم القدرة على التعبير الملائم عن الأفكار. وخلال إجراءات القبض على الحدث، وتفتيشه، والتحقيق معه، فتجده(أي الحدث) يشعر بالمهانة وفقدان احترام الذات والإحباط والحزن والتوتر، وغيرها من الأعراض الأخرى، التي تدل على اعتلال صحته النفسية(الياس، ٢٠٠٢ : ٢٥٥).

وعلاوة على ذلك، ينبغي لهذا الحق الأساسي أن يؤدي إلى وضع سياسة تعالج جنوح الأحداث بطرق تدعم نمو الطفل. فللحرمان من الحرية عواقب سلبية جدا على النمو المتوائم للطفل، ويعوق بشكل خطير اندماج الطفل في المجتمع من جديد.

وهذا ما أكدته الدراسات الميدانية، ومنها الدراسة، التي أجريت في الأردن، عام ٢٠٠١، على عينة قوامها ٢١% من الأحداث المودعين في دور رعاية و تربية وتأهيل الأحداث، تبين من نتائجها أن العديد من الأحداث لديهم مشكلات نفسية كالاكتئاب والقلق والشعور بعدم الأمن وتدني النظرة للذات. فحوالي ٦٠% منهم يتبولون لا إراديا على أنفسهم، و٢٠% يقضمون أظافرهم(مجموعة القانون من اجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ١١).

حرص المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على تضمين برامج فعالياتها التدريبية بمفردات نفسية حول تداعيات جنوح الأحداث وأنماط شخصية المعنيين به في أثناء وقوعه

حينما تقوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وشركائها بعقد فعالياتها التدريبية في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، ، فإنها تحرص على تضمين برامج تلك الفعاليات بمفردات نفسية، بعضها يرتبط بالأطفال الأحداث كالآثار النفسية المترتبة على مرورهم بمحطات نظامهم العدلي أو القضائي، وبعضها الآخر يرتبط بالعاملين مع الأحداث كاختبار الدكتور " فل" لنمط وسمات الشخصية، واختبار المقدرة على التخيل.

ونظرا لأن هذه المفردات النفسية، تشد انتباه المشاركين في الفعاليات التدريبية، وتنال إعجابهم، فقد أصبح بعضهم يطالب بزيادتها، والتركيز عليها أكثر من باقي المفردات الأخرى، بل بتنظيم فعاليات متخصصة لها، كما تبين من تقرير الورشة الثانية لعدالة الأحداث، المعقودة في مدينة مراكش المغربية، في ٧-٩ شباط ٢٠١١ ، الذي أوصى بعقد دورات متخصصة لقضاة الأحداث المغاربة في مجالي علم نفس الطفل، والذكاء العاطفي.

٤- مبدأ المشاركة، المعكوس في المادة الثانية عشرة من اتفاقية حقوق الطفل :

ينبغي الاحترام الكامل لحق الطفل في الأعراب عن آرائه بحرية تامة في جميع المسائل، التي تمسه، وتجسيد هذا الحق في كل مرحلة من مراحل عملية قضاء الأحداث.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ، ووضوحه، إلا أنه قلما يطبق حسب الأصول. فقد تبين من تقرير وضع الأطفال في العالم لعام ٢٠٠٦ ، الذي جاء تحت عنوان"المقصون والمحجوبون"، أن هناك أكثر من مليون طفل يقبعون في مراكز الاحتجاز، ومعظمهم دعوا إلى المثول أمام القضاء، وهم لا يشاركون في مناقشة قضاياهم(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥).

ظروف اعتقال الأحداث في المغرب، كما صورتها نتائج بعض الدراسات الميدانية

وفقا لنتائج الدراسة، التي أجراها المجلس الأوروبي، عام ٢٠٠٥، حول وضع القاصرين المغاربة، فقد تبين أنهم يعانون من اكتظاظ مراكز الاستقبال والحرمان من الهواء النقي والضوء والقيام بالتمارين البدنية والعزلة عن العالم الخارجي والمعدات القديمة، والحرمان أيضا من حقهم في تقديم الشكاوى في حالة المساس بحقوقهم كأطفال أو إذا ما كانت القرارات المتخذة لا تتماشى ومصالحهم.

وبناءا على تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجن، الصادر عام ٢٠٠٤ ، فقد ظهرت ظروف اعتقال القاصرين السيئة، المتمثلة في اكتظاظ الزنازن، والأماكن غير اللائقة، والنقص في النظافة..... وكذلك الجمع بين القاصرين والراشدين في أماكن اعتقال واحدة. وأكد التقرير من جهة أخرى على أشكال العنف الجسدي، الذي يمارس على الأطفال من طرف الحراس والسجناء(موثق في : وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٦ : ١٧).

٥- مبدأ الكرامة، المعكوس في البند ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل:

ينبغي أن يحظى الأطفال المخالفين للقانون بمعاملة تتفق مع إحساسهم بكرامتهم وقدرهم، وتعزز من احترامهم لحقوق الإنسان والحريات الخاصة بالآخرين، وتراعي سنهم، و تشجع على إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وقيامهم بدور بناء فيها، وتحظر جميع أشكال العنف قبل الاحتجاز، وفي أثناءه.

أوضاع مؤسسات رعاية الأطفال في اليمن ، كما عكستها نتائج إحدى الدراسات الميدانية الحديثة

خلصت دراسة أوضاع مؤسسات رعاية الأطفال في اليمن، التي أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، عام ٢٠١٠ ، على ٤١ مؤسسة، منها ٨ مؤسسات للأحداث، و٣٥ مجموعة بؤرية من الأطفال، منها مجموعة الأطفال المودعين في دور التوجيه الاجتماعي، المؤلفة من ٧ أطفال، إلى نتائج عديدة، منها:

- غياب التطبيق الخلاق للتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والتي صادقت عليها اليمن، في مظاهر عدة في إطار العلاقات المتبعة مع الأطفال في المؤسسات.

- عدم التقيد بمواد قانون رعاية الأحداث، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته، وكذلك القرار الجمهوري رقم (٣٨) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث، أو بمشاريع اللوائح الخاصة بـ: الأيتام، الأحداث، الطفولة الآمنة، رعاية وتأهيل الأطفال ضحايا التهريب(المخلافي، ٢٠١٠).

ب- عناصر السياسة المثلى لنظام عدالة الأحداث، ومصادر تحققها في بعض الدول العربية:

للسياسة الشاملة لقضاء الأحداث، عناصرها(الأمم المتحدة، ٢٠٠٧ : ٧- ٢٥)، وهي:

١- منع جنوح الأحداث قبل وقوعه:

إن وضع سياسة لقضاء الأحداث، يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع جنوح الأحداث قبل وقوعه، عبرت عنها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهية)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٥/ ١١٢ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول من عام ١٩٩٠. وتبلورها معطيات البعد الوقائي من الإطار الاستراتيجي المقترح لقضايا الأحداث في الأردن، الذي أعدته وزارة التنمية الاجتماعية، وخضع للنقاش في ورشة عمل عقدتها الوزارة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في شهر شباط من عام ٢٠٠٨ . تلك المعطيات المتمثلة في تعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من خلال عكسه في تشريعاتهم، وتدريب المعنيين عليه، وإيجاد نماذج(تجارب) مجتمعية ناجحة له. وتوعية الأسرة بأنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية لأبنائها، المتمثلة في الديمقراطية، والتقبل، والحماية. وتفعيل دور الإدارة المدرسية، وكوادرها التعليمية، وهيئاتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الإيجابية لسلوك طلبتها. و توعية رجال الدين بالضوابط الاجتماعية الإيجابية للسلوك الإيجابي للأطفال، وحثهم على الحديث عنها في أيام الجمع، والمناسبات الدينية. وإنتاج أفلام تلفزيونية، وبثها في مجال دور الأسرة في مراقبة

جماعات رفاق أطفالها، وتعزيز المساواة بين أبنائها وبناتها. و تفعيل دور الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) في طرح الضوابط الاجتماعية التقليدية لسلوك الأطفال، وإظهار الإيجابي منها. وتفعيل دور مراكز تنمية المجتمع المحلي، ومراكز رعاية الشباب في التجمعات الحضرية في مجال الضوابط الاجتماعية لسلوك الأطفال.

٢- التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وفي إطار الإجراءات القضائية:

يمكن استعمال نوعين من التدخلات عند التعامل مع الأطفال، الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وهما: تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية و تدابير في سياق الإجراءات القضائية.

فالأطفال المخالفين للقانون، بمن فهم المعاودون أو المكررون، الحق في أن يعاملوا بطرق تشجع على اندماجهم من جديد، وعلى قيامهم بدور بناء في مجتمعاتهم المحلية. ولا يجوز اعتقال طفل أو احتجازه أو سجنه إلا في إطار تدابير تتخذ كملجأ أخير. لهذا فمن الأهمية بمكان وضع وتنفيذ مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى ضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحصانة وبرامج التعليم والتدريب المهنية، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية.

وبما أن أكثرية الأطفال الجانحين لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، بل غير خطرة، فإن مجموعة من التدابير، التي يترتب عليها إزالة الملفات من العدالة الجنائية، وإحالتها إلى خدمات- اجتماعية- بديلة(أي التحويل)، ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استعمالها في معظم القضايا.

لهذا فعلى الدول الأطراف استعمال التدابير من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم البسيطة، مثل: سرقة معروضات المتاجر، وغيرها من جرائم الممتلكات الأخرى ذات الأضرار المحدودة. وكما هو الحال أيضا بالنسبة للأطفال، الذين يرتكبون الجرائم لأول مرة. كما على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بوصفها جزءا لا يتجزأ من نظامها المرتبط بقضاء الأحداث، وأن تعمل على الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لهؤلاء الأطفال، ويترك للدول الأطراف أمر البت في الطبيعة والمضمون الحقيقيين لتدابير التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، وغيرها من أجل تنفيذها.

وعندما تبدأ السلطات المختصة بالإجراءات القضائية، فيجب تطبيق مبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة. وفي الآن ذاته، ينبغي لنظام قضاء الأحداث أن يتح فرصا كثيرة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون باللجوء إلى تدابير اجتماعية و/ أو تعليمية وتقييد استعمال الحرمان من الحرية تقييدا صارما لا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة، بحيث لا يتم إلا كملجأ أخير. وفي مرحلة إصدار الحكم في الإجراءات، لا يجب اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولا اقصر فترة زمنية مناسبة. ومعنى ذلك أن على الدولة الطرف أن تنشئ دائرة لشؤون الاختبار تتمتع بتدريب جيد، وتتح الاستعمال الفعال وأقصى ما يمكن لتدابير من قبيل أوامر التوجيه والإشراف، أو الاختبار، أو رصد المجتمع المحلي أو مراكز المراقبة اليومية، وإمكانية الإفراج المبكر من الاحتجاز.

والدول الأطراف، التي تتعامل معها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تستعمل نهج العدالة الإصلاحية في سياق الإجراءات القضائية. ففي الأردن، قامت وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في عام ٢٠٠٤ ، بتأسيس مكاتب للخدمة الاجتماعية في بعض مخافر الشرطة؛ لمحاولة تسوية بعض قضايا الأحداث، قبل إحالتها للنيابة العامة.

وفي اليمن، قامت وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل بتوقيع اتفاقية مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في عام ٢٠١٠ لتأسيس مكتب لشرطة الأحداث في محافظة صنعاء.

مستوى اثر دورتي لعدالة الأحداث عقدتهما المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالأردن عام ٢٠٠٩ في الأداء الفردي لخريجهما من القضاة وضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين، والأداء المؤسسي لجهات عملهم

نفذت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩(٢٩/٦- ٢/٧؛ و ١٧-٢٠/٨) بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، دورتين تدريبيتين للعدالة الإصلاحية للأحداث، شارك فيهما ٤٨ مشاركا ومشاركة، ٦٠.٤١% منهم من العاملين الاجتماعيين، و١٤.٥٨% من القضاة، و١٦.١٦% من ضباط الشرطة.

ولتقويم هاتين الدورتين، أعدت المنظمة ، في شهري شباط وآذار من عام ٢٠١٠، مشروع دراسة، هدفها العام الإجابة عن سؤال الرئيس ، ومفاده: ما مستوى اثر دورتي عدالة الأحداث، اللتان عقدتهما المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، في محافظتي

العقبة والعاصمة، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩(٦/٢٩- ٧/٢؛ و ١٧-٨/٢٠)، في الأداء الفردي لخريجهما من القضاة وضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين، والأداء المؤسسي لجهات عملهم؟.

وللحصول على البيانات والمعلومات، التي تعكس مدى استعمال خريجي هاتين الدورتين لنهج العدالة الإصلاحية للأحداث، فقد وزع عليهم، وعلى القائمين على الإدارة العليا في جهات عملهم، في النصف الثاني من شهر شباط ٢٠١٠ ، استبيان، وبلغت نسبة الراجع منه في النصف الأول من شهر اذار ٢٠١٠ ، على مستوى العاملين الاجتماعين ٩٠.٣٢%، وعلى مستوى القضاة ٧١.٤٢%، وعلى مستوى ضباط الشرطة ٠%.

وبعد إدخال البيانات والمعلومات المستمدة من الاستبيانات الراجعة، في ذاكرة الحاسوب، ومعالجتها ببعض معاملات الإحصاء الوصفي، وقراءة دلالاتها الرقمية في ضوء مرجعياتها من مؤشرات أداء نتائجها المتوقعة، فقد أجابت الدراسة عن سؤالها الرئيس، وتفرعاته، بقولها أن مستوى اثر دورتي عدالة الأحداث، اللتان عقدتهما المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، في محافظتي العقبة والعاصمة، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩(٦/٢٩- ٧/٢؛ و ١٧-٨/٢٠)، في الأداء الفردي لخريجهما من القضاة والعاملين الاجتماعيين، والأداء المؤسسي لجهات عملهم(وزارة التنمية الاجتماعية، المجلس القضائي)، مقبول(٥٤%)، لتراوح مداه بين الضعيف(٤٠%) والمتوسط(٦٨%) (المكتب الإقليمي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أيار ٢٠١٠)

٣- السن الدنيا للمسائلة الجنائية والسن القصوى لقضاء الأحداث:

هناك مجموعة واسعة من مستويات السن الدنيا للمسائلة الجنائية، التي يتراوح مداها ما بين المستوى المتدني جدا، المتمثل في ٧ سنوات، كما هو الحال بالنسبة للأردن، والمستوى العالي المستحسن المحدد في ١٤ سنة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ٥١).

خبر صحفي أورده موقع "جراسيا نيوز" في الثلث الأخير من شهر شباط ٢٠١١ عن توجه الحكومة الأردنية لرفع سن المسائلة الجنائية للحدث

"الحكومة تدرس رفع سن المسؤولية الجزائية بمسودة قانون الأحداث من ٧ إلى ١٢ عاماً"

جراسا نيوز (http://www.gerasanews.com/web/?c=١٣١&a=٤٢٨٥٩)

خاص – علمت "جراسا نيوز" من مصدر مطلع أن الحكومة تدرس رفع سن المسؤولية الجزائية في مسودة قانون الأحداث من ٧ إلى ١٢ عاماً . ونوه المصدر أن سن ١٢ عاما هي

الأقرب للملاحقة الجزائية، كونها تتفق مع مرحلة النماء العمري للطفل. ولفت المصدر أن النطاق الأوروبي، حدد ١٥ عاما سنا للمسؤولية الجزائية، وفي بلاد أخرى مثل اليابان، اعتمدت سن ١٦ عاما، ودول أخرى حددتها بـــ ١٨ عاما، مستدركا بأنه تجب مراعاة الطبيعة الجغرافية، والمناخ، وغير ذلك من العوامل عند تحديد المسؤولية الجزائية. يذكر أن عدد الداخلين إلى دور الأحداث بلغ ، وفقاً للفئة العمرية بين ١٢-١٥ عاماً خلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ٤٢٦٣ موقوفا، و٢٤٠ محكوما، وبين ١٦-١٨ عاما ٧٣٦١ موقوفا، و١٠٧٢ محكوما.

فالسن الدنيا للمسائلة الجنائية، في حال تحديدها، تساعد على عدم مأخذه الأطفال إذا ارتكبـوا جرائم دونها، ومأخذه الأطفال بموجب قانون العقوبات إذا كانوا فيها أو فوقها.

لهذا فإنه في حال تحديد السن الدنيا للمسائلة الجنائية، ينبغي أن لا تكون منخفضة؛ لاعتبارات نمائية، أكدها منطوق المادة الرابعة من قواعد بيجين. فتحديد السن الدنيا للمسائلة الجنائية بأقل من ١٢ سنة، أمر غير مقبول دوليا. كما أن عدم ثبوت السن أو صعوبة أثباته، قد يعفي الطفل من مسؤوليته الجنائية.

وهناك مجموعة واسعة من السن القصوى للمسائلة الجنائية، ينبغي أن لا تقل عن ١٨ ســنة، لكن في بعض الدول ما زالت دون ذلك كاليمن، الذي تبلغ فيه ١٥ سنة. لهذا فــإن الأطفــال الأحداث اليمنيين، الذين يقل سنهم عن ١٥ سنه، يودعون في دور التوجيه الاجتماعي. بينمــا يودع الأحداث، الذين يقع سنهم بين ١٥ وأقل من ١٨ سنة فــي أجنحــة الأحــداث الملحقــة بالسجون كسجني صنعاء وذمار.

٤- ضمانات المحاكمة العادلة:

تحتاج ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، إلى ترجمتها من قبل كــوادر مؤهلــة ومدربــة. كوادر شرطية وقضائية واجتماعية، لديها دراية واســعة بالخصــائص النمائيــة للأطفــال، وباحتياجات الأطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة كأطفال الشوارع والفتيات.

وتتمثل تلك الضمانات في عدم معاقبة الأطفال بأثر رجعي أو بصورة غير مقصــودة، كمــا يتضح من منطوق الفقرة ٢ أ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وافتراض براءة الطفل، استنادا إلى الفقرة ٢ ب ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وحق الطفل في أن يســمع رأيه، حسب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وحق الطفل فــي المشــاركة الفعليــة فــي إجراءات محاكمته، كما يظهر من مضمون الفقرة ٢ ب ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقيــة حقــوق الطفل. والفصل في الدعوى واتخاذ القرارات دون تأخير وبحضور الوالدين، كما يظهر مــن مضمون الفقرة ٢ ب ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وحق الطفل بالحصول علــى

المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة، استنادا إلى الفقرة ٢ ب ٢ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. والإخطار الفوري والمباشر للطفل بالتهم الموجهة إليه، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ ب ٢ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وحضور الشهود واستجوابهم، حسب ما تؤكد عليه الفقرة ٢ ب ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وحق الطعن، كما تشير إليه الفقرة ٢ ب ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. والاستعانة مجانا بمترجم شفوي، كما يظهر من مضمون الفقرة ٢(٦) من المادة ٤٠. والاحترام التام للحياة الخاصة، كما يتضح من مضمون المادة ١٦ والفقرة ٢ ب ٧ من المادة ٤٠.

٥- بدائل ما قبل المحاكمة، وتدابير المحكمة:

يمكن قبل إحالة قضية الحدث إلى المحكمة، البت فيها من قبل النيابة العامة أو مخفر الشرطة، على أساس نهج العدالة الإصلاحية، لكن ذلك يتوقف على ممارسة ضباط صف وضباط الشرطة والمدعين العامين لسلطاتهم التقديرية، التي قد تكون غير مكتوبة. لهذا فإن الكثير منهم يخشون من ممارسة لسلطاتهم التقديرية، ويستعملون نهج العدالة الجنائية، في القضايا المنظورة أمامهم، أكثر من استعمالهم لنهج العدالة الإصلاحية.

كما يمكن أيضا في أثناء إحالة قضية الحدث إلى المحكمة، تسويتها بنهج العدالة الإصلاحية، القائم على التحويل والعقوبات غير السالبة للحرية، لكن ذلك يتوقف على مستوى معارف القضاة، ومهاراتهم، واتجاهاتهم، الذي يمكن تطويره من خلال تدريبهم. ذلك التدريب، الذي توليه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، جل العناية والاهتمام، من خلال ورش العمل، التي تنظمها بالتعاون مع شركائها، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر وزارة العدل المغربية، التي هيئت الأجواء في شهر شباط من عام ٢٠١١ لعقد ورشتي عمل لحوالي ٥٠ عاملا قضائيا مع الأحداث، في مدينة مراكش، بمعدل ٢٥ عاملا لكل منهما، تبين من نتائجهما، تأثيرهما في مستوى معارف ومهارات واتجاهات المشاركين فيهما، الذي زاد من ٥٧.٦٦% قبل تدريبهم، إلى ٨٥.٥٤% بعد تدريبهم(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١).

٦- عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وبصورة قانونية:

بالرغم من أن نهج العدالة الإصلاحية، أفضل للطفل، من نهج العدالة الجنائية، إلا أن هذا الأخير أكثر استعمالا من نقيضه؛ لقدم وجوده، وسهولة تطبيقه، وصعوبة الاستغناء عنه في مجال الجرائم الخطرة.

فبمررات استعمال نهج العدالة الجنائية، لا تشفع لمخرجاته، ونتائجه، التي تؤكد على انتهاك الحقوق. فالأطفال الأحداث حينما يعتقلون أو يحتجزون أو يودعون في النظارات و دور والرعاية والسجون؛ فإن حقوقهم قد تنتهك من قبل القائمين على احتجازهم وأقرانهم والمحتجزون معهم من فئة الكبار.

قضايا نظام عدالة الأحداث في الأردن كما أظهرها التقرير الدوري الخامس للمركز الوطني لحقوق الإنسان

اظهر التقرير الدوري الخامس حول الأحداث في الأردن، الذي أصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان، عام ٢٠٠٨ ، كثرة النتائج السلبية لعمليات نظام الأحداث، التي جاء بعضها على هيئة مجالات تحسين، وهي: إعداد مشروع قانون حقوق الطفل، في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإضفاء الطابع الإجرائي على مواده، وتمريره عبر قنواته التشريعية، والسعي لإصداره. وإضفاء طابع العدالة الإصلاحية أكثر من طابع العدالة الجنائية على مشروع القانون المعدل لقانون الأحداث. ورفع سن المسائلة الجزائية إلى أكثر من ٧ سنوات. واهتمام قاضي الأحداث بشكل كبير بتقرير مراقب السلوك، وتعيين المحاميين للأحداث . وتعديل قانون مراقبة سلوك الأحداث؛ لتعظيم دور مراقب السلوك، على غرار دوره، الذي نص عليه قانون الأحداث. و انتهاك حقوق ١٠٣ أحداث ؛ نظراً لضربهم من قبل أفراد الشرطة، و عدم دمجهم في أسرهم من قبل الأخصائيين الاجتماعيين، وطول إجراءات مقاضاتهم، وعدم حصولهم على حقهم في مواصلة تعلمهم، وفي مساعدتهم قانونيا. وتعزيز نهج العدالة الإصلاحية أكثر من نهج العدالة الجنائية، على مستوى الممارسة العملية، في أثناء النظر في قضايا الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون. وخلو دور الأحداث من العيادات الطبية، وغرف العزل الطبي، والفحوصات الطبية الدورية،والإكثار من الأغطية الثابتة(الحرامات)؛ لتجنب الأحداث من الأمراض السارية والمعدية. وخلو معظم دور الأحداث من مختبرات الحاسوب. واعتماد معيار الفصل بين الأحداث الموقوفين والأحداث المحكومين، إلى جانب عاملي السن والجنس. وتطوير البرامج التأهيلية والإصلاحية الموجهة للأحداث . وتقديم خدمة الإطلاع على الأخبار من خلال الصحف والراديو والتلفزيون بشكل منتظم. وإيقاف العنف المعنوي واللفظي، الذي يمارسه بعض موظفي الدور على الأحداث. وتقديم خدمة الرعاية النفسية للأحداث، وتعيين المختصين النفسيين. وتقديم خدمة المساعدة القانونية للأحداث. وقلة الأحداث الملتحقين بالمدارس. وتطوير معرفة العاملين بدور الأحداث بحقوق الطفل. وتحسين الأوضاع المادية للعاملين في دور الأحداث. وصيانة مباني المراكز القديمة لدور الأحداث. ومتابعة أوضاع الأحداث من جهة حيادية كالمركز الوطني لحقوق الإنسان مثلاً. وتطوير تشريعات دور الأحداث. وتطوير أيضا نظام لاستقبال الشكاوي من الأحداث المحتجزين. واستحداث شرطة للأحداث، وافتتاح المزيد من مكاتب الخدمة الاجتماعية في المراكز الأمنية؛ لتعزيز نهج العدالة الإصلاحية.

ثالثا:مؤشرات الأداء الكمية والنوعية لإلتزام نظام عدالة الأحداث بمعاييره الدولية:

يمكن الوقوف على مدى تطور نظام عدالة الأحداث في أي بلد من خلال مؤشرات أدائه، التي يمكن بنائها على أساس نص المادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، واستخلاص معطياتها الكمية والنوعية من قواعد بياناتها المحوسبة، لكن المشكلة تكمن في مدى وفره هذه الأخيرة، وحداثة بياناتها، و مدى إنتاجها للتقارير، التي تفيد في صنع واتخاذ القرار لصالح الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون والمعرضين لخطر الانحراف.

مبادرة لتبادل خبرات التطوير المؤسسي بين الدول العربية يمكن تنفيذها خلال المرحلة الثالثة من مشروع عدالة الأحداث

يمكن للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في المرحلة الثالثة من مشروع عدالة الأحداث، أن تنظم ملتقى إقليمي حول "اثر مشاركة وزارة التنمية الاجتماعية في جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية في مستوى إدارتها لقطاع الأطفال الأحداث"، من باب لفت أنظار المعنيين بإدارة قطاع الأحداث في الجزائر ومصر والمغرب واليمن، إلى أهمية معيار إدارة المعرفة، وعلاقته بمعايير القيادة و وإدارة الأفراد وإدارة العمليات والإدارة المالية.

فهذه المشكلة تكاد تكون موجودة في الدول كافة، كما يتضح من مؤشرات حدوثها، المشار إليها في تقرير التعليق رقم ١٠ ، الصادر عن لجنة حقوق الطفل(الأمم المتحدة، ٢٠٠٧ : ٣)؛ ومردها ضعف إدارة المعرفة ، التي يمكن معالجتها من خلال تبني أحد نماذج الجودة العالمية، على غرار ما فعل الأردن، الذي تسود أوساطه الحكومية، منذ عام ٢٠٠٢ ، جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، المتمثلة في أسسها الثلاثة–الشفافية، التركيز على متلقي الخدمة، والتركيز على النتائج–، ومعاييرها الخمسة– القيادة، إدارة الأفراد، أدارة العمليات، إدارة المعرفة، والإدارة المالية–.

أ–مؤشرات الأداء الكمية والنوعية، التي تقيس مدى امتثال نظام عدالة الأحداث لنص المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل:

يقاس مدى تطور نظام عدالة الأحداث، بمدى امتثاله لنص المادة٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يمكن وضع نوعين من المؤشرات(الأولى كمية، والثانية نوعية) لها، شريطة وجود بيانات ومعلومات دقيقة عنهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما يظهر من معطيات الجدول التالي:

الجدول(١): مؤشرات الأداء الكمية والنوعية للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل

المواد الفرعية	مؤشرات الأداء الكمية	مؤشرات الأداء النوعية
أ	– العدد السنوي للأحداث المودعين في النظارات/ الدور/ المراكز/ السجون – العدد السنوي لنظارات/ دور/ مراكز/ سجون الأحداث الذكور – العدد السنوي لنظارات/ دور/ مراكز/ سجون الأحداث الإناث	– هل توجد إجراءات لحماية الحدث من التعذيب والمعاملة والعقاب المهنيين؟. – هل هناك إجراءات لتشجيع تعافي الحدث من التعذيب والمعاملة والعقاب المهنيين؟.
ب	– العدد السنوي للحالات المبلغ عنها من إساءة وسوء معاملة الأحداث، التي وقعت خلال فترة حجز حريتهم	– هل هناك تشريعات لضمان خطر التعذيب ضد الأطفال، وتعاقب مرتكبيها؟.
ج	– العدد السنوي للأحداث المحتجزين في نظارات مخافر الشرطة أو قبل المحاكمة بعد اتهامهم بارتكاب جرائم تم تبليغ الشرطة عنها. – المعدل السنوي للأحداث المجردين من حريتهم. – العدد السنوي للأحداث الموقفين قبل مدة محاكمتهم. المعدل السنوي لمدة توقيف الأحداث. – العدد السنوي لدور/ مراكز/ سجون الأحداث الموقفين بانتظار المحاكمة. – العدد السنوي للأحداث المحتجزين في دور/ مراكز/ سجون ليست مخصصة للأطفال. – العدد السنوي للأحداث المذنبين وحكم عليهم بحجز حريتهم	– هل تلقى الأحداث المعنف بهم خدمات التعافي الجسدي والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي؟. – هل يوجد برامج توعية بمناهضة العنف للعاملين مع الأحداث والأحداث أنفسهم؟ – هل هناك إجراءات للحد من استعمال الحجز الانفرادي للأحداث، الذين يظهرون سلوكيات صعبة المراس، وحصره في الحالات الاستثنائية المحدودة جدا، وتخفيض مدته المسموح بها أو السعي إلى الغائه؟. – هل هناك فصل بين الأحداث والبالغين، على مستوى مكان الاحتجاز؟.

ب–مؤشرات الأداء الكمية والنوعية ، التي تقيس مدى امتثال نظام عدالة الأحداث لنص المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل:

مثلما كان للمادة ٣٧ مؤشراتها، فقد كان للمادة ٤٠ ، هي الأخرى مؤشراتها، التي يعكسها الجدول رقم ٢ .

الجدول(٢): مؤشرات الأداء الكمية والنوعية للمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل

المواد الفرعية	مؤشرات الأداء الكمية	مؤشرات الأداء النوعية
١	– العدد السنوي للأحداث المتهمين بموجب قانون العقوبات. – العدد السنوي للهيئات القضائية والمحاكم المختصة بالفصل بقضايا الأحداث. – العدد السنوي لقضايا الأحداث، التي يستعمل فيها التسجيل الصوتي.	– هل هناك تشجيع على وجود نظام قضاء منفصل خاص بالأحداث؟. – هل هناك سن دنيا للمسائلة الجنائية؟.
٢/ ب/١	– المعدل السنوي للفصل في الأحكام القضائية الخاصة بالأحداث.	– هل هناك استعمال للعقوبات غير السالبة للحرية؟. – هل يمارس ضباط صف وضباط الشرطة والمدعيين العامين والقضاة سلطاتهم التقديرية في مجال تحويل قضايا الأحداث خارج إطار نظام العدالة الرسمي.
٢/ ب/٢	– العدد السنوي للأحداث، الذين تلقوا مساعدة قانونية.	– هل هناك جمعيات أو هيئات أهلية تطوعية، تعمل في مجال تقديم المساعدة القانونية للأحداث؟.

رابعا:مدى تطور نظام عدالة الأحداث، كما تعكسه أسئلته المستمدة من بياناته المؤهلة:

يفترض في كل نظام عدالة للأحداث، أن يكون له قواعد بياناته، التي توضح مدى تطوره، الممكن الوقوف عليه من خلال الأسئلة التالية:

أ- ما العدد السنوي للجرائم، التي ارتكبها الأحداث؟، وما هو نوعها؟، وأين وقعت؟، ومتى ارتكبت؟، وما الوسائل المستعملة فيها؟، وما حجم الضرر الناجم عنها؟، وما هي الأشياء المتأثرة بها؟.

ب- ما توزيع الأحداث، الذين ارتكبوا الجرائم حسب الجنس والسن؟، وما عدد، الذين القي القبض عليهم منهم ؟، وما عدد المحالين منهم من مخافر الشرطة إلى النيابة العامة حسب الجنس والسن؟، وما عدد المحالين منهم من النيابة العامة إلى المحاكم حسب الجنس والسن؟، وما عدد، الذين اخلي سبيلهم في مرحلة تحريات الشرطة حسب الجنس والسن؟، وما عدد، الذين أفرج عنهم في مرحلة إجراءات النيابة حسب الجنس والسن؟، وما عدد، الذين تمت إدانتهم أمام المحاكم حسب الجنس والسن؟، وما عدد، الذين تمت تبرئتهم؛ لعدم كفاية الأدلة حسب الجنس والسن؟.

ت- ما نسبة الجرائم، التي ارتكبها الأحداث من المجموع العام للجرائم المسجلة في السنة؟، وما أسبابها؟، وما آثارها؟، وما نسبة مكرريها من المجموع العام للجرائم، التي ارتكبوها في السنة؟، وما معدل أيام احتجازهم على ذمة التحقيق؟، وما معدل أيام احتجازهم في أثناء محاكمتهم؟، وما العقوبات البديلة(غير عقوبة سلب الحرية)، التي وقعت عليهم؟، وما مدة حجز حريتهم حسب الجنس والسن؟، وما طبيعية البرامج والخطط الإصلاحية، التي خضع لها المحكومين منهم؟.

ث- ما توزيع ضحايا الجرائم، التي ارتكبها الأحداث حسب الجنس والسن؟، وما حجم الضرر، الذي لحق بهم، وتوزيعه حسب الجنس والسن؟، وما علاقة الأحداث بهم؟، وما خلفيتهم الاجتماعية والاقتصادية؟.

ج- ما العدد السنوي للعاملين الشرطين المختصين بقضايا الأحداث، وتوزيعهم حسب الجنس والسن والرتبة ومستوى التعليم؟، ونظرائهم في النيابة العامة والمحاكم ودور/ مراكز/ سجون الأحداث؟.

ح- ما نفقات أجهزة عدالة الأحداث في السنة؟.

خامسا: المشكلة البحثية، التي سيعالجها هذا التقرير من خلال بياناته ومعلوماته:

أ- ماهيتها:

توجد المجتمعات الإنسانية من خلال أعضائها، الذين يدخلون بعلاقات مع بعضهم؛ للحفاظ على مصالحهم الحياتية المشتركة، نظمها المختلفة، التي تديرها من قبل مؤسساتها؛ لضمان استمرارية وجودها.

ومن بين الأنظمة، التي توجدها المجتمعات، من جراء تفاعل أعضائها، نظمها السياسية، التي تسيرها دولها، المعبرة عن سلطاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية، وفق تشريعاتها، التي يأتي مقدمتها دساتيرها، الناظمة لحقوق وواجبات مواطنيها، ومن يتعايش معهم من المقيمين على أراضيها، على اختلاف دورة حياتهم.

ومن أهم فئات سكان الدولة، أكثرهم عددا، وهم في العادة أطفالها، الذين يقدم بعضهم على التعدي على قوانينها؛ لضعف قدرتهم على التوازن بين أهدافهم والوسائل المشروعة، التي تجيزها مجتمعاتهم المحلية. وقلة تكيفهم مع محيطهم الاجتماعي، الذي قد لا يلبي احتياجاتهم الضاغطة. وتعلمهم للسلوكيات غير السوية من بعضهم ومن الآخرين، الذين يخالطوهم أو يقلدوهم أو يحاكوا أفعالهم. وضعف امتثالهم لأمري الطاعة والانضباط، الصادرين عن الأشخاص المهمين في حياتهم، مثل: آبائهم وأمهاتهم، ومربيهم ومعلميهم، وغيرهم من فئات مانحي الرعاية.

لهذه الأسباب الإنحرافية، وغيرها تقوم الدول، من خلال سلطاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية، بإيجاد نظم عدلية أو قضائية للنظر في قضايا أطفالها الخارجين على قوانين عقوباتها، وتصبغها بالصبغة الجزائية/ الجنائية أو بالصبغة الإصلاحية أو بكلتا الصبغتين في ذات الوقت. ويتوقف أخذ الدولة المعاصرة بهذه الصبغة العدلية أو تلك، على موقفها من ما يجري في بيئتها الخارجية من تغيرات، تمليها الأمم المتحدة، وغيرها من التكتلات الدولية، من خلال مواثيق حقوق الإنسان.

وعادة ما تستجيب الدولة المعاصرة لما يجري في بيئتها الخارجية من التغيرات، من باب كونه فرصه لها، تساعدها على تطوير سجلها العدلي، والاندماج الدولي، والحصول على المساعدات الدولية التنموية. ولهذا تجدها توقع وتصادق على مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، وتبذل ما في وسعها لضمان مخرجات ونتائج توقيعها ومصادقتها على تلك المواثيق والاتفاقيات، من خلال تعاونها مع المؤسسات المحلية والإقليمية والعالمية، التي تؤثر وتتأثر بها، مثل: منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومنظمة إنقاذ الطفل، ومؤسسة أرض البشر.

وهذا ما فعلته كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية، بدلالة تاريخ توقيعها وتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى. وتعاونها مع المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات العالمية المعنية بقضاء الأحداث كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بلا تاريخ: ٢٤- ٢٦)، التي نفذت مشروع عدالة الأحداث، على مرحلتين، شاهدتهما الفترة من عام ٢٠٠٤-٢٠١١ ، التي عم فيها تدريب القضاة وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين، وتأسيس مكاتب الخدمة الاجتماعية في المخافر الشرطية، وصدور الأدلة التدريبية، وإطلاق المواقع الإلكترونية، وعقد الملتقيات الإقليمية لتبادل الخبرات المتميزة.

فمشروع عدالة الأحداث، الذي نفذت مرحلتيه الأولى والثانية، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدعم من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، كان بمثابة فرصة شهدتها البيئة الخارجية لنظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن.

وبناء على ما سبق، تتجلي المشكلة البحثية، التي سيعالجها هذا التقرير، من خلال أدبياته، الواردة في فصوله ذوات الأرقام ١ و٢ و٣ و٤ ، على شكل سؤال رئيس مفاده: **ما مدى تطور نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، كما تعكسه معايير قياسه، التي يستدل على مجالات تطبيقها من بياناته المؤهلة- إحصاءاته- وممارساته الفضلى ومؤشرات أداء التزامه بنصي المادة ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وغيرهما من مرجعياته الدولية المثلى، التي تعبر عنها جميعا السياسة الشاملة لقضاء الأحداث، المقترحة من قبل الأمم المتحدة، منذ عام ٢٠٠٧ ؟.**

ب- هدفها:

للمشكلة البحثية هدف وحيد، هو الإجابة عن سؤالها الرئيس، والأسئلة الفرعية المتفرعة عنه، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين، هما:

١- الأسئلة العامة، وهي:

أ- ما المستوى التنموي، الذي يعيش في ظله أطفال الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، مقاسا بقيم تنمية أدلتها لعام ٢٠٠٨ ؟.

ب- ما معدل التغير في المستوى التنموي، الذي يعيش في ظله أطفال الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، على مستوى الفترة من عام ٢٠٠٢-٢٠٠٨؟.

ت- ما مستوى تحقيق الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن للأهداف الإنمائية للألفية، وفق أحدث البيانات والمعلومات المتوفرة عنه؟.

ث- ما مستوى تحقيق الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن للأهداف الإنمائية للألفية، وأثره في حماية حقوق أطفالها؟.

ج- ما حجم الطلب الفعلي والمتوقع على الخدمات الضبطية للأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، في ضوء التغيرات الجارية في بيئة مؤسسات تقديمها؟.

ح- ما الأسباب، التي دفعت بالأطفال الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، إلى الانحراف أو للجنوح، من واقع الدراسات، التي أجريت حولهم، والتقارير المرتبطة بشؤونهم العدلية؟.

خ- ما مدى أمتثال نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن لنصي المادة ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ومؤشرات أدائهما الكمية والنوعية؟.

د- ما حالة نظام عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن،، وفق أحدث البيانات والمعلومات المتوفرة عنها ؟.

ذ- ما الأبعاد العامة والمشتركة والخاصة لنظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن،، وفق أحدث البيانات والمعلومات المتوفرة عنها ؟.

ر- هل لنظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، أطر استراتيجية تدور حول قضايا جنوح الأطفال قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده؟.

ز- ما احتياجات نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، من البرامج والمشاريع، التي تزيد من مدى أمتثالها لنصي المادة ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وغيرهما من المرجعيات الدولية المثالية الأخرى.

٢- الأسئلة الخاصة، وهي:

أ- ما حالة نظام عدالة الأحداث في كل من الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، وفق أحدث البيانات والمعلومات المتوفرة عنها ؟.

ب- ما معدلات جرائم الأحداث، التي تعاملت معها نظمهم العدلية أو القضائية في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، مقاسه بنسبتها لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة من السكان؟.

ت- ما نسبة الجرائم، التي ارتكبها الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، من المجموع العام للجرائم المسجلة في هذين العامين؟.

ث- ما معدلات التغير في الجرائم، التي ارتكبها الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠؟.

ج- ما مدى نوع الجرائم، التي ارتكبها الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠؟.

ح- ما نمط معالجة الجرائم، التي ارتكبها الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، التي تشير إلى طبعتيه الجزائية/ الجنائية أو الإصلاحية؟.

ج- مبرراتها:

تنبع أهمية المشكلة البحثية، من اعتبارين رئيسين، هما:

١- غياب الدراسات الميدانية الحديثة عن مجالها- مدى تطور نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن-، الذي شهد الكثير من التغيرات، في الفترة من عام ٢٠٠٤-٢٠١١ ، التي تحتاج بدورها لمعايير تقييمها، وبيان مستوى أثرها الحقيقي.

٢- الحاجة إلى مدخلات وعمليات ومخرجات ونتائج معالجتها، التي قد تفيد في:

أ- تقييم بيئة نظم عدالة الأحداث في الدول العربية، وغيرها من الدول الأخرى، التي تهم فريق التنسيق بين الوكالات العالمية المعنية بقضاء الأحداث.

ب-بلورة معطيات المرحلة الثالثة من مشروع عدالة الأحداث، الذي تنوي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي استكماله بالتعاون مع شركائها.

ت- وضع الجهات المسئولة عن إدارة قطاع الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، بحقيقة مخرجات ونتائج أعمالها.

ث- إثراء مضمون الحقائب التدريبية المرتبطة بقضايا عدالة الأحداث.

د- منهجيتها:

لهذه المشكلة البحثية منهجيتها، التي تشير إلي:

١- **وحدة تحليلها الرئيسة**، وهي نظم عدالة الأحداث، كما تعكسها مدخلاتها من التشريعات والمؤسسات والأطفال الأحداث بصفتهم كأصحاب قضايا والعاملين الشرطيين والقضائيين والاجتماعيين، وعملياتها من إجراءات التوقيف والتحقيق والادعاء والتقاضي والحكم وتنفيذ هذا الأخير، ومخرجاتها من القضايا العدلية المسوية أو المعالجة بنهج العدالة الجزائية/ الجنائية أو نهج العدالة الإصلاحية، ونتائجها من معدلات رضا الأطفال الأحداث، والقائمين على شؤونهم الشرطية والقضائية والاجتماعية.

٢- **إطارها المكاني**، وهو الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، على اعتبار أن تلك الدول طالها مشروع عدالة الأحداث، الذي نفذته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٤ وحتى النصف الأول من عام٢٠١١.

٣- **إطارها الزماني**، وهو النصف الأول من عام ٢٠١١ ، الذي جمعت فيه البيانات والمعلومات عن نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن.

٤- **طرائق بحثها**، وهي:

أ- طريقة المقارنة المعيارية، التي تناظر بين واقع حال نظم عدالة الأحداث في الدول محل الدراسة، ونموذجها المثالي المستمد من أدبياتها القانونية والإدارية والتنموية.

ب- طريقة دراسة الحالة، التي تنظر لكل نظام من نظم عدالة الأحداث كحالة كلية، ضمن إطار الظروف المحيطة به، ومثال ذلك نظام الأحداث الأردني أو الجزائري أو المصري أو المغربي أو اليمني. وإلى كل جزء من ذلك النظام كحالة فرعية، مثل نظام الأحداث الأردني المؤلف من قانون الأحداث رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٧ ، ومؤسسات إنفاذه كمديرية

الأمن العام والمجلس القضائي ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الخيرية.

ت- طريقة تحليل مضمون الوثائق الرسمية وغير الرسمية، التي أعدت عن واقع نظم عدالة الأحداث في الدول المبحوثة.

ث- طريقة تحليل البيانات المتوافرة عن نظم عدالة الأحداث في الدول المدروسة.

ج- طريقة التحليل البيئي، القائمة على رصد مواطن القوة والضعف الداخلي، والفرص والتهديدات الخارجية لنظم عدالة الأحداث مدار البحث، من وجهة نظر المعنيين بشؤونها، وخلاصة ما كتب عن أحوالها في المصادر والمراجع الموثقة.

٥- **أدوات جمع بياناتها ومعلوماتها:**

أ- الاستبانة البريدية، المحتوية على عدد كبير من الأسئلة المفتوحة، حول المعطيات الجغرافية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية للدول المبحوثة، وحالة نظم عدالة الأطفال الأحداث فيها.

ب- المصادر الجاهزة من التقارير الوطنية والقومية والعالمية، التي تعكس المستوى التنموي العام للدول المدروسة، ووضع الأطفال فيها، وأداء القائمين على شؤونهم العدلية أو القضائية.

ت- المقابلات شبة المقننة مع المعنيين بشؤون عدالة الأحداث في الدول المبحوثة، الذين جمعهم اللقاء التشاوري، المعقود في الأردن، مطلع شهر كانون الأول من عام ٢٠١٠ .

ث- الملاحظة المقصودة وغير المقصودة لما كان يجري في الفعاليات كالورش التدريبية، والملتقيات الإقليمية ، التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الدول المدروسة، خلال الفترة من عام ٢٠٠٧-٢٠١١.

ج-

٦- **أساليب معالجة بياناتها الكمية والنوعية:**

أ- الإحصاء الوصفي، المتمثل في التكرارات والنسب والمتوسطات الحاسبية ومعاملات الاقتران، الذي سيستعمل لاحتساب معدل جرائم الأحداث لكل

١٠٠٠٠٠ نسمة من السكان ، ونسبة جرائم الأحداث من مجموع الجرائم المسجلة ، ومدى التغير في جرائم الأحداث ، ومنوال نوع جرائم الأحداث وقيم دليل تنمية الطفل لعام ٢٠٠٨ .

ب- التحليل الرباعي لمواطن القوة والضعف الداخلي لنظم عدالة الأحداث، وفرصها وتهديداتها الخارجية.

ت-

- **ملخص الفصل:**

استهداف هذا الفصل تبيان معايير قياس مدى تطور نظام عدالة الأحداث، التي وجدها في بياناته المؤهلة(إحصاءاته)، وممارساته الفضلى، ومؤشرات أداء التزامه بنصي المادة ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وغيرهما من مرجعياته الدولية المثلى، التي تعبر عنها جميعا السياسة الشاملة لقضاء الأحداث، المقترحة من قبل الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٧. ووظفها لصالح معالجة مشكلته البحثية، التي جاءت على شكل سؤال رئيس، تفرع عنه نوعين من الأسئلة، الأول عام، والثاني خاص، مفاده: ما مدى تطور نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، كما تعكسه معايير قياسه؟.

الفصل الثاني

انحراف الأحداث بين النظرية والتطبيق

-مقدمة

أولا :بعض المفاهيم والتعريفات الإجرائية في انحراف الأحداث

ثانيا: جنوح الأحداث كما تفسره النظريات العلمية

ثالثا: أسباب جنوح الأحداث وآثارة كما يعكسهما واقعهم في بعض الدول العربية

رابعا: انماط التدخل المجتمعي في جنوح الأحداث، وأكثرها إنسانية ومنطقية

- ملخص الفصل

مقدمة:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث، واحدة من الظواهر الاجتماعية المعتلة؛ لما تسببه من آثار وخيمة على المتسببين فيها والمتضررين منها.

ويمكن فهم هذه الظاهرة، ومعالجتها، من خلال العلم الوضعي، الذي يساعد على توصيفها، وتفسيرها، وضبط العوامل المسببة لها، لكن ذلك يتوقف على استعراض كل من أطرها النظرية،والدراسات الميدانية المتوفرة عنها، ونماذج تشخيصها، وتقييمها والتدخل فيها، المستمدة من العمل الاجتماعي ،وسياستها المثلى،المستخلصة من مرجعياتها الدولية.

لهذا، فقد جاء هذا الفصل؛ للوقوف على ظاهرة جنوح الأحداث، كما تعكسها مفاهيمها، وتعريفاتها الإجرائية، ونظرياتها المفسرة لأسبابها، والدراسات الميدانية، التي أجريت حول خصائص أطرافها، ونماذج التدخل فيها، المبنية على النهج الحقوقي الإنساني.

أولا :بعض المفاهيم والتعريفات الإجرائية في انحراف الأحداث:

بالرغم من أهمية المنهج العلمي،وطرائقه، في توصيف ظاهرة انحراف الأحداث،وتفسيرها، والتحكم بها، فأنها تبقى حقيقة واقعة ينبغي تحديد مفاهيمها المحورية، وتعريفاتها الإجرائية؛لإيجاد نوعاً من الفهم المشترك بين صفوف المعنيين بدراستها، وعلاجها. ومن أهم مفاهيمها، وتعريفاتها:

أ- **الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه(الأمم المتحدة، ٢٠٠٢ : ٢٤٧).

ب- **الحدث:** كل طفل يتراوح سنه بين الحدين الأدنى والأقصى للمسائلة الجنائية، المعكوسان في التشريعات المعمول بها في الدولة، التي يعيش فيها. أو هو الطفل، الذي أتم السن، التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن، التي حددها لبلوغ الرشد(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٠).

ت- **الحدث المتهم:** كل طفل يتراوح سنه بين الحد الأدنى والأقصى للمسائلة الجنائية، ممن قبض عليه أو طلب للمثول أمام جهة مختصة؛ للاشتباه بارتكابه لجريمة لأحكام التشريعات العقابية النافذة في الدولة، التي يعيش فيها.

ث- **سن المسائلة الجنائية للحدث:** هي السن، التي يحددها القانون لملاحقة الحدث، ومحاكمته عما يرتكبه من أفعال تخالف قانون العقوبات النافذ في الدولة، التي يعيش فيها. ويختلف سن المسائلة الجنائية للحدث، من دولة لأخرى. ففي الأردن يلاحق

الطفل، ويحاكم ، وهو في سن السابعة، وفي الجزائر في سن الثالثة عشرة، وفي مصر في سن الخامسة عشرة، وفي المغرب واليمن في سن الثانية عشرة(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ٥١).

ج- **الحدث الجانح:** هو الطفل الحدث الواقع في نزاع مع القانون؛ لكونه متهم بارتكاب جرم ما، أو ثبات ارتكابه لذلك الجرم(مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ١٠).

ح- **الطفل الحدث الواقع في نزاع مع القانون:** أي طفل يحال إلى السلطات للاشتباه بانتهاكه القانون أو مشاركته في سلوك غير سوي أو لاحتمال تورطه في جرم ما(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٠).

خ- **السلوك المنحرف:** يعد السلوك منحرفاً من الناحية المعيارية فيما إذا انحرف عن بعض المعايير والقيم والتطلعات الاجتماعية(الأخرس، ١٩٨٤ : ٤٩١).

د- **سلوك الحدث المنحرف:** هو سلوك الطفل الحدث المنحرف عن المعايير والقيم والتطلعات الاجتماعية لمجتمعه المحلي، الذي يجرمه القانون الجنائي النافذ في الدولة، التي يعيش فيها، ويتعامل معه النظام القضائي أو العدلي السائد في مكان ارتكابه للجريمة بنهج العدالة الجزائية/ الجنائية أو بنهج العدالة الإصلاحية أو بنهج العدالة الجزائية/ الجنائية والإصلاحية في ذات الوقت.

ذ- **الحدث المنحرف من المنظور الاجتماعي:** هو الطفل،الذي تصدر عنه سلوكيات منحرفة عن النموذج الوسط لمجتمعه، الذي اسماه البعض بالنموذج السوي السليم. أي أن الحدث ينتهك حرمة النموذج الجمعي، الذي شكله مجتمعه، بوساطة سلوكياته غير المقبولة، التي قد يسأل عنها، في ضوء سنه.

ر- **الحدث من المنظور النفسي:** هو الطفل،الذي يظهر سلوك مضاد للمجتمع بشكل خطير؛ نتيجة اضطراب شخصيته(الياس، ٢٠٠٢ : ٢٥٣).

ز- **الجنوح:** مفردة مشتقة من الجنحة، وهي جريمة يعاقب عليها القانون، على أساس درجة خطورتها(مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ١٠).

س- **الجريمة:** مفهوم من مفاهيم الوعي الأخلاقي، تدل على الجنوح من زاوية مدى إخلاله بمطالب الخلقية. وعادة تنسب إلى الجريمة ألوان الجنوح، التي تشكل خطرا كبيرا على البشرية، وتدوس التصورات السائدة عن الإنسانية والعدالة، ولا يمكن، بأية حال،

تبريرها بالظروف، وإنما تصدر عن دوافع لا أخلاقية. وفي معظم الحالات يتطابق مفهوما الجريمة الأخلاقية والجريمة الحقوقية، كما في حالات القتل والسرقة. ولكن بخلاف الحق، الذي يقصر الجريمة على الإخلال بالقانون المعتمد، يمكن للأخلاق أن تنسب إلى الجريمة أفعالا، لا يعاقب عليها قانونيا أو إداريا(كون، ١٩٨٤ : ١٦٦-١٦٧).

ش- **العدالة الجنائية:** مجموعة الأحكام والإجراءات المقرة لتطبيق القانون وإقامة العدل والحد من الجريمة ومعاقبة المجرمين بهدف إصلاحهم وحماية المجتمع وإنصاف الضحايا(مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ١٠).

ص- **العدالة الإصلاحية:** قيام المعتدي بإصلاح الضرر، الذي سببته الجريمة، التي ارتكبها؛ لمنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، والتعامل مع مشاعر ذنبه بطريقة بناءه، شريطة موافقته هو والضحية بحضور المعنيين بقضيته. وعلى النقيض من العدالة الإصلاحية، العدالة الجنائية، على اعتبار أن الأولى- الجنائية- تبحث عن إجابات محددة للأسئلة التالية: من الشخص، الذي ارتكب الجريمة؟، وما القوانين، التي انتهكها ؟، وما الواجب عمله لمعاقبته أو معالجة قضيته؟. وأن الثانية-الإصلاحية- تبحث عن إجابات محددة للأسئلة التالية: ما طبيعة الضـــــــــرر، الذي أحدثه الجريمة؟، وما الواجب فعله لإصلاحه ؟، ومن المسئول عنه ؟ (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ٢٨- ١٣٥).

ض- **مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء:** حق الطفل في الحصول على الخدمات، التي تضمن له تمام العافية الجسدية والعقلية والنفسية.

ط- **مبدأ مصلحة الطفل الفضلى:** إعطاء الألوية لما ينفع الطفل في جميع المجالات، التي تمسه بصفته كإنسان محتاج للحماية الآمنة من قبل غيره.

ظ- **مبدأ عدم التمييز:** عدم التمييز بين الأطفال على أي أساس مهما كان مصدره.

ع- **مبدأ مشاركة الطفل:** إشراك الطفل في عملية صنع واتخاذ القرار، الذي يمس حياته(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٠).

غ- **التدابير البديلة:** أي إجراء غير سالب للحرية تأمر أجهزة إنفاذ القانون بتطبيقه. وتمتاز التدابير بإمكانية تعاملها مع مختلف أطراف العلاقة كالأسرة والضحية والمجتمع المحلي، وبقدرتها على تحقيق الإصلاح وتقويم السلوك دون سلبيات

وتكاليف العقوبات والتدابير السالبة للحرية؛ لمرونتها وتماشيها مع خصوصيات كل حالة دون الإخلال بمقتضيات حماية المجتمع وإنصاف الضحية.

ف- **القبض:** وهو إمساك الشخص إمساكا ماديا جسديا، وتقييد حريته لمدة من الزمن من قبل الضابطة العدلية المختصة، ويجوز القبض من غير أفراد الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود بالحدود، التي عينها القانون.

ق- **التوقيف:** حجز حرية الحدث بموجب قرار قضائي صادر عن الجهة المختصة.

ك- **التحقيق الأولي:** عملية يقوم بها غالبا أفراد الشرطة؛ لاستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، وإلقاء القبض على المشتبه بارتكابهم لها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر محاكمتهم ومعاقبتهم.

ل- **التحقيق الابتدائي:** عملية تقوم بها النيابة ولادعاء العام، منذ لحظة وقوع الجرم أو إحالة الملف إليها حتى تحيله إلى المحكمة المختصة.

م- **المحاكمة:** جميع الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة المختصة، التي تنتهي بإصدار الحكم(مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ١١- ١٢).

ثانيا: جنوح الأحداث كما تفسره النظريات العلمية:

يفسر جنوح الأحداث بأسبابه،التي شخصتها، وعالجتها النظريات العلمية، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين، هما:

أ- **النظريات الاجتماعية**(البداينة،١٩٩٩ : ٣٤-٥٥)، وهي:

١- **نظرية التفكك الاجتماعي**، التي يرى أنصارها، أن المجتمع يوجد الضبط الاجتماعي لسلوك أعضاءه، لكن هذا الضبط يقل تأثيره عليهم؛ نتيجة اتصالهم، وتواصلهم مع غيرهم من خارج مجتمعهم، واتصال مجتمعهم بغيره من المجتمعات الأخرى، وانتقال مجتمعهم من حالة حضارية لأخرى، أو من أسلوب أو نمط إنتاجي لأخر. ونظراً لازدياد وتيرة التغير الاجتماعي في المجتمع، فقد تظهر عدم قدرة بعض أفراده، على التكيف مع الأنماط الجديدة من الحياة الاجتماعية فيه، وتضعف المعايير الاجتماعية المحددة لسلوكهم المقبول وغير المقبول، ويتلاشى تأثير قيمهم التقليدية على سلوكهم.

ولجعل الضبط الاجتماعي فعالاً، فالأمر يتطلب من المجتمع ممثلاً بإدارته القيام بالتخطيط لعملية تغيره، وخفض معدل سرعتها، وتقوية نظام قيمه، من خلال استمراره في مراجعتها،

وتحديثها، ومنح بعض مؤسساته المجتمعية، مثل: الأسرة، والمدرسة دوراً أكبر في ضبط سلوك أعضاءه.

٢- **نظرية الفرصة**، التي تقوم على افتراض رئيس موده، أن الجريمة تحدث في حال توفر عناصرها المتمثلة في مكانها، وزمانها، وهدف، وفرصة مرتكبها. ومن الأمثلة على ذلك جرائم النشل، التي تحدث أكثر ما تحدث في الأماكن المزدحمة كمواقف وسائط النقل والأسواق وحافلات نقل الركاب. وجرائم السرقة، التي تحدث في الشقق السكنية والفنادق.

ويمكن للمجتمع إبطال مفعول بعض عناصر الجريمة، أو كلها عن طريق نشر الشرطة في أقاليمه الحيوية، وحث أعضاءه على الرقابة الذاتية على ممتلكاتهم.

٣- **نظرية التفسخ أو " الانومي"**، التي يجمع القائمون عليها ، على أن الجريمة تحدث في المجتمع؛ لغياب التضامن الاجتماعي بين أعضاءه، وتفشي الفقر، وغيره من المشكلات الأخرى فيه، والتناقض بين أهداف أعضاءه ووسائلهم في تحقيقها.

وللخروج من دوامة التفسخ الاجتماعي، يتطلب الأمر من القائمين على المجتمع،توفير فرص العمل، وتجذير قيمة التكافل الاجتماعي، وتعزيز الوسائل المقبولة اجتماعياً في الحصول على الأهداف المقبولة اجتماعياً، وعدم تعزيز الأهداف غير المقبولة اجتماعياً في الحصول على تحقيقها.

٤- **نظرية الثقافة**، التي يرى أصحابها أن معدلات الجريمة تزداد في المجتمع، الذي تسوده ثقافات فرعية وأخرى عامة، وفجوات ثقافية، وتلوث، وانتقال، وصراع ثقافي.

ويكمن الحل في خفض معدلات الجريمة، أو القضاء عليها، في إشاعة أنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية، وتكريسها، التي تتمثل في الديمقراطية، والتقبل، والحماية، وتعزيز دور المؤسسات الاجتماعية في الضبط الاجتماعي، وتقوية نظام القيم والمعتقدات لدى الأفراد، والتكيف الثقافي.

٥- **نظرية علاقات الدور**، التي يقول أنصارها، أن الجريمة تحدث في المجتمع؛ بسبب علاقات الدور فيه، والتفاعل غير الودي، ومداه، واستمراريته لأعضائه من مرتكبيها مع غيرهم من الأفراد الآخرين، مثل: أقاربهم، وجيرانهم، ورفاقهم.

وتزول الجريمة من المجتمع، من خلال تكوين علاقات الدور السليمة، وإيجاد قواعد التفاعل الودي، وتكبير مداها، وأدامته بالوسائل الممكنة، مثل: التوعية المجتمعية، والمناهج التعليمية وغيرهما من الوسائل الأخرى.

٦- **نظرية التوقع الفارقي**، التي تزعم بان المجتمع يتوقع من أعضاءه، أن يكونوا على علاقة وثيقة معه، لكن بعضهم يكونوا عكس ذلك في بعض مراحل حياتهم، تحديداً في مرحلة المراهقة، التي يمكن التدخل فيها، من خلال آليات عديدة، مثل: الرقابة الأسرية، والإرشاد الأسري، وتفهم مشكلات المراهقين، وتوعيتهم بأسبابها، ونتائجها، وطرق معالجتها.

٧- **نظرية التحكم**، التي ترجع الجريمة، إلى ضعف العلاقة بين الفرد ومجتمعه، التي يستدل عليها من خلال ضعف التصاقه بأهله، ورفاقه، ومدرسته، وقله انغماسه في النشاطات المقبولة اجتماعياً، وضعف التزامه بتحقيق الأهداف المشروعة في مجتمعه، وانخفاض معدل اعتقاده بالقيم الاجتماعية.

ويمكن تقوية العلاقة بين الفرد ومجتمعه، من خلال زيادة التصاقه، وانغماسه، والتزامه في قيم مجتمعه، عن طريق المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

٨- **نظرية الوصم**، التي يرى مروجيها، أن الاوصمة الاجتماعية السلبية، الرسمية، الصادرة عن الأفراد القائمون على النظام العدلي، تهيئ الفرص بين صفوف المذنبين لتكرار أفعالهم الانحرافية. ولمنع الاوصمة الاجتماعية السلبية، من الظهور، فعلى المجتمع مراجعة نظامه العدلي الجزائي/ الجنائي، ومحاولة استبداله بنظام آخر، هو نظام العدالة الإصلاحية، الذي أشاعته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، في الفترة من عام ٢٠٠٤- ٢٠١١، من خلال مشروع عدالة الأحداث، الممول من الهيئة السويدية للتنمية الدولية.

٩- **النظرية النسوية**، التي يرى أنصارها، الذين اغلبهم من النساء، أن التنشئة الاجتماعية، توجد ادوار للذكور وادوار أخرى للإناث، نتيجتها تبعية الإناث للذكور، واستقوائهم عليهن. ولهذا يتطلب الأمر العمل بآليتي تمكين المرأة، وبناء عملية التنشئة الاجتماعية على مبدأ المساواة بين النوعين، وغيرهما من الآليات الأخرى.

مشروع عدالة الأحداث

نفذت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدعم من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، في الفترة من عام ٢٠٠٤-٢٠١١ ، مرحلتي مشروع عدالة الأحداث في خمس دول عربية – الأردن، اليمن، مصر، الجزائر، والمغرب-، جميعها باستثناء اليمن من فئة الأوسط نموا، وذلك بالتعاون مع حكومات وبعض منظمات المجتمع المدني-مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الطفل المصري- في تلك الدول؛ لجعل نظم عدالة الأحداث فيها، أكثر إنسانية ومنطقية، من خلال التأثير الايجابي عليها، عن طريق تطوير قدرات موظفيها- ضباط وضباط صف الشرطة والمدعين العاميين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين-، وتعزيز التعاون بين أجزائها- مخفر الشرطة، مكتب الخدمة الاجتماعية، المحكمة، دار إعادة التأهيل-، وإصلاح تشريعاتها في ضوء ما يسمو عليها(أي ما يسمو على تشريعاتها) من المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان بعامة وحقوق الأطفال بخاصة، وتشجيعها على استعمال البدائل غير السالبة للحرية، وحفزها على تحويل بعض القضايا خارج نطاقها، وحثها على استعمال الدعم القانوني في مختلف القضايا، التي تنظر بها، ومساعدتها على تحسين الظروف في أماكن احتجاز الأحداث، التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها- النظارات في مخافر الشرطة، الأجنحة في مراكز الإصلاح والتأهيل، ودور التربية والتأهيل-. وقامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بالتعاون مع شركائها الرئيسين في كل دولة من الدول، التي شملها المشروع، ببلورة أهداف المشروع، وعكسها في خطة ، اشتملت على مجموعة من النشاطات(عقد الورش التدريبية حول نهج العدالة الإصلاحية للعاملين الشرطيين والقضائيين والاجتماعيين مع الأحداث ، بمعدل ثلاثة أو أربعة أيام لكل ورشة. وتنظيم المؤتمرات والندوات الإقليمية حول بعض الموضوعات، مثل: الأسس النظرية للعدالة الإصلاحية للأحداث وتطبيقاتها العملية. وتأسيس إدارات متخصصة لشرطة الأحداث. وتصميم برامج ريادية حول العدالة الإصلاحية للأحداث في بعض دول- الأردن واليمن-، وتعميمها. وإعداد الأدلة التدريبية والكتب، وطباعتها، وتوزيعها. وتصميم موقع إلكتروني يعرف باسم" نور أطفال")،ووضع تلك الخطة موضع التنفيذ وفق جداول زمنية.

ب- **النظريات النفسية**(الياس،٢٠٠٢ : ٢٥٥-٢٥٦)، وهي:

١- **النظرية التحليلية**، التي يرى أصحابها أمثال " فرويد" و " اريكسون" و " ادلر"، أن سلوك الإنسان يتأثر بغرائزه الفطرية كالغريزة الجنسية والغريزة العدوانية، وبطفولته وما انتابها من احباطات وصراعات لا شعورية. لهذا فأن سلوك الإنسان العدواني، سلوك مدمر للذات، ويعبر عنه بوسائل مختلفة، تقود في غالب الأحيان إلى مخالفة القانون.

٢- **النظرية الإنسانية**، المؤلفة من نظريتين فرعيتين ، هما:

أ- **نظرية" روجرز"**، التي يرى صاحبها أن الإنسان عقلاني ولديه ميل فطري لتنمية ذاته، ولارتقاء بها؛ لتحقيق ذاته. ولديه أيضا مقدرة على تطوير نفسه للأفضل؛ إذا ما وجد المساعدة الملائمة، التي تمكنه من الوصول إلى الاستبصار والفهم وإصدار القرار لحل مشاكله. وتؤكد النظرية على أهمية التقبل ومراعاة الجوانب الإنسانية، وعلى النمو الطبيعي للشخصية، الذي يقوم على التقدير الإيجابي للذات وتقدير الآخرين والمجتمع لصاحبها، فإذا ما اخفق هذا التقدير ظهرت الاضطرابات في الشخصية، ومن ضمنها الانحرافات السلوكية. وهذا الأسلوب اسماه" روجرز" العلاج المركز على العميل- صاحب الشخصية المضطربة-، ويمكن أن يطبق بشكل فردي أو جمعي حسب ما تقتضيه الحاجة.

ب- **نظرية الحاجات**، التي يرى صاحبها " ماسلو" بأن الإنسان يسعى في سلوكه لإشباع حاجاته الأساسية الفيزيولوجية ومن ثم النفسية والمتضمنة في الشعور بالأمان والحماية، الحب والانتماء والتقبل من الآخرين، احترام الذات وتقديرها. فعدم إشباع هذه الحاجات يقود إلى الاضطراب في المسلك والانفعالات.

٣- **نظرية التعلم**، التي يرى أصحابها أمثال " بافلوف" و" واطسن" و " سكنر"، أن الإنسان يتـــــعلم السلوك السوي وغير السوي من خلال تفاعله مع البيئة المحيطة به. وللتعزيز بأنواعه-(الثواب والعقاب- دورا هاما في تشكيل السلوك المرغوب وغير المرغوب أو ما يسمى بالسلوك غير المتوافق ومن ضمنه السلوك غير المقبول اجتماعيا. فالطفل، الذي يعزز سلوكه العدواني سرعان ما يتعلم تكرار ذلك السلوك في المستقبل، إذا ما قاده ذلك إلى تحقيق هدفه، وقد يكون هذا التعزيز لفظي أو غير لفظي. وتعتبر النظرية بأن الانحرافات السلوكية، هي عادات متعلمة خاطئة وسلوك غير تكيفي، ويمكن تعديل هذا السلوك باستعمال أساليب المعالجات السلوكية المختلفة.

٤- **نظرية التعلم الاجتماعي**، التي وضعها" باندورا"، وخلاصتها أن الطفل يتعلم السلوك السوي وغير السوي عن طريق الملاحظة والمحاكاة للنماذج المحيطة به، التي يشاهدها ويحتذي بسلوكها.

٥- **النظرية المعرفية**، التي يرى واضعيها أمثال " البورت اليس" و" بك" ، أن الإنسان كائن فريد ولديه القدرة على التفكير العقلاني وغير العقلاني، وأن أنماط الأفكار والمفاهيم غير العقلانية أو الخاطئة تؤثر على الحالة المزاجية والسلوكية، التي من ضمنها الاستجابات العدوانية، ويمكن بأساليب العلاج المعرفي المختلفة استبدال هذه السلوكيات إلى سلوك مقبول.

ثالثا:أسباب جنوح الأحداث وآثارة كما يعكسهما واقعهم في بعض الدول العربية:

لجنوح الأحداث أسبابه، وآثاره، اللذين يمكن استخلاصهما من مصادرهما المعرفية، مثل: نتائج دراساتهما الميدانية، وقواعد بياناتهما الإلكترونية، والخبرات المهنية للمعنيين بهما. فهذه المصادر المعرفية، وغيرها، قد تكون شبه معدومة في الدول العربية؛ لضعف اهتمام تلك الدول بإدارة المعرفة بخاصة وبمعايير تميز الأداء المؤسسي والشفافية بعامة. وما يؤكد ذلك خلو الهياكل التنظيمية للمؤسسات العربية المعنية بإدارة شؤون الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، من الوحدات الإدارية المعنية بإدارة المعرفة، باستثناء وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، التي يوجد فيـــــها قسم للتوعية المجتمعية وإدارة المعرفة، يتبع لمديرية التطوير المؤسسي، استحدث في شهر حزيران من عام ٢٠١٠ (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠). وعدم حصول أي من هذه المؤسسات، على أي جائزة محلية أو إقليمية أو عالمية للجودة أو للجودة الشاملة أو للتميز. وافتقار تقاريرها الدورية حول حقوق الطفل في مجال إقامة العدل للبيانات الإحصائية الدقيقة(الأمم المتحدة، ٢٠٠٧: ٣).

لهذا فعلى هذه المؤسسات، الاهتمام بإدارة المعرفة، من خلال تعزيزها لالتزام العاملين فيها بالمعرفة العلمية، المستمدة من قواعد بياناتها ومعلوماتها، التي تفيدها في صنع واتخاذ قراراتها. ومحافظتها على موجوداتها المعرفية من التلف والضياع. وتقدير احتياجاتها المعرفية، وتلبية تلك الاحتياجات بالتعاون مع شركائها.

دور المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ترسيخ وتطوير إدارة المعرفة في الدول العربية، التي تستهدفها من خلال المرحلة الثالثة لمشروع عدالة الأحداث

في ضوء الدروس والعبر المستفادة من تجارب المؤسسات المتميزة في أعمالها، ومنها ذلك الدرس والعبرة، الذي يؤكد على ضرورة بناء الشراكات المؤسسية، يمكن للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بصفتها كشريك خارجي للمؤسسات المعنية في إدارة شؤون الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، المساعدة في ترسيخ وتطوير إدارة المعرفة، من خلال مجالات عديدة، لعل أبرزها: حوسبة دراسات الحالة الاجتماعية للأحداث، وتطوير قواعد بيانات الأحداث؛ لإنتاج معلومات تفيد في صنع واتخاذ القرارات السليمة، والربط الإلكتروني ما بين الجهات الداخلية المعنية بقضايا الأحداث، وتطوير طرق نقل المعرفة من طابعها الضمني إلى طابعها الصريح، وبناء قدرات فرق تدريب المدربين، و تصميم المناهج التعليمة وإنتاج الأدلة التدريبية، وتنظيم الملتقيات الحوارية.

أ- أسباب جنوح الأحداث كما يعكسها واقعهم في بعض الدول العربية:

تقبل ظاهرة جنوح الأحداث للدراسة العلمية، التي قد تكون استطلاعية وصفية أو تفسيرية عامليه أو تنبؤية.

فالدراسات الاستطلاعية، تعكس طبيعية ظاهرة جنوح الأحداث، كما تحدث فعلاً في الواقع المعاش، من خلال توصيف خصائص المتسببين فيها(فئات سنهم، نوعهم الاجتماعي-ذكور، إناث-، مستواهم التعليمي-الصف المدرسي-، مستويات التحاقهم بالمدارس-ملتحقون، متسربين-، مستوى دخول أسرهم-دون خط الفقر، فوق خط الفقر_، مستوى تكامل أسرهم_كاملة،مفككة_،مستوى تحصيلهم الدراسي-مرتفع،منخفض،متوسط_،أسباب انحرافهم من وجهة نظرهم،.....)،ومستوى جسامة أفعالهم الانحرافية(جرائمهم-جنائية،غير جنائية-، جنحهم، مخالفاتهم).

والدراسات التفسيرية، توضح مجمل العوامل المفترضة التأثير في جنوح الأحداث، من خلال جعل بعضها مستقلا كالدخل الشهري للحدث، وأسرته، وبعضها الآخر تابعا كإقدام الحدث على فعل السرقة من الآخرين. والتحقق إحصائيا من أثر العامل الأول في الثاني في حالتي الحضور والغياب.

والدراسات التنبؤية، تتحقق من كفاءة العوامل المؤثرة في انحراف الأحداث، وفاعليتها، بوساطة إعداد البرامج التطبيقية،وتنفيذها،ومتابعتها،وتقييم أثرها، مثل: إعداد برنامج لزيادة دخول أسر الأحداث،وأثره في خفض معدل السرقة بينهم.

أسباب جنوح الأحداث كمعادلة يمكن تفكيك عناصرها

إن جنوح الأحداث، كما أظهرته نتائج دراساته الميدانية، لا يرجع إلى عامل واحد،وإنما إلى عده عوامل متباينة في تأثيرها.

وبهذا يتضح أن أسباب جنوح الأحداث، المرتبطة بخصائصهم وخصائص أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، تتمثل في معادلة رياضية يمكن تفكيك أطرافها.

جنوح الأحداث = س١ + س٢+ س٣+ س٤+ س٥+ س٦.....،،،،،،،،،،،،،،،،،س ن

وفي المجتمعات العربية، توضح التقارير حدوث زيادة في عدد الأطفال المخالفين للقانون، نتيجة ارتفاع معدلات التحضر والتفكك الأسري والفقر والتسرب المدرسي و عمل الأطفال، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس.

فقد وصل معدل حالات الأحداث، الذين أدينوا بمخالفة القانون من إجمالي الحالات الجنائية المسجلة، إلى ١٥% في السعودية، و١٢% في سلطنة عمان، و ٥.٩% في تونس، و ٢.٣% في ليبيا، و١.٤% في قطر، و٠.٨% في السودان (جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥ : ١١١- ١١٢).

ففي المجتمع الأردني، على سبيل المثال لا الحصر، أشارت التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية، إلى أعداد الأطفال الأحداث، الذين أودعوا بدور تربية وتأهيل الأحداث، البالغ عددهم في السنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، ٣٤٣٨ و ٢٩١٤ و ٢٨٩٧ حدث على التوالي(وزارة التنمية الاجتماعية وشؤون المرأة، ٢٠١١ : ١٤). كما أشارت أيضا إلى أعداد الأطفال الأحداث، الذين سجلت بحقهم قضايا لدى المحاكم ، البالغ معدلها السنوي، في الفترة من عام ١٩٧١- ٢٠٠٧ ، حوالي ٤٥٦٢.٣٠ قضية، من ابرز خصائص أصحابها: نوعهم الاجتماعي كذكور، البالغ معدله ٩٦%(المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ١٠٤). ووقع سن أكثرهم في الفئة من ١٢-١٨ سنة(رطروط وآخرون،٢٠٠٨ ؛ رطروط ٢٠١٠). وقدوم اغلبهم من الأسر الكاملة أو الطبيعية(٨١.٨٣%)، أكثر من الأسر

المفككة(١٨.٧١%)(توق وآخرون، ١٩٧٨ ؛الدراوشة،٢٠٠٠). وخروجهم عن القانون والأعراف الاجتماعية، نتيجة لضعف مستوى تقبل آبائهم وأمهاتهم لهم، مما يجعلهم اقل تعلقا بأسرهم، واقل اعتقادا بالمعايير الاجتماعية الضابطة لسلوكهم(توق،١٩٨٠؛ البداينة والزغاليل،١٩٩٩). وعيش أكثرهم في أسر، من ابرز ملامحها كبر حجمها، وإقامتها في الأحياء الحضرية المزدحمة بالسكان والمساكن، وانخفاض مستوى دخلها، وتسلط أربابها على بقية أعضائها (زهران والغرايبة ،١٩٨٣ ؛العاكيلة،١٩٩٢). وتأثر قضايا بعضهم بأنماط تفكك أسرهم، المتمثلة في طلاق آبائهم، وزواج آبائهم من أخريات غير أمهاتهم. وزواج أيضا آبائهم و أمهاتهم بعد الطلاق. وتعاطي احد والديهم(آبائهم غالباً) للكحول(الدراوشة،٢٠٠٠). وتكرار بعضهم لفعل التعدي على القانون أو للسلوك الجانح، بفعل مرافقتهم لأصدقاء السوء، وحرمانهم من حنان أمهاتهم، وطلاق والداتهم، وهجر آبائهم لأمهاتهم، وانخفاض مستوى تعليمهم (التوايهة،١٩٨٤؛ العزة وآخرون؛ ١٩٨٠). وارتكابهم لجرائم محددة، أكثرها تكراراً السرقة، البالغ معدلها ٤٦% من مجموع الجرائم(رد وزرة التنمية الاجتماعية عن أسئلة الاستبيان،المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،٢٠١١).

ويستنتج من خصائص الأحداث في الأردن، أن تعديهم على القانون ، ما هو إلا انعكاس لاعتلال ظروفهم الأسرية، واضطراب علاقاتهم بأولياء أمورهم(رطروط، ٢٠١٠: ٥). لهذا، فقد وجدت مشاريع وبرامج عديدة للتدخل في الظروف الأسرية للأطفال بعامة والمعرضين للخطر بخاصة، أبرزها مشروع التوعية الوالدية، الذي تنفذه منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منذ عام ١٩٩٧ بالتعاون مع ١٤ جهة شريكة، منها أربع وزارات، هي التنمية الاجتماعية، الصحة، التربية والتعليم، والأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. وأظهرت نتائج تقييم مشروع التوعية الوالدية(الحسن،٢٠٠٩)، الذي استفاد منه حتى عام ٢٠١٠، حوالي ١٣% من الأسر الأردنية، كبر مدى فعاليته في تحقيق أهدافه- تطوير الخصائص النمائية للأطفال-، بدلالة إقبال مانحي الرعاية للأطفال، على حضور جلساته التثقيفية-١٦ جلسة، بمعدل ساعة ونصف لكل منها-، وقصص النجاح، التي تعبر عن حدوث التغير الإيجابي في سلوك مانحي الرعاية للأطفال، وزيادة وعيهم بالتنشئة الاجتماعية السليمة، سواء أكانوا آباء أو أمهات أو مقدمي خدمات صحية- أطباء وممرضين- وتعليمية- معلمين- واجتماعية- مربين، مشرفين، أخصائيين-.كما من ابرز هذه المشاريع والبرامج أيضا، مشروع إدارة التحولات الاجتماعية، الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع شركائها من الجامعات والمؤسسات المعنية كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والرامي إلى جسر الفجوة بين

النظرية والممارسة، وتوظيف نتاجها لصالح الفئات الاجتماعية (www.mosd.gv.jo)، ومنها فئة الفتيات الواقعات في نزاع مع القانون، التي يعد لهن حاليا دليل لتلبية احتياجاتهن الخاصة، من منظور حقوقهن الإنسانية.

وفي المجتمع الجزائري، وصل عدد الأحداث المتهمين بارتكاب الجرائم، في عام ٢٠٠٤ ، إلى ١٠٩٥٦ حدث، وبارتكاب جريمة السرقة، في عام ٢٠٠٥ ، إلى ٤٧٣٩ حدث(المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ٣٧).

وفي المجتمع المصري، بلغ عدد الأطفال المخالفين للقانون، في من عام ١٩٩٧- ٢٠٠٢ (١٣٠٢١) حدث، ٦٤% منهم يقع سنهم بين السابعة والخامسة عشرة، وأكثرهم من أطفال، الذين يعيشون في الشوارع، التي تساعد على استغلالهم، وتهيئهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة. فقد تبين من نتائج إحدى الدراسات، الصادرة عام ٢٠٠٢ ، أن ٣١% من الأطفال الذكور، الذين يعيشون في شوارع القاهرة، أقروا قيامهم بعلاقات جنسية، كانت نتيجتها أن ٩١.٩% منهم يعانون من الالتهابات المنقولة بالاتصال الجنسي. وأن ٥٤.٢% من الأطفال الإناث، اللواتي يعشن في شوارع القاهرة، ذكرن أنهن حملن مرة واحدة على الأقل(المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ٦١-٧٥).

وفي المجتمع المغربي، تشير الإحصاءات لعام ٢٠٠٥، إلى جنوح الأحداث الذكور(٨٦.٨٨%)، أكثر من الإناث(١٣.١٢%)، وإلى تركز قضاياهم في مجال الاعتداء على الأموال، البالغ معدلها للذكور ٣٦.٧٥% وللإناث ٣٠.٨٤%(يرتاوي، ٢٠٠٧ : ١٧٧).

وفي المجتمع اليمني، أظهرت تقارير وزارتي الشئون الاجتماعية والعمل،والداخلية(مصلحة السجون) لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، وإحدى الدراسات الميدانية الحديثة(المخلافي، ٢٠١٠: ٤٨) النوع الاجتماعي للأحداث، وحالتهم الأبوية، وجرائمهم. فأكثرية الأحداث، الذين ادعوا في دور التوجيه الاجتماعي، وفي السجون، من الذكور(٩١.٥٦%)، وغير الأيتام(٧٣.٢%)، وأصحاب الجرائم، التي يتراوح مداها مابين بين الاعتداء على الأشخاص(٥٠%) والتفجيرات وإشعال الحرائق وحيازة المفرقعات أو الاتجار بها دون ترخيص(٠.٣٣%).

وفي المجتمع السوري، أظهر مسح أجري عام ١٩٩٩، أن ٦٩% من عينة الأحداث كانوا أميين، و٣٥% كانوا أطفالا لآباء وأمهات مطلقين.

وفي المجتمع اللبناني، وصل عدد الأطفال المخالفين للقانون في الفترة من عام ١٩٩٣- ١٩٩٩ ، إلى ٢.٦٧٨ ، تقل نسبة الإناث فيهم عن ٤%، وكان معظمهم من أصل لبناني، وأكثر الجرائم، التي ارتكبوها السرقة والإخلال بالأمن. وتراوحت أسباب جنوحهم ما بين أثر

الحرب الأهلية عليهم وسوء معاملتهم وإهمالهم من جانب أسرهم(جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥ : ١١٢).

الدروس والعبر المستفادة من أسباب جنوح الأطفال الأحداث

الطفل المتعدي على القانون، ضحية ظروفه الداخلية، والخارجية، ومصنوع أكثر مما هو مطبوع ، ويمكن تجنيبه المرور في النظام العدلي لمجتمعه، ما أمكن ذلك، لكن هل ذلك أمراً ممكناً؟!!، وكيف يمكن تطبيقه؟.

ب- آثار جنوح الأحداث كما يعكسها واقعهم في بعض الدول العربية:

لجنوح الأحداث حيثما وقع، وأينما كان، عواقب وخيمة، تظهر أكثر ما تظهر على الأطفال، الذين تنتهك حقوقهم في أثناء مرورهم في محطات النظم العدلية أو القضائية. كما تظهر هذه العواقب أيضا على أسر هؤلاء الأطفال، ومجتمعاتهم المحلية(رطروط، ٢٠٠٨).

فحينما يدخل الأطفال في النظام العدلي لمجتمعاتهم المحلية، فهذا قد يجعلهم يتعرضون للوصم الاجتماعي السلبي تحت مسميات عديدة، مثل: منحرف، جانح، " مشكلجي"،..... مما يجلب لهم النبذ والتحقير من قبل القائمين على رعايتهم، و يشعرهم بالذنب وفقدان الأمن . ويتأثرون سلبياً؛نتيجة إجراءات ألقبض، عليهم، وتفتيشهم، والتحقيق معهم-بكاء، حيرة،الشعور بعدم الأمان...-. ويعانون من اضطرابات القلق،التي قد تشير إلى مخاوفهم المرضية ، الأمر، الذي قد يؤثر سلباً على إفادتهم. ويفقدون حقوقهم في حال احتجاز حريتهم؛ لاحتمالية انتهاكها من قبل القائمين على حجزهم، واقرأنهم، ومن هذه الحقوق المنتهكة، فقدان حق مواصلة التعليم، وغياب حق التواصل مع الأهل، والتعرض للعنف- الجسدي، والجنسي، والإهمال-. ويكررون تعديهم على القانون؛ لتعلمهم سلوكياته من أمثالهم في أماكن الاحتجاز، التي تعد بيئة خصبة لتعلم العادات السلوكية الخاطئة، وتشرب القيم اللأخلاقية(الشر) عن طريق محاكاة الأقران (تعلم السلوك الجرمي تحت ضغط جماعة الأقران).

بينما حين يدخل الأطفال في نزاع مع القانون، فأن أسرهم قد تصاب بالوصم الاجتماعي السلبي من أقاربها،وجيرانها، الذي قد يلازمها كعار طوال حياتها. وباضطراب العلاقات بين أفرادها بعامة، والوالدين بخاصة، الذي قد تكون نتيجته التفكك، والعنف.....الخ. وبالخوف

على مستقبل أفرادها من تلوث السمعة. وبالفقر من جراء توجيه جزء من مواردها المالية نحو النفقات القضائية(إتعاب محاماة،...).

أما حينما تكثر معدلات تعدي الأطفال على القانون في مجتمع محلي بعينه، فأن هذا المجتمع يصنف كمجتمع مفكك؛ لعدم قدرته على التأقلم مع الأنماط الاجتماعية الجديدة(التغير الاجتماعي)، وضعف مؤسساته(الأسرة، المدرسة،..) في ضبط سلوك أفراده، وهشاشة نظام قيمه. وكمجتمع مجرم؛ بسبب توافر المكان والزمان والهدف والفرصة لارتكاب الجريمة. وكمجتمع فوضوي؛ لأنه يعزز الوسائل غير المقبولة اجتماعياً في الحصول على تحقيقها. وكمجتمع غير حميمي؛ لأنه يقوي علاقات الدور والتفاعل غير الودي،ومداه واستمراريته مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق، التي تؤدي للانحراف. وكمجتمع عاجز عن تأكيد أهمية الرقابة الأسرية، والإرشاد الأسري، وتفهم مشكلات المراهقين، ومساعدتهم على تجاوز مرحلة المراهقة. وكمجتمع يرهق موازنته السنوية بمتطلبات نظامه العدلي من البرامج والمشاريع، التي قد يصعب الوفاء بها لشح الموارد المالية. وكمجتمع يحرج نفسه أمام اللجان الدولية، التي تراقب حسن تنفيذه للاتفاقيات، التي وقع،وصادق عليها في مجال حقوق الإنسان بعامة وحقوق الطفل بخاصة.

الدروس والعبر المستفادة من آثار جنوح الأطفال الأحداث

يشكل وقوف الطفل الحدث أمام ضابط الشرطة أو المدعي العام؛ للتحقيق معه، مصدر لضغطه النفسي، تؤكد حدوثه ردود الفعل المتمثلة في الخوف والقلق والحيرة والبكاء أحيانا وعدم القدرة على التعبير عن الأفكار.

بينما تشكل إجراءات القبض على الطفل الحدث، وتفتيشه، والتحقيق معه، مصدر آخر لضغطه النفسي؛ لأنها تشعره بالمهانة وفقدان احترام الذات والإحباط والحزن والتوتر، وغيرها من الأعراض الأخرى، التي تدل على اعتلال صحته النفسية(الياس، ٢٠٠٢ : ٢٥٥).

فما ورد ليس ضربا من الكلام، الذي يفتقد للشواهد، وإنما حقيقة واقعة أكدتها مصادر عديدة، لعل أهمها نتاج المشاركين في الفعاليات التدريبية، التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، في الفترة من عام ٢٠٠٨-٢٠١١، الذين تلقحت معارفهم مع معارف مدربيهم، المستمدة من نتائج الدراسات التطبيقية، التي بلورها تقرير وضع الأطفال في العالم لعام ٢٠٠٦ ، الذي جاء تحت عنوان"المقصون

والمحجوبون"(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥). فقد تبين من هذا التقرير صورة الوضع المأساوي، الذي يعيشه الأطفال المودعين في مراكز الاحتجاز، البالغ عددهم أكثر من مليون طفل، يعاملون معاملة الكبار، ويعنف بهم؛ لضعفهم كأطفال. فأكثرهم دعوا إلى المثول أمام القضاء، وهم جاهزون للنظر في قضاياهم، وتعرضوا للعنف قبل محاكمتهم، وبعدها، من قبل النزلاء الكبار، أو حراس المراكز،أو الشرطة ، أو أقرانهم الأطفال الأحداث المحتجزين معهم. كما تعرضوا للعنف من قبل نظمهم العدلية أو القضائية لأنها تبقيهم لفترة غير محدودة، وهم محتجزون، ومعزولون عن العالم الخارجي، ويختلطون بالكبار في ظروف غير صحية. فهي تبقيهم يتعرضون للعنف؛ لعدم مساءلتها، ومسائلة العاملين فيها؛ لتمتعها بالحصانة، وضعف استعمالها للنهج الإصلاحي–(التحويل والعقوبات غير السالبة للحرية– ، وغياب الرقابة الخارجية عليها، وافتقارها للقدرة المؤسسية، وافتقار كوادرها للتدريب، وقبول مجتمعها للعنف، وتسليمها بسياسات الصرامة في التعامل مع الجريمة، وسلبية وسائل الإعلام في محيطها.

كما بلورها أيضا دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين(الأمم المتحدة، ٢٠٠٣ : ٣٨٤–٣٨٨)، الذي أشار إلى أن الأطفال، الذين لم يحاكموا في الأردن، يحتفظ بهم في الأماكن نفسها، التي يحتفظ بها الأطفال المدانين. وإلى شيوع استعمال العقاب البدني بما في ذلك الجلد والتعذيب في مراكز احتجاز الأطفال الأحداث في اليمن.

وبلورها كذلك الدليل نور(مجموعة ميزان من اجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ: ٩– ١٢)، في الجزء الرابع منه، العاكس لنتائج إحدى الدراسات الميدانية، التي أجريت حول دور تربية وتأهيل الأحداث في الأردن، عام ٢٠٠١، وخلاصتها توتر العلاقة بين الأطفال والعاملين، واشتراك بعضهم في ارتداء نفس الملابس واستعمال نفس مستلزمات الاستحمام، وشعورهم بالاكتئاب والقلق وعدم الأمن وتدني الذات، ومعاناة ٦٠% و٢٠% منهم من مشكلتي التبول اللإرادي، وقضم الأظافر،وعدم التحاق ٦٠% منهم بالمدارس.

رابعا: انماط التدخل المجتمعي في جنوح الأحداث، وأكثرها إنسانية ومنطقية:

يتدخل المجتمع في جنوح أفراده، من خلال مؤسساته؛ لتقيدهم بقيمه، ومعاييره الاجتماعية. وتنقسم المؤسسات، التي ينيط بها المجتمع، مهمة الضبط الاجتماعي لأفراده، إلى نوعين، الأول رسمي، والثاني غير رسمي. وتتألف مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية من جهات إنفاذ القانون، مثل: الشرطة، والمحاكم. بينما تتألف مؤسسات الضبط الاجتماعي غير الرسمية

من الجهات، التي تعني بتشكيل سلوك الفرد في أثناء تنشئته، ورعايته، كأسرته، ودار حضانته، وروضته، ومدرسته، وغيرها من مؤسسات مجتمعه المحلي الأخرى. ويقوى تأثير مؤسسات الضبط الاجتماعي غير الرسمية، في المجتمعات التقليدية، في حين يضعف في المجتمعات الحديثة. أما تأثير مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية، فأنه يزداد في المجتمعات الحديثة، ويقل في المجتمعات التقليدية.

ويضبط جنوح الأحداث ، من خلال نظام عدالتهم، المؤلف من نظامين فرعيين، الأول تقليدي يعرف باسم نظام العدالة الجزائية/ الجنائية أو الزجرية، والثاني حديث يعرف باسم نظام العدالة الإصلاحية أو التصالحية.

وبموجب النظام الأول، يخضع الأطفال الأحداث المتهمين بالخروج عن القانون، إلى المسائلة عن ذنوبهم، التي قد تكون نتائجها حجز حريتهم، وما يترتب عليه من انتهاك صارخ لحقوقهم.

أما بموجب النظام الثاني، فأن الأطفال الأحداث المتهمين بالخروج عن القانون، يخضعون للمسائلة، التي لا تسلبيهم حريتهم؛ لقابلية قضاياهم للتسوية أو للحل في مؤسسات مجتمعاتهم المحلية ، و تطبيق العقوبات البديلة عليهم. ففي الأردن يحرص نظام العدالة الإصلاحية، على إبقاء الأحداث المرتكبين للجرائم البسيطة، ضمن إطار أسرهم، من خلال وضعهم تحت إشـــراف مراقبي سلوكهم، حسب المدة، التي تحددها محاكمهم، البالغ عددهم في عام ٢٠٠٧ (٧٩) حدثاً. وقبولهم بتعويض ضحاياهم، أو تنازل ضحاياهم عن قضاياهم، في مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بالمراكز الأمنية، مثل مراكز زهران والقويسمة وطارق في محافظة العاصمة، ومركز الحسن في محافظة الزرقاء.فقد تمكنت هذه المكاتب، في عام ٢٠٠٧، من تسوية ٢٤٥ قضية، دون حجز حرية أصحابها من الأحداث(وزارة التنمية الاجتماعية،٢٠٠٧).

وعليه يتضح أن نظام العدالة الإصلاحية، أفضل للأطفال الأحداث، وأسرهم، ومجتمعاتهم، من نظام العدالة الجنائية أو الزجرية؛ لكونه أكثر إنسانية، وأكثر منطقية. وما يؤكد ذلك معنى العدالة الإصلاحية، وهدفها، وخصائصها، وضوابطها أو معاييرها، وفوائدها(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧: ١٣١– ١٥٨).

فالعدالة الإصلاحية، هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتـــدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه. وهدفها إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة على المجتمـــع والضحية وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع.

وتركز العدالة الإصلاحية على إصلاح الضرر الذي أحدثه المتسبب في الفاعل– الجاني–، و تعويض المجتمع والضحية، وإعادة إدماج الجاني كعضو منتج في المجتمع.

وللعدالة الإصلاحية خصائصها، وضوابطها، وفوائدها. وتتمثل خصائصها في تركيزها على إصلاح اثر الضرر على المجتمع ، الذي نتج عن مخالفة القانون. ومساهمتها في تمكين الضحايا، وإعادة الاعتبار لهم من خلال مساعدتهم على الإفصاح عن احتياجاتهم والمساهمة الفعالة في عملية تصحيح الوضع. وسعيها إلى تحميل الجاني مسؤولية أفعاله ومن ثم العمل بجد لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع .

بينما تتمثل ضوابطها في عدم التمييز على أي أساس كان. والمحاكمة العادلة، التي تقوم على اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وضمان حقه بالرفض واختيار اللجوء للمحاكم العادية. وحق المتهم بإبداء رأيه بالإجراءات المتبعة بشأن قضيته، وآخذ المعنيين برأيه حين صدور القرارات المرتبطة بقضيته. و تناسب القرارات المتخذة مع حجم الضرر الحاصل. و عدم استعمال العقوبات البدنية أو أي معاملة غير إنسانية أو مهينه، وصون حقوق الضحايا.

في حين تتمثل فوائدها، بإشعار المعتدين بمسؤوليتهم الاجتماعية تجاه أفعالهم، وتعرفهم بعواقب أفعالهم، وإيقائهم ضمن بيئاتهم الأسرية الطبيعية، وتلبية احتياجاتهم النفسية والاجتماعية، والمحافظة على تماسك أسرهم، وإشراكهم في تحديد سبل إصلاح الأضرار الناتجة عن أفعالهم، والتخفف من آثار العدوى الجرمية والوصم الاجتماعي عليهم. وكذلك بإشعار الضحايا بالإنصاف؛ لعودة حقوقهم إليهم، وبأهمية ثقافة العفو والصفح، وبالرضا عن النتائج، وبإنهاء الرغبة في الانتقام واستيفاء الحق بالذات، وبسبل التعويض.

والعدالة الإصلاحية، تحافظ على سبل التنشئة الصحية والسليمة للمعتدين في البيئات الطبيعية، وتعزز من العلاقات الاجتماعية الايجابية، وتخفف من العبء على مؤسسات إنفاذ القانون، وتشعر المعتدين بأهمية العمل المجتمعي والمحافظة عليه، وتعزز مشاركة أفراد المجتمع في عملية الإدماج الاجتماعي ، وتحسن من ظروف الاحتجاز للمعتدين، الذين يطبق عليهم نظام الاحتجاز، وتقلل من معدلات التكرار وارتكاب الجرائم.

وللعدالة الإصلاحية فوائدها الاقتصادية؛ لأنها تقلل من كلفة بدائل الإجراءات القضائية الاعتيادية وبدائل الاحتجاز، وتحول عوائد ومخصصات الرعاية المؤسسية إلى مشاريع تنموية، وتخفف الضغط الاقتصادي على اسر المعتدين، وتوفر النفقات الناتجة عن التدابير الاحتجازية، وتوفر أيضا الكوادر القليلة بمهارات أعلى.

فالعدالة الإصلاحية تختلف عن نقيضها الجنائي، كما يتضح من أسئلتهما. فتركز العدالة الجنائية أو التقليدية أو الزجرية بشكل أساسي على ثلاثة أسئلة، مفادها من ارتكب المخالفة؟، وأي القوانين، التي خُرقت؟، وما الذي يجب فعله لمعاقبة الجاني ؟. أما العدالة الإصلاحية فتشدّد على ثلاثة أسئلة، ونصها ما هو الضرر الناجم عن المخالفة؟، وما الذي يجب فعله "لتصويب" الضرر أو إصلاحه؟، ومن المسئول عن إصلاح الضرر؟.كما تطلب العدالة الإصلاحية طريقة متميزة في التفكير أو أسلوباً مختلفا لا يعامل من ارتكب المخالفة، على انه مجرد مخالف القانون، بل يعامل كشخص أذى الضحية والمجتمع وحتى نفسه. ويقوم على إشراك جميع الأطراف المعنية بالمخالفة- المتهم والضحايا -إن أرادوا- ، وقياس نجاح العمل بالضرر، الذي جرى إصلاحه و المخالفات التي تم وقايتها، لا بالعقوبات التي جرى إيقاعها. فمعالجة الانحراف و الوقاية منه مسؤولية تقع على عاتق المجتمع ككل وليست مسؤولية المؤسسات الرسمية وحدها.

أما في العدالة التقليدية فإن دور الضحايا كثيرا ما يكون مهمش، ولا يمنحوا الفرص للتعبير عن مشاعرهم للمعتدين أو محاورتهم. ولا يشجع إقامة تواصل بين الضحايا والمعتدين في الإجراءات القضائية. والمتهمون يواجهون نظام كامل مصمم لمعاقبتهم. و الأحكام مكلفة للمجتمع (كلفة مباشرة وكلفة غير مباشرة).

وتطبيق العدالة الإصلاحية **من** خلال القيادات المحلية المؤهلة لإدارة برامج التحويل خارج الإطار القضائي، ومن النيابة أو المحكمة، التي تعمل بموجب التدابير غير الاحتجازية.

وبالرغم من أن العدالة الإصلاحية أكثر إنسانية، وأكثر منطقية، إلا أنها ليست بديلا عن نظيرتها الجنائية، لهذا، فقد واجب على المؤسسات المعنية بإدارة شؤون الأحداث، التخطيط لمتلقي خدماتها، كما يظهر من الإطار الاستراتجي التالي، الذي قد يصلح للتطبيق في الدول العربية، التي تعمل فيها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ لتشابه ظروفها. فرؤية تلك الإطار تنص على" تعزيز حقوق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، على نحو يضمن عدم التمييز بينهم، وبقائهم ونمائهم، وحمايتهم، ومشاركتهم، ومصالحهم الفضلى". بينما يشير منطوق رسالته إلى" تمكين الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون، من الحصول على حقوقهم، التي كفلتها تشريعاتهم المحلية، ومواثيقهم الدولية، وذلك من خلال إشراك مؤسسات المجتمعين المحلي، والمدني المعنية بقضاياهم بتقدير حاجاتهم، وتلبيتها، قبل وقوع بعضهم في نزاع مع القانون، وفي أثناءه، وبعده ".

وللإطار ثلاثة مجالات، هي:

أ- **المجال الوقائي، المرتبط بمرحلة قبل وقوع بعض الأطفال في نزاع مع القانون** ، ويندرج تحته سبعة مجالات فرعية، هي:

١. تعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من خلال عكسه في تشريعاتهم، وتدريب المعنيين عليه، وإيجاد نماذج(تجارب) مجتمعية ناجحة له.

٢. توعية الأسرة بأنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية لأبنائها، المتمثلة في الديمقراطية، والتقبل، والحماية.

٣. تفعيل دور الإدارة المدرسية، وكوادرها التعليمية، وهيئاتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الإيجابية لسلوك طلبتها.

٤. توعية رجال الدين بالضوابط الاجتماعية الإيجابية للسلوك الإيجابي للأطفال، وحثهم على الحديث عنها في أيام الجمع، والمناسبات الدينية، وغيرها من المناسبات الدينية الأخرى.

٥. إنتاج أفلام تلفزيونية، وبثها في مجال دور الأسرة في مراقبة جماعات رفاق أطفالها، وتعزيز المساواة بين أبنائها وبناتها.

٦. تفعيل دور الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) في طرح الضوابط الاجتماعية التقليدية لسلوك الأطفال، وإظهار الإيجابي منها.

٧. تفعيل دور مراكز تنمية المجتمع المحلي، ومراكز رعاية الشباب في التجمعات الحضرية في مجال الضوابط الاجتماعية لسلوك الأطفال.

ب- **المجال العلاجي، المرتبط بمرحلة أثناء وقوع بعض الأطفال في نزاع مع القانون،** ويتألف من سبعة مجالات فرعية، هي:

١.إيجاد قضاء متخصص للأحداث.

٢.إيجاد شرطة متخصصة للأحداث.

٣.استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة، التي تنص عليها العدالة الإصلاحية.

٤.اقتصار دور رعاية الأحداث، وتأهيلهم على فئتي الأحداث، الذين ارتكبوا الجرائم الخطرة، والمكررة.

٥.إيجاد التوافق الوطني على الجرائم الخطرة، والمكررة.

١. تحديد الاحتياجات المعرفية والمهارية والسلوكية للأحداث المرتكبين للجرائم الخطرة، والمكررة، وآليات تلبيتها، وتدريب العاملين في دور الرعاية عليها.

٧.تحديد الاحتياجات العامة والمشتركة والمتخصصة للعاملين في دور رعاية الأحداث، وتلبيتها.

ج- المجال التنموي، المرتبط بمرحلة بعد قضاء الأطفال لعقوبتهم، والإفراج عنهم، ويندرج تحته مجالين، هما:

١. إنضاج مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث بعد خروجهم من دور الرعاية، وتجذيره مؤسسياً من خلال إيجاد تشريع له، وإنفاذه.

٢. إيجاد نهج الإدارة الكلية لحالة الحدث، وأسرته، ومجتمعه المحلي، وتوفير إمكاناته البشرية، والمادية، والمالية، والفنية.

ملخص الفصل:

استهدف هذا الفصل توضيح البعد النظري لجنوح الأطفال الأحداث، من خلال استعراض مفاهيمه، وتعريفاتها الإجرائية، ونظرياته الاجتماعية والنفسية، ودراساته الميدانية، العاكسة لأسبابه، وآثاره في بعض الدول العربية، ونماذج معالجته.

وتبين من جراء هذا التوضيح، المسنود بالشواهد والأدلة العلمية، أن:

أ- سن المسائلة الجزائية/ الجنائية للطفل، يختلف من دولة لأخرى بالرغم من توقيع ومصادقة غالبية الدول على اتفاقية حقوق الطفل.

ب-الأحداث يجنحون، لأنهم ضحايا لظروفهم الداخلية، والخارجية، ومصنوعين بيئيا، أكثر مما هم مطبوعين وراثيا.

ت- مرور الأطفال الأحداث في محطات نظمهم العدلية أو القضائية، يسهم في اعتلال صحتهم النفيسة، وتلويث سمعتهم الاجتماعية. ويعرض أسرهم للوصم الاجتماعي ولفقر الدخل وللتفكك، و يستنزف موارد مجتمعاتهم المحلية، التي يمكن إعادة توظيفها لصالح رفاهم الاجتماعي.

ث- سلب حرية الأحداث، أمر سيء بالنسبة لهم؛ لأنه قد يسهم في انتهاك حقوقهم، التي كفلتها تشريعاتهم الدولية، ومواثيقهم الدولية.

ج- نموذج العدالة الإصلاحية، أفضل من نموذج العدالة الجزائية/ الجنائية؛ لكونه أكثر إنسانية ومنطقية، كما يتضح من مقدماته، ونتائجه، وتجاربه الريادية.

ح-نموذج العدالة الإصلاحية لا يمكن أن يلغي نموذج العدالة الجزائية/ الجنائية. لهذا فكلا النموذجين معا، يمكن دمجهما تحت إطار استراتجي واحد، له رؤيته، ورسالته،

ومجالاته التطبيقية، التي تعالج جنوح الأحداث، قبل وقوعه، وفي أثناءه، وبعده، بمهنية تؤكدها الاتجاهات الحديثة للعمل الاجتماعي، المتماشية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، المتمحورة بشكل مباشر وغير مباشر حول حقوق الأطفال.

ايجابيات مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث في بعض المراكز الأمنية بالأردن كما يراها العاملين فيها

خطى الأردن خطوات كبيرة وطموحة في إعادة بناء نظام عدالة الأحداث؛ للمحافظة على حقوق الأطفال، ووقايتهم من تكرار الأفعال الخطرة. وقد أدخل الأردن مفهوم التحويل والدمج الاجتماعي والأسري لقضايا الأحداث لوسائل جديدة تحد من سلب الحرية كوسيلة للعقاب. ولتنفيذ ذلك فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية وبمشاركة مديرية الأمن العام بفتح مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث في أربعة مراكز أمنية مختلفة (اثنان عام ٢٠٠٥، وآخران عام ٢٠٠٦)، ويهدف العمل في هذه المكاتب الأربعة إلى تنفيذ دور الوساطة بين المعتدي والضحية وتكريس الحلول المجتمعية كبديل عن سلب الحرية.

وأظهرت نتائج تقييم هذه المكاتب من وجهة نظر العاملين فيها، كثرة ايجابياتها(مهيار، ٢٠٠٨ : ٣٨)، وهي:

- الوضع أفضل من السابق بالنسبة للحدث والتعامل معه من قبل شرطيات مدنيات ومراقبين سلوك وباحثين اجتماعين وليس شرطة.
- الصلح أفضل للحدث لأنه لا يسجل عليه قيد .
- يمكن للحدث تلقي خدمات اجتماعية مثل اللبس والأكل (الاحتياجات الأساسية ليشعر بالطمأنينة) حالياً غير مفعلة بسبب أن الأطفال يتم تكفيلهم لليوم التالي لعدم دوام المكاتب في الليل.
- عدم تحويل معظم القضايا المسلكية والمخالفات والجنح البسيطة للقضاء.
- التعامل مع بعض قضايا الجنايات البسيطة (مثل السرقة البسيطة) وحلها قبل تحويلها للقضاء.
- تخفيف عبء التعامل مع الأحداث عن القضاء، المركز الأمني، ومراكز الأحداث.
- التعاون النسبي بين المراكز الأمنية ومكاتب الأحداث (بحال معرفة وتوضيح الأدوار).
- كادر مؤهل للتعامل مع الأحداث وقضاياهم.
- وجود المكاتب نفسها في بعض المراكز الأمنية.
- أعطت المكاتب الفرصة للعاملين للتعرف على الناحية الاجتماعية والنفسية للحدث بالإضافة إلى واقع الجرم المرتكب من قبل الحدث.
- توجيه الأحداث (خاصة التسول) إلى فرص عمل وبدائل عن طريق النصح والإرشاد المقدم من قبل العاملين في مكاتب الأحداث.

الفصل الثالث

المعالم الجغرافية والسياسية والسكانية لدول الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها ومؤشرات تنمية أطفالها

-مقدمة

أولا: المملكة الأردنية الهاشمية

ثانيا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثالثا: جمهورية مصر العربية

رابعا: المملكة المغربية

خامسا: الجهورية اليمنية

-ملخص الفصل

مقدمة:

تتألف مؤسسة الدولة من عناصرها الأربعة، التي تختلف في طبيعتها، وهي سكانها وإقليمها وثروتها وسلطتها.

وللدولة دستورها، والتشريعات الصادرة بمقتضاه، التي تنظم شؤونها الداخلية والخارجية، وطبيعة العلاقة بين سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، وحقوق وواجبات مواطنيها أو رعاياها، وغيرها من أمورها الأخرى.

وتؤثر مؤسسة الدولة، من خلال حصيلة تفاعل عناصرها الأربعة، وتعاونها مع شركائها داخل وخارج حدودها، في نوعية حياة سكانها، ومنهم فئة الأطفال سواء أكانوا من مواطنيها أو يعيشون على أراضيها، التي عليها المحافظة على بقائهم، ونمائهم، وضمان مصلحتهم الفضلى، وحمايتهم من الصدمات الخارجة عن إرادتهم، وتوسيع نطاق مشاركتهم في القضايا، التي تمس حاضرهم ومستقبلهم.

ولهذا جاء هذا الفصل؛ للوقوف على المعالم الجغرافية والسياسية والسكانية، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومؤشرات تنمية الطفل، في كل دولة من الدول العربية، التي طالتها مرحلتي مشروع عدالة الأحداث، اللذين نفذتهما المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بتمويل من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، في الفترة من عام ٢٠٠٤– ٢٠١١ ، وهي الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن.

أولا: المملكة الأردنية الهاشمية:

أ:معالمها الجغرافية:

تعرف المملكة بالأردن، ومعناه Jordan المؤلف من (جور) و (دان)، وهما رافدا نهر الأردن من منابعه شمالاً. وتعني كلمة الأردن الشدة والغلبة، وقيل أن الأردن أحد أحفاد سيدنا نوح عليه السلام.

ويحد المملكة من الشمال الجمهورية العربية السورية، ومن الغرب الضفة الغربية وأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، ومن الشرق والجنوب المملكة العربية السعودية، بينما تقع الجمهورية العراقية إلى شرقها(المجلس الأعلى للسكان، ٢٠١١ : ٩).

وتبلغ المساحة الكلية للمملكة ٨٩٣١٨ كلم ٢، موزعة كمياه إقليمية(١١.٢%) وسهول(٠.٦%) ومرتفعات(٠.٦%) وأخدود(٩.٢%) وبادية صحراوية(٧٨.٤%).

ويوجد في المملكة البحر الميت، وخليج العقبة، البالغ مساحتهما، ٤٤٦ كم ٢ و ٩٤ كم٢ ، على التوالي. وأعلى قمة في المملكة، جبل أم دامي، التي تبلغ ١.٨٥٤ متر فوق سطح البحر. بينما اخفض بقعة في المملكة، البحر الميت، التي تبلغ – ٤١٦ متر تحت سطح الأرض.

وتتوزع مساحة المملكة، على أقاليمها، التي كان أكثرها حجما إقليم الجنوب(٥١.٢%)، وتلاه في الترتيب النسبي إقليم الشمال(٣٣.٦%)، فإقليم الوسط(١٦.٢%). كما تتوزع مساحة المملكة أيضا، على محافظاتها، التي كان أكثرها حجما محافظة معان(٣٧%)، وتلاها محافظتي العاصمة(٨.٥%)، والعقبة(٧.٨%)(دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠ : ٤-٥).

ب:معالمها السياسية:

تأسست نواه المملكة(أمارة شرق الأردن) في شهر نيسان من عام ١٩٢١ ، على يد الأمير عبدالله بن الحسين، وحصلت على استقلالها السياسي في أواخر شهر آذار من عام ١٩٤٦ ، وتوحدت ضفتها الشرقية مع نظيرتها الغربية في عام ١٩٥٢ ، وانفصلتا عن بعضهما عام ١٩٨٨، نتيجة لقرار فك الارتباط الإداري والقانوني بينهما؛ الناجم بدوره عن رغبة منظمة التحرير الفلسطينية، وتوجه الدول العربية في مؤتمر القمة العربي، الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٤(الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، ٢٠١١ : ٨٣).

وللمملكة دستورها، الصادر عام ١٩٥٢ ، الذي يشير في مادته الأولى، إلى طبعيتهابصفتها" دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي".

ووفقا للمواد ذوات الأرقام ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٣ من دستور المملكة، فإن الأمة، هي مصدر السلطة، والسلطة التشريعية مناطة بمجلس الأمة- مجلس الأعيان والنواب- والملك، والسلطة التنفيذية مناطة بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، والسلطة القضائية تولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع أحكامها وفق القانون باسم الملك، والعرش وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، والملك رأس الدولة ومصون من كل تبعية ومسؤولية، والملك أيضا يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها، والملك كذلك يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات، على أن لا يترتب على هذه الأخيرة(المعاهدات والاتفاقات) تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

ج:معالمها السكانية:

تشـــير التعدادات السكانية، التي أجريت في المملكة، إلى الحجم الفعلي لسكانها، وخصائصهم(دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠ ، ١- ١٣).

فقد زاد عدد سكان المملكة، من ٥٨٦.٢ نسمة في عام ١٩٥٢ ، إلى ٩٠٠.٨ نسمة في عام ١٩٦١ ، وإلى ٢.١٣٣.٠ نسمة في عام ١٩٧٩ ، وإلى ٤.١٣٩.٤ نسمة في عام ١٩٩٤ ، وإلى ٥.٣٥٠.٠ نسمة في عام ٢٠٠٤ .

وقدر حجم سكان المملكة، في عام ٢٠٠٩ ، بحوالي ٥.٩٨٠.٠ نسمة، منهم ٣.٠٨٢.٠ ذكور و ٢.٨٩٨.٠ إناث.

ويتوزع سكان المملكة على محافظاتها، وهي: العاصمة(٣٨.٧%)، اربد(١٧.٨%)، الزرقاء(١٤.٩%)، البلقاء(٦.٧%)، المفرق(٤.٧%)، الكرك(٣.٩%)، جرش(٣%)، مادبا(٢.٥%)، عجلون(٢.٣%)، العقبة(٢.٢%)، معان(١.٩%)، والطفيلة(١.٤%).

ولحالة سكان المملكة، حركتها، التي يستدل على بطئها أو سرعتها من واقع الإحصاءات الحيوية. فقد زاد عدد المواليد، من ١٦٣ ألف في عام ٢٠٠٦ ، إلى ١٨٥ ألف في عام ٢٠٠٧ وعاد وانخفض إلى ١٨١.٣ ألف في عام ٢٠٠٨ ، وإلى ١٧٩.٩ ألف في عام ٢٠٠٩ . وانخفض عدد الوفيات من ٢٠.٩ ألف في عام ٢٠٠٧ ، إلى ١٩.٤ ألف عام ٢٠٠٨ ، ومن ثم عاد وارتفع إلى ٢٠.٣ ألف في عام ٢٠٠٩ . وارتفع عدد عقود الزواج المسجلة من ٥٩.٣ ألف عقد في عام ٢٠٠٦ ، إلى ٦٠.٥ ألف عقد في عام ٢٠٠٧ ، وإلى ٦٠.٩ ألف عقد في عام ٢٠٠٨ ، وإلى ٦٣.٤ ألف عقد في عام ٢٠٠٩ . وزاد عدد وقوعات الطلاق المسجلة من ١١.٤ ألف واقعة في عام ٢٠٠٦ ، إلى ١١.٨ ألف واقعة في عام ٢٠٠٧ ، وإلى ١٢.٩ ألف واقعة في عام ٢٠٠٨ ، وإلى ١٥.٤ ألف واقعة في عام ٢٠٠٩ .

وتتضح صورة أعداد المواليد والوفيات وعقود الزواج وواقعات الطلاق، في المملكة، من خلال معدلاتها الخام المحسوبة لكل ألف نسمة من السكان، البالغة في عام ٢٠٠٩ ، ٣٠.١ و ٧.٠ و ١٠.٦ و ٢.٦ ، على التوالي.

ولسكان المملكة مجمل خصائصهم، المرصودة في عام ٢٠٠٩ ، التي يستدل عليها من مؤشراتها الكمية، وهي: الكثافة السكانية البالغة لكل شخص ٦٧.٤ كم٢ . ومعدل النمو السكاني البالغ ٢.٢%. ومعدل الزيادة الطبيعية البالغ ٢.١%. ونسبة السكان من دون سن الخامسة عشرة، البالغة ٣٧.٣%، ومثيلتها للسكان من دون سن الثامنة عشرة، البالغة ٤١.٥%(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٩). ونسبة السكان في الفئة من ١٥- ٦٤ سنة،

البالغة ٥٩.٥%. ونسبة السكان في الفئة ٦٥ فأكثر، البالغة ٣.٢%. ونسبة الإعالة، البالغة ٦٨.١%. ونسبة سكان الحضر والريف، البالغة ٨٢.٦% و١٧.٤%، على التوالي. ومعدل الخصوبة للنساء المؤهلات للإنجاب في الفئة من ١٥-٤٩ سنة، البالغ ٣.٨ أطفال، الذي وصل إلى ٣.٨ أطفال في الحضر و٤ أطفال في الريف. ونسبة الجنس، البالغة ١٠٦.٣ ذكور لكل ١٠٠ أنثى. وعدد الأسر المعيشية الخاصة، البالغ ١١٠٧.٤ أسر، متوسط حجمها ٥.٤ أفراد. ومتوسط السن وقت الزواج الأول، البالغ ٢٧.٩ سنة، الذي وصل إلى ٢٩.٦ سنة للذكور و٢٦.١ سنة للإناث. ومعدل توقع الحياة وقت الولادة، البالغ ٧٣ سنة، منها ٧٤.٤ سنة للإناث و٧١.٦ سنة للذكور. ومعدل البطالة، البالغ ١٢.٩%، المرتفع بين الإناث(٢٤.١%) أكثر من الذكور(١٠.٣%). ومعدل الفقر، البالغ ١٣.٣% (دائرة الإحصاءات العامة، ، ٢٠١٠: ٤). ومعدل الجريمة، البالغ ٧.٨ لكل ألف نسمة. ومعدل حوادث الطرق، البالغ، هو الآخر ٢٠.٥ لكل ألف نسمة.

ويوصف الأردن بأنه بلد المهاجرين والأنصار؛ لكونه ينم عن التعايش السلمي بين مواطنيه، الذين يختلفون في انتمائهم الجغرافي السابق، وعقيدتهم الدينية، وخلفيتهم الأثنية. فمنهم الأردنيين الاقحاح، الذين استوطن أجدادهم وآبائهم في الأردن، أو عاشوا فيه قبل تأسيس دولته، والأردنيين بالتجنس أو بالمواطنة، الذين جاء أجدادهم وآبائهم، إلى الأردن، منذ زمن طويل، من الدول المجاورة كفلسطين وسوريا ولبنان والسعودية واليمن، ومن بعض الدول الآسيوية كالشركس والشيشان والأرمن والبخاريين والأفغان، الذين جاءوا من القفاقس والشيشان وارمينيا وأفغانستان. ومنهم المسلمين، الذين يشكلون غالبية السكان، والعرب، الذين يشكلون هم الآخرون غالبية السكان.

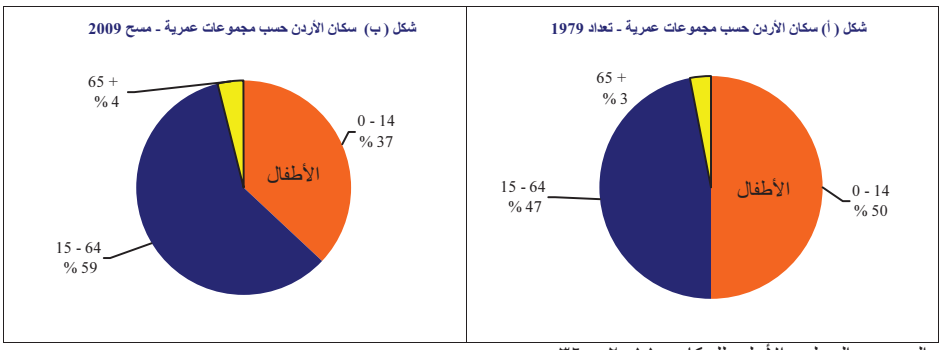

المصدر: المجلس الأعلى للسكان، ٢٠١١ : ٣٦.

د: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعت وصادقت عليها:

وقعت وصادقت المملكة، في عام ١٩٥٠، على الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، الصادرة عام ١٩٤٨. وفي عام ١٩٧٤ ، على الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية، الصادرة عام ١٩٦٥ . وفي عام ١٩٧٥ ،على الميثاقين الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، الصادرين عام ١٩٦٦ وفي عام ١٩٩٢ على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة عام ١٩٧٩ . وفي عام ١٩٩١ على اتفاقية منع التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو الإهانة، الصادر عام ١٩٨٤ . وفي عام ١٩٩١ أيضا، على اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عام ١٩٨٩ (برنامج الأمم المتحدة، ٢٠٠٩ : ٢٦٤). وفي عام ٢٠٠٧ وقعت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصادقت عليها بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ (www.mosd.gov.jo).

الدفع بمشروع قانون حقوق الطفل إلى مجلس النواب وسحبه

بالرغم من توقيع المملكة على اتفاقية حقوق الطفل، في٢٤ أيار من عام ١٩٩١ ، ومصادقتها على تلك الاتفاقية بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وتوقيعها أيضا على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، و بغائهم، واستغلالهم في المواد الإباحية، في ٥ حزيران من عام ٢٠٠٠ ، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٦ أيلول من عام ٢٠٠٠ (جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥ :١٨٣)، إلا أنها لم تصدر بعد قانون خاص لحقوق الطفل الأردني، علما أنه كان هناك أكثر من مشروع قانون لحقوق الطفل، منها ذلك المشروع، الذي رفعته حكومة فيصل الفايز ، في عام ٢٠٠٤ ، إلى مجلس النواب، لكن حكومة نادر الذهبي، سحبته في عام ٢٠٠٨؛ لأسباب غير معروفة.

هـ: دليل تنمية الطفل الأردني:

يعـيش أطفال المملكة، الذين منوال أسمائهم المذكرة في عام ٢٠٠٩ " محمد "، والمؤنثة "ريماس " (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠ : ٩)، وسط أجواء تنموية، قد تمكنهم من التمتع بحقوقهم، التي كفلتها تشريعاتهم المحلية والدولية. وما يؤكد ذلك قيمة دليل تنميتهم، التي احتسبها كاتب هذه السطور بدقة من أحداث البيانات الإحصاءات المتوفرة عنهم حتى عام ٢٠٠٨(منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠)، المعكوسة نتائجها

في الجدول رقم ٣ ، والتي تعد أفضل من مثيلاتها لعام ٢٠٠٢(المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق)، كما يتضح من معطيات الجدول رقم ٤ .

الجدول ٣ : نتائج* دليل تنمية الطفل الأردني لعام ٢٠٠٨

الدليل الفرعي	المؤشر الفرعي الأول	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	المؤشر الفرعي الثاني	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
الصحة	السن المتوقع وقت الولادة		معدل التغطية بالتحصينات الأساسية ضد أمراض الطفولة	
	٧٣ سنة	٠.٨٠	%١٠٠	١
معدل قيمة المؤشرين	٠.٩٠			
التعليم	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة القيد الإجمالية في التعليم المدرسي	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٩٣		%٩٣	
		٠.٩٣		٠.٩٣
	٠.٩٣			
الأداء الاقتصادي	المتوسط المرجح لنصيب الفرد من الناتج الإجمالي المعادل بالدولار الأمريكي		قيمة المؤشر الأول المحسوبة	
	٣٣٨٢.٨٢		٠.٥٨	
معدل قيمة المؤشر	٠.٥٨			
الخدمات العامة	نسبة السكان المزودين بمياه مأمونة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان المزودين بصرف صحي محسن	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٩٨	٠.٩٨	%٨٥	٠.٨٥
	٠.٩١			
التقنية	نسبة السكان الحاصلين على الهواتف	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان الحاصلين على خطوط " انترنت"	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة	%٨١	٠.٨١	١٩	٠.١٩

المؤشرين	٠.٥٠
الدليل الكلي	٠.٧٦

* **المصدر**: حسابات كاتب التقرير للإحصاءات الواردة في ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠ ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في عام ٢٠٠٩ .

الجدول ٤ : نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل الأردني لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢

الدليل الفرعي	قيمة الدليل المحسوبة وفق بيانات		الاتجاه
	٢٠٠٢*	٢٠٠٨	
الصحة	٠.٨٥	٠.٩٠	تقدم
التعليم	٠.٨٦	٠.٩٣	تقدم
الأداء الاقتصادي	٠.٦٣	٠.٥٨	تراجع**
الخدمات العامة	٠.٩٧	٠.٩١	تراجع
التقنية	٠.٢٣	٠.٥٠	تقدم
المعدل العام	٠.٧١	٠.٧٦	تقدم

* **المصدر**: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق
**ربما يعزى تراجع معدل الأداء الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ عن مثيلة في عام ٢٠٠٢ ، إلى الأزمات المالية الاقتصادية العالمية(التمويل، النفط، الغذاء)، التي أثرت في الاقتصاد الأردني.

ثانيا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

أ- معالمها الجغرافية:

تحتل الجزائر جزءا كبيرا من شمال قارة إفريقيا، وهي ثاني بلد مساحة بعد السودان والحادي عشر عالميا؛ لكون حجمها يبلغ2381741 كم ٢، وتشرف من الجهة الشمالية على الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط بطول يزيد عن ١٢٠٠كم٢، وهي تتوسط بلدان المغرب العربي، وتقع شمال بلدان الساحل الإفريقي بحدود إجمالية قدرها كم ٦٣٤٣م٢ .

ويحد الجمهورية الجزائرية من الشرق جمهورية تونس والجماهيرية الليبية ومن الغرب المملكة المغربية ومن الجنوب كل من النيجر ومالي وموريتانيا.

وتنقسم الجزائر إلى خمسة أقاليم طبيعية،هي : الساحل ، التلال، الهضاب العليا ، المرتفعات،

والصحراء. ويتراوح مناخ الجزائر بين شبه الجاف في الجنوب إلى المعتدل الدافئ في الشمال، وتختلف درجات الحرارة من مكان إلى آخر، فعلى امتداد سواحل البحر الأبيض المتوسط تكون الحرارة معتدلة في فصل الشتاء ولطيفة في الصيف .

ب- معالمها السياسية:

يتسم تاريخ الجمهورية الجزائرية بالغزو والعنف، اللذين يعودان إلى مطلع الألفية الأولى. ففي القرن السابع الميلادي، فتح المسلمون الجزائر، من باب نشرهم للدعوة الإسلامية. وفي القرن السادس عشر، خضعت الجزائر للسيطرة العثمانية. وفي عام ١٨٣٠ ، تعرضت الجزائر للاحتلال الفرنسي، على إثر هجرة أكثر من مليون فرنسي، إلى ما اعتبرته فرنسا آنذاك مقاطعة تابعة لها- الجزائر- في شمال إفريقيا.

وقاوم الجزائريين الاستعمار الفرنسي، مقاومة باسلة، أسفرت عن استشهاد أكثر من مليون شهيد منهم، وخروج المحتل الفرنسي من ديارهم، وإعلانهم لاستقلال بلدهم في الخامس من "يوليو" عام ١٩٦٢ ، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني، التي قادت نضالهم حتى أواخر عقد ثمانيات القرن العشرين(http://www.arabiyat.com/forums/archive/index.php/t-129099.html).

وفي شهر" ديسمبر" عام ١٩٩١ ألغيت الانتخابات، وتبعها عقد من النزاع الدامي أو عشر سنوات سوداء- العشرية السوداء كما يسميها الجزائريين-، راح بسببها مئات الآلاف من الضحايا، وأوقف استمرارها الوئام المدني، الذي جاء مع انتخاب عبد العزيز بوتفليقة، وتقلده لرئاسة الجمهورية، وإعادة انتخابه مرتين، ودعم الجزائريين لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي استفتوا عليه في ٢٩ أيلول من عام ٢٠٠٥ (المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ١٠-١١).

وبناء على ما تقدم، يتضح أن نظام الحكم في الجزائر جمهوري، يسمح بالتعددية السياسية، وبتكليف رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة بتشكيل طاقمه الوزاري.

ج: معالمها السكانية:

يتأثر توزع السكان في الجزائر، وكثافتهم بوسطهم الطبيعي، الذين يعيشون فيه. ويتضح ذلك من خلال النمو السكاني، الذي اختلفت معدلاته قبل الاستقلال، وبعده. ففي مرحلة الاستعمار الفرنسي، كان عدد السكان قليلا، لكونه لم يتجاوز في أثناء الاستقلال تسعة ملايين نسمة؛

للتدهور الأوضاع الصحية، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وممارسة سياسة القمع والإبادة . بينما في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد شهد النمو السكاني تزايدا مستمرا، وبلغ عدد السكان في عام ٢٠٠٥ حوالي ٣٣.٢مليون نسمة ؛ نتيجة لتحسن الأوضاع الصحية والاقتصادية، وتوفر الأمن والأمان الإنسانيين.

ويتفاوت عدد السكان من منطقة لأخرى، ففي المناطق الشمالية تتراوح الكثافة السكانية بين ١٠٠ و٣٠٠ نسمة في الكم ٢ ، بينما في المناطق الجنوبية، تتراوح بين ١ و١٠ أشخاص في الكم٢ . في حين تتراوح في المناطق الداخلية بين ٢٠ و١٠٠ نسمة في الكم٢ (http://cemouedfoul.montadarabi.com/t٣٢٨-topic-).

وبلغ عدد سكان الجزائر في عام ٢٠٠٨ وفق التقديرات الإحصائية للأمم المتحدة ، حوالي ٣٤.٣٧٣ مليون نسمة، لم يبلغ ٣٤.٠٧% منهم سن الثامنة عشرة بعد. وبلغ معدل النمو السكاني، في الفترة من عام ٢٠٠٠– ٢٠٠٨ (١.٥%). بينما بلغت معدلات الوفيات الخام، والولادات الخام، والسن المتوقع منذ الولادة، والخصوبة، والتحضر، ونمو سكان المدن، في عام ٢٠٠٨ ، ٥ بالألف و ٢١ بالألف و ٧٢ سنة و ٢.٤ أطفال و ٦٥% و٢.٦%، على التوالي. في حين بلغت نسبة السكان، الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار أمريكي، ونصيب الفرد من المتوسط السنوي لمعدل نمو الدخل المحلي الإجمالي، في الفترة من عام ١٩٩٠– ٢٠٠٨ ، ١٣% و ١.٤%، على التوالي (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٩ ، ملحقي المؤشرات الديموغرافية والاقتصادية).

بينما بلغ عدد سكان الجزائر في عام ٢٠٠٩ وفق تقديرات الديوان الوطني للإحصاء، ٣٥.٦ مليون نسمة، منهم تسعة ملايين و ٦٠٠ ألف طفل، شكلوا ما نسبته ٣٠% من مجموع السكان (إجابات وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١).

والغالبية العظمى من الجزائريين(٩٩%) مسلمون من السنة، وعرب(٧٠%)، إلى جانبهم البربر(٣٠%)، الذين يتكلمون لغتهم الأمازيغية، ويحتفظ العديد منهم بتاريخهم الثقافي الخاص(المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ١٠).

د: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعت وصادقت عليها:

بالرغم من انضمام الجمهورية الجزائرية، إلى الأمم المتحدة، في ٨ تشرين الأول من عام ١٩٦٢ ، إلا أنها وقعت وصادقت وانضمت ، على الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعامة والمتمحورة حول حقوق الأطفال بخاصة، كما يظهر من معطيات الجدول رقم ٥ .

مشروع قانون حماية الطفل :

يأتي مشروع هذا القانون ليعزز حقوق الطفل المنصوص عليها في التشريع الوطني ويشكل مكسبا جديدا في بناء النسيج الاجتماعي السليم وترقية حقوق الإنسان، من خلال تجسيد الحماية المناسبة لأبنائنا الذين يشكلون بحكم إعدادهم ثروة كبيرة لأمتنا وشريحة هامة في مجتمعنا.

قانون حقوق الطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول

بما أنه لدى الجمهورية الجزائرية، كما اتضح من نتائج إحدى الدراسات الحديثة، التي أجريت عليها وعلى غيرها من الدول العربية الأخرى(جامعة الدول العربية، ٢٠١٠ ، ص ١٠)، نصوص قانونية متفرقة على قوانين متعددة بشأن حقوق الطفل. فأنه يثار في الذهن السؤال التالي، الذي لا يمكن لأحد الإجابة عنه سوى المعنيين بأمره من الجزائريين، ومفاده: **هل هناك حاجة لإصدار قانون وطني جزائري متكامل لحقوق الطفل ؟.**

وعلى يبدو أن هناك حاجة لذلك، كما يظهر من مشروع قانون حماية الطفل ، الذي جاء ليعزز حقوق الطفل المنصوص عليها في التشريع الوطني ويشكل مكسبا جديدا في بناء النسيج الاجتماعي السليم وترقية حقوق الإنسان، من خلال تجسيد الحماية المناسبة لأبنائنا الذين يشكلون بحكم إعدادهم ثروة كبيرة لأمتنا وشريحة هامة في مجتمعنا.

الجدول٥: بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت وانضمت ، عليها الجمهورية الجزائرية

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨*	تصديق		١٩٦٣	

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦*	تصديق		١٦ ماي ١٩٨٩	
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة ١٩٨١*	تصديق		٢٣ فيفري ١٩٨٧	
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	١٩٩٠/١/٢٦	١٩٩٢/١٢/١٩	– التقرير الأساسي: ١٩٩٥/١١/١٦ – التقرير الثاني: ٢٠٠٣/١٢/١٦
اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن التشغيل ١٩٧٣*	تصديق		١٩٨٤/٠٤/٣٠	
البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تصديق		٢٠٠٦/٩/٢	
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	تصديق		٢٠٠٦/٩/٢	
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	تصديق	١٩٩٩/٥/٢١	٢٠٠٣/٧/٨	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		١٩٩٦/٥/٢٢	التقرير الأساسي: ١٩٩٨/٩/١
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهينة	تصديق	١٩٨٥/١١/٢٦	١٩٨٩/٩/١٢	التقرير الأساسي: ١٩٩١/٢/١٣
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		٢٠٠١/٢/٩	

المصدر: المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ١٥ .

* المصدر: إجابات وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١

هـ: دليل تنمية الطفل الجزائري:

يعيش الأطفال الجزائريين في وسط أجواء تنموية موآتية، قد تمكنهم من التمتع بحقوقهم، التي كفلتها تشريعاتهم المحلية والدولية، كما يظهر من معطيات الجدولين ٦ و٧ .

الجدول ٦ : نتائج* دليل تنمية الطفل الجزائري لعام ٢٠٠٨

الدليل الفرعي	المؤشر الفرعي الأول	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	المؤشر الفرعي الثاني	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
الصحة	السن المتوقع وقت الولادة		معدل التغطية بالتحصينات الأساسية ضد أمراض الطفولة	
	٧٢ سنة	٠.٧٨	%١٠٠	١
معدل قيمة المؤشرين	٠.٨٩			
التعليم	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة القيد الإجمالية في التعليم المدرسي	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٧٥		%٩٦.٢٥	
		٠.٧٥		٠.٩٦
	٠.٨٥			
الأداء الاقتصادي	المتوسط المرجح لنصيب الفرد من الناتج الإجمالي المعادل بالدولار الأمريكي		قيمة المؤشر الأول المحسوبة	
	٤٣١٩.٦٤		٠.٦٢	
معدل قيمة المؤشر	٠.٦٢			
الخدمات العامة	نسبة السكان المزودين بمياه مأمونة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان المزودين بصرف صحي محسن	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٨٥	٠.٨٥	%٩٤	٠.٩٤
	٠.٨٩			
التقنية	نسبة السكان الحاصلين على الهواتف	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان الحاصلين على خطوط " انترنت"	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٨١	٠.٨١	١٠	٠.١٠
	٠.٤٥			
الدليل الكلي	٠.٧٤			

المصدر: حسابات كاتب التقرير للإحصاءات الواردة في ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠ ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في عام ٢٠٠٩ .

الجدول ٧ : نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل الجزائري لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢

الدليل الفرعي	قيمة الدليل المحسوبة وفق بيانات		الاتجاه
	٢٠٠٢*	٢٠٠٨	
الصحة	٠.٨٠	٠.٨٩	تقدم
التعليم	٠.٦٩	٠.٨٥	تقدم
الأداء الاقتصادي	٠.٦٨	٠.٦٢	تراجع**
الخدمات العامة	٠.٩٠	٠.٨٩	ثبات نسبي
التقنية	٠.٠٥	٠.٤٥	تقدم
المعدل العام	٠.٦٢	٠.٧٤	تقدم

* **المصدر**: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق
**ربما يعزى تراجع معدل الأداء الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ عن مثيلة في عام ٢٠٠٢ ، إلى الأزمات المالية الاقتصادية العالمية(التمويل، النفط، الغذاء)، التي أثرت في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا: جمهورية مصر العربية:

أ: ملامحها الجغرافية وتقسيماتها الإدارية:

مصر، هي دولة تقع في أقصى الشمال الشرقي من قارة أفريقيا، يحدها من الشمال الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط ومن الشرق الساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر، ومساحتها ١,٠٠٢,٤٥٠ كيلومتر مربع، أي حوالي مليون كيلو متر مربع، ٩٦% من مساحتها صحراء و٤% من مساحتها صالح للزراعة والنشاط الفلاحي أي ٣٥٠٠٠ كم مربع. ومصر دولة تقع معظم أراضيها في أفريقيا غير أن جزءا من أراضيها، وهي شبه جزيرة سيناء، يقع في قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات . تشترك مصر بحدود من الغرب مع ليبيا، ومن الجنوب مع السودان، ومن الشمال الشرقي مع إسرائيل وقطاع غزة، وتطل على البحر الأحمر من الجهة الشرقية. تمر عبر أرضها قناة السويس التي تفصل الجزء الآسيوي منها عن الجزء الأفريقي.

وتقسم جمهورية مصر العربية إداريًا إلى ٢٩ محافظة . والمحافظة في مصر هي قمة هرم التقسيمات الإدارية، الذي يتضمن خمسة مستويات – محافظة، مركز، مدينة، حي في المدن تقسم الأحياء إلى أقسام ثم شياخات، قرية–، ويرأس كل منها محافظ يعين بواسطة رئيس

الجمهورية. ومعظم المحافظات تتخطى الكثافة السكانية بها ألف نسمة لكل كيلـومتر مربـع، بينما تقل الكثافة السكانية في المحافظات الثلاث الأكبر مساحة عن نسمتين فقط لكل كيلـومتر مربع. والمحافظات إما تكون حضرية بالكامل، أو خليطًا بين مناطق حضرية ومناطق ريفيـة، والتفريق الرسمي بين الحضر والريف في المحافظات يكون بحسب التقسيمات الإدارية الأدنى، فالمحافظات الحضرية بالكامل ليس بها مراكز، والتي هي تجمعات لمجموعة من القرى تقابل المدينة في المحافظات الحضرية .علاوة على ذلك يمكن أن تكون المحافظة بالكامل عبارة عن مدينة واحدة فقط كما في حالة القاهرة، والإسكندرية .والمدن تقسم إلى أحياء تـديرها مجـالس محلية منتخبة. ولكل محافظة عاصمة تكون في الغالب أكبر مدنها. وفي 17 نسـيان 2008 صدر قرار جمهوري باعتبار حلوان، و 6 تشرين الأول محافظتين مستقلتين. وفي 9 أيلـول 2009صدر قرار جمهوري باعتبار الأقصر محافظة.

ب: معالمها السياسية:

قامت الجمهورية في مصر في 23 تموز 1952 برئاسة محمد نجيب كأول رئيس للجمهوريـة مصر، وخلفه بعد ذلك جمال عبد الناصر الذي عزله من مجلس قيادة الثورة وتـولى الحكـم ويكون تعيين رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية. بالرغم من أن الدولة يفتـرض أنها منظمة في شكل نظام تعدد أحزاب شبه رئاسي تتوزع فيه السلطة ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ويكرس الفصل ما بين سلطات ثلاث؛ تشريعية وتنفيذيـة وقضـائية، إلا أن السلطة تتركز فعليا في يد رئيس الجمهورية الذي يتم اختياره في انتخابات.

وجرت آخر انتخابات رئاسية في أيلول 2005والتي فاز فيها الرئيس حسني مبـارك بفـارق كبير عن أقرب منافسيه أيمن نور، رئيس حزب الغد. و تقام في جمهورية مصـر انتخابـات تشريعية متعددة الأحزاب لانتخاب نواب مجلس الشعب، تغير نظام الانتخاب فيها مرات عدة، كما اختلفت فيما يتعلق بالسماح للمستقلين بالترشح. جرت آخر انتخابات تشريعية في تشـرين الأول 2005 تالية لانتخابات الرئاسة. وصحب كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية حراك سياسي كبير شمل فئات كانت عازفة عن المشاركة السياسية وكسرا "وجيزا" لحالـة الركـود السياسي التي جثمت على مصر منذ عقود بسبب هيمنة الحزب الوطني الديموقراطي، كمـا لا يزال العمل ساريا بقانون الطوارئ منذ1981 ، وإن كانت نسبه كبيرة من الشـعب لا تـزال

عازفة عن المشاركة السياسية وهو ما تجلى بشكل أكبر في انتخابات المحليات في 2008 التي كانت الحكومة أجلتها سنتين .

وفي ٢٥ كانون الثاني عام ٢٠١١ اندلعت أحداث ثورة ٢٥ كانون الثاني التي طالب الشعب فيها بتنحي محمد حسني مبارك عن منصبه بعد مطالبات عدة بعدم التوريث أو الترشح للانتخابات باءت كلها بالفشل، فتجمع المتظاهرون يوم الثلاثاء ٢٠١١/١/٢٥ وطالبوا بإسقاط النظام وإسقاط حكم مبارك ورفع حالة الطوارئ عن مصر، هذه الثورة التي قادها الشبان والنساء والأطفال المصريون الأحرار المؤمنون بهذه الثورة جعلت حسني مبارك يدلي بثلاثة بيانات الأول يعلن فيه حل الحكومة الحالية ودعوة الفريق أحمد شفيق وزير الطيران المدني لتشكيل حكومة جديدة، في الوقت الذي أكد فيه على عدم تخليه عن منصب الرئاسة إلا أنه أكد عدم ترشحه للانتخابات المقبلة التي كان من المقرر أن تقام في أيلول ٢٠١١ وكذلك عدم توريثه حكم البلاد لإبنه جمال مبارك الذي كان يعمل في السنوات الأخيرة على ملف توريث السلطة، وتعيين نائبا له لأول مرة هو السيد عمر سليمان رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية، وجاء خطابه الثاني الذي أذاعه يوم الأربعاء مساءًا بتاريخ ٢٠١١/٢/١ معلناً فيه رفضه للتنحي والاستماع للمطالبات المنادية بالرحيل الفوري عن الحكم إلا أنه أشار إلى تكليف الجهات المعنية بدراسة المطالب الشعبية المتعلقة بتعديل بعض مواد الدستور مما زاد من خيبة الأمل الشعبية، الأمر الذي أدى إلى إشعال مظاهرة مليونية عقب صلاة الجمعة صاحبها غضب عارم ورفض واضح لكل ما جاء في خطابات الرئيس، أنطلقت في جميع أقطار مصر خاصة وأنه خلال الثورة تم الإعلان عن قيمة ثروة عائلة مبارك التي قدرت بحسب التصريحات بنحو ٤٠ إلى ٧٠ مليار دولار، هذه الثروة أغضبت الغني والفقير وأثارت العمال والموظفين من مختلف القطاعات، وأدت إلى المزيد من التلاحم بين جميع أطياف الشعب ، وزاد الأمر سوءاً بقيام الرئيس بإلقاء الخطاب الأخير الذي كان الشرارة المؤججه للمزيد من المشاعر الثورية بتفويضه السيد عمر سليمان بالقيام باختصاصات رئيس الجمهورية على النحو الذي يحدده الدستور، والذي أعتبره الشعب تجاهلاً لمطالبه وتمسكاً بالسلطة.ومع استمرار تزايد الرفض الشعبي وتعالي الأصوات الرافضة لذلك قام السيد عمر سليمان مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٢/١١ في تمام الساعة الساسة مساءاً بإعلان تنحي مبارك عن الحكم وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد برئاسة المشير محمد حسين

طنطاوي وزير الدفاع.لتبدأ البلاد مرحلة جديدة كلياً على مختلف الأصعدة بدأت بحل مجلسي الشعب والشورى وتعطيل العمل بالدستور.

ج: ملامحها السكانية:

يتركز أغلب سكان مصر في وادي النيل، وبالذات في القاهرة الكبرى التي بها تقريبا ربع السكان، والإسكندرية. كما يعيش أغلب السكان الباقين في الدلتا وعلى ساحلي البحر المتوسط والبحر الأحمر ومدن قناة السويس ،وتشغل هذه الأماكن ما مساحته ٤٠ ألف كيلومتر مربع. بينما تشكل الصحراء غالبية مساحة الجمهورية وهي غير معمورة. معظم السكان في مصر حاليا من الحضر، ربعهم في القاهرة الكبرى.

وينحدر سكان مصر من أصولها بصفتهم كمصريين استوطنوا فيها منذ زمن بعيد ، وقدرت نسبة المصريين الأصل في عام ٢٠٠٦ بحوالي ٩٩.٤% من مجمل السكان . وتعتبر مصر بقالبها السكاني الإجمالي دولة متعددة الأعراق والأصول ويندمجون مع بعضهم البعض اجتماعيًا وثقافيًا، من هذه الأعراق النوبيين في الجنوب والبجا جبال البحر الأحمر وعرب والبدو الرحل في سيناء، بالإضافة إلى الأرمن والأكراد واليونانيين والإيطاليين والأتراك والشركس والألبان، وفرنسيين والغجر، الذين اختلفت أعدادهم على مر العصور.

والعربية هي اللغة الرسمية في مصر، واللغة الأم للغالبية الساحقة من السكان، وهي محكية اللهجة المحلية وهي اللهجة طيف من التنويعات يتغير بتغير الأقاليم، وأكثر التنويعات شيوعا هي لهجة القاهرة التي انتشرت في كل أرجاء البلاد بسبب التعليم ولأنها لغة الصفوة الاقتصادية والسياسية، كما أنها مفهومة في جميع أرجاء العالم الناطق بالعربية بسبب التأثير الثقافي والإعلامي.

وبحسب دستور عام 1971 الدائم فأن الديانة الرسمية للدولة هي الإسلام ويدين به غالبية سكان مصر، ولا توجد نسب محددة لأتباع المعتقدات لمصر؛ لتوقف الإحصاءات الرسمية المصرية عن ذكر تعداد أتباع الديانات والطوائف.

وعلى مر الإحصاءات التاريخية المصرية للتعدادات السكانية كانت تقدر نسبة المسلمين بمتوسط ٩٤% ونسبة المسيحين بمتوسط ٦% حتى تعداد 1986 حيث كان أخر إحصاء رسمي يذكر أعداد أتباع الديانات المختلفة في مصر.

وتوجد في مصر مؤسستان دينيتان من أقدم وأهم المؤسسات بالنسبة للدين التي تمثله كل منهما، وهما: الأزهر، الذي بناه الفاطميون لنشر المذهب الإسماعيلي في شمال أفريقيا، قبل أن يحوله صلاح الدين الأيوبي إلى جامعة سنية ليصير أحد أهم أعمدة الإسلام السني في العالم. و الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وهي إحدى أقدم الكنائس المسيحية في العالم وواحدة من الكنائس الخمس الأول، وكنيسة الإسكندرية هي مقر الجالس على كرسي مار مرقس وهو بابا الإسكندرية وبطريارك الكرازة المرقسية، والبابا الحالي هو الأنبا شنودة الثالث.

هذا وبلغ عدد السكان في مصر وفق نتائج إحصاء ٢٠٠٦ حوالي ٧٦.٦٩٩.٤٢٧ مليون نسمة، ومن المتوقع أن يصل في نهاية عام ٢٠١١ إلى ٧٩.٧٩٤.٩٣١ مليون نسمة. وتبلغ الكثافة السكانية في مصر ٨٢.٣ نسمة في الكم٢ . ووصلت حصة الفرد المصري من الناتج المحلي الإجمالي، المعادل بالقدرة الشرائية، الاسمي، في عام ٢٠١٠ ، إلى ٦.٣٤٧ و ٢.٧٥٨٠ دولار أمريكي، على التوالي. وقدرت قيمة مؤشر التنمية البشرية في مصر عام ٢٠١٠ بحوالي ٠.٦٢ ، وهي قيمة تنم عن مستوى متوسط(http://ar.wikipedia.org/wiki).

وقدر الجهاز الإحصائي للأمم المتحدة، عدد سكان مصر في عام ٢٠٠٨ بحوالي ٨١٥٢٧ مليون نسمة، يعيش منهم ٤٣% في الحضر، بمعدل نمو سنوي ١.٩%، واجل حياة قدره ٧٠ سنة، وبمعدل خصوبة يبلغ ٢.٩ أطفال للمرأة المؤهلة للإنجاب.ويشكل الأطفال في مصر من الفئة ٠ وأقل من ١٨ سنة، ما نسبته ٣٨.٦٧% من مجموع السكان(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٩ : ملاحق المؤشرات الأساسية والديمغرافية من تقرير وضع الأطفال في العالم٢٠١٠).

د: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعت وصادقت عليها:

قامت جمهورية مصر العربية كغيرها من الدول الأخرى بالتوقيع والمصادقة، على الكثير من المعاهدات الدولية، كما يلحظ من معطيات الجدول رقم ٨ .

الجدول٨: بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت وانضمت ، عليها جمهورية مصر العربية

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	/٢/٥ ١٩٩٠	١٩٩٠/٧/٦	– التقرير الأساسي: ١٠/٢٣ /١٩٩٢ – التقرير الثاني: ١٨/ ٩/ ١٩٩٨
البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	انضمام		١٢/ تموز/ ٢٠٠٢	
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	انضمام		١٢/ ٧/ ٢٠٠٢	٢٠٠٤/٨/١٢
الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	تصديق	/٦/٣٠ ١٩٩٩	٢٠٠١/٥/٩	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	/٧/١٦ ١٩٨٠	١٩٨١/٩/١٨	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهينة	انضمام		١٩٨٦/٦/٢٥	
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال	تصديق		٩/ ٢٠٠٢/٢	

* **المصدر**: المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ٤٨–٥٠ .

هـــ: دليل تنمية الطفل المصري:

يعـــيش أطفال مصر وسط أجواء تنموية متوسطة(٠.٦٥)، كما يتضح من قيمة دليل تنميتهم، المعكوسة نتائجه في الجدول رقم ٩ ، والتي تعد أفضل من مثيلاتها لعام ٢٠٠٢(المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق)، كما يتضح من معطيات الجدول رقم ١٠ .

الجدول ٩ : نتائج* دليل تنمية الطفل المصري لعام ٢٠٠٨

الدليل الفرعي	المؤشر الفرعي الأول	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	المؤشر الفرعي الثاني	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
الصحة	السن المتوقع وقت الولادة		معدل التغطية بالتحصينات الأساسية ضد أمراض الطفولة	
	٧١ سنة	٠.٧٥	١٠٠%	١

معدل قيمة المؤشرين	٠.٨٧			
التعليم	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة القيد الإجمالية في التعليم المدرسي	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٧٢		%٩٦.٢	
		٠.٧٢		٠.٩٦
	٠.٨٤			
الأداء الاقتصادي	المتوسط المرجح لنصيب الفرد من الناتج الإجمالي المعادل بالدولار الأمريكي		قيمة المؤشر الأول المحسوبة	
	١٨٤٥		٠.٤٨	
معدل قيمة المؤشر	٠.٤٨			
الخدمات العامة	نسبة السكان المزودين بمياه مأمونة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان المزودين بصرف صحي محسن	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٩٨	٠.٩٨	%٦٦	٠.٦٦
	٠.٨٢			
التقنية	نسبة السكان الحاصلين على الهواتف	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان الحاصلين على خطوط " انترنت"	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٤٠	٠.٤١	%١٤	٠.١٤
	٠.٢٧			
الدليل الكلي	٠.٦٥			

***المصدر**: حسابات كاتب التقرير للإحصاءات الواردة في ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠ ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في عام ٢٠٠٩ .

الجدول ١٠ : نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل المصري لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢

الدليل الفرعي	**قيمة الدليل المحسوبة وفق بيانات**		**الاتجاه**
	٢٠٠٢*	**٢٠٠٨**	
الصحة	٠.٨٤	٠.٨٩	تقدم

التعليم	٠.٦٢	٠.٨٤	تقدم
الأداء الاقتصادي	٠.٦١	٠.٤٨	تراجع**
الخدمات العامة	٠.٩٧	٠.٨٢	تراجع
التقنية	٠.١١	٠.٢٧	تقدم
المعدل العام	٠.٦٣	٠.٦٥	تقدم

* **المصدر**: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق
**ربما يعزى تراجع معدل الأداء الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ عن مثيلة في عام ٢٠٠٢ ، إلى الأزمات المالية الاقتصادية العالمية(التمويل، النفط، الغذاء)، التي أثرت في الاقتصاد المصري.

رابعا: المملكة المغربية:

أ- ملامحها الجغرافية:

تقع المملكة المغربية في أقصى غربي شمال أفريقيا، ومساحتها حوالي ٧١ مليون هكتار، وعاصمتها الرباط، وأكبر مدنها الدار البيضاء، التي تعتبر عاصمتها الاقتصادية، ومن أهم مدنها فاس ومراكش ومكناس و طنجة و أغاديرو تطوان و وجدة. وتطل المملكة المغربية على البحر المتوسط شمالاً والمحيط الأطلسي غرباً يتوسطهما مضيق جبل طارق؛ تحدها شرقا الجزائر ، وجنوباً موريتانيا.

ب: ملامحها السياسية:

استقل المغرب عن فرنسا في ٢ آذار ١٩٥٦ ، وعن اسبانيا في ٧ نيسان ١٩٥٦ . والمغرب عضو في الأمم المتحدة منذ ١٩٥٦، وفي جامعة الدول العربية منذ ١٩٥٨، وفي منظمة المؤتمر الإسلامي منذ ١٩٦٩، وفي المنظمة الدولية الفرانكوفونية منذ ١٩٨١، وفي الاتحاد المغاربي منذ ١٩٨٩، وفي مجموعة الحوار المتوسطي منذ ١٩٩٥، وفي مجموعة السبعة والسبعون منذ ٢٠٠٣، وفي حلف شمال الأطلسي منذ ٢٠٠٤، وفي الاتحاد من أجل المتوسط منذ سنة ٢٠٠٨.

ونظام الحكم بالمغرب، هو نظام ملكي دستوري ، ويتمتع الملك بسلطات واسعة، فهو يستطيع أن يحل الحكومة وينشر الجيش، إضافة إلى تمتعه بصلاحيات عديدة أخرى. وتسمح الحكومة

بوجود أحزاب سياسية معارضة، حيث تم إنشاء العديد منها في السنوات السابقة. ويقع رئيس الوزراء، أو الوزير الأول، على رأس الحكومة المغربية، والنظام متعدد الأحزاب. وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتتشاطر السلطة التشريعية مع فرعيّ البرلمان، أي مجلس النواب ومجلس المستشارين. وينص الدستور المغربي على استقلالية القضاء بمواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويمنح الدستور الملك صلاحيات واسعة. فالملك يذكر بحسب الدستور كونه "أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة". ويترأس الملك مجلس الوزراء، وهو من يُعين رئيس الوزراء بعد إجراء الانتخابات التشريعية، وبناءً على طلب الأخير يقوم بتعيين أعضاء الحكومة.

ويتكون البرلمان المغربي من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين. يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة تشرين الأول من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يتألف هذا المجلس من ٣٢٥ عضوا. أما مجلس المستشارين فيتألف من ٢٧٠ عضوا ينتخبون لمدة تسع سنوات يُنتخب ثلاثة أخماسهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويُنتخب خمساه الباقيان هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وهيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ج: معالمها السكانية:

يتألف سكان المملكة من ثلاث فئات عرقية، هي العرب والأمازيغ(٩٩.١%) واليهود(٠.٢%) وأخرى(٠.٧%).

وتُقدر نسبة الزيادة السنوية في المغرب بحوالي ٢.٦%، وهي نسبة في انخفاض مقارنة مع تلك، التي رُصدت في الفترة الممتدة ما بين سنتي ١٩٧١ و١٩٨٢، والتي بلغت ٢.٨%. ويتوزع السكان في المغرب حسب وسط الإقامة إلى ١٣,٤١٥,٦٥٩ نسمة بالمحيط الحضري أي ما نسبته ٥١.٤%، و ١٢,٦٥٨,٠٥٨ نسمة بالوسط القروي أو الريفي، أي ما نسبته ٤٨.٦%. (http://ar.wikipedia.org/wik).

وحسب إحصاءات عام ٢٠١٠ ، بلغ عدد السكان ٣٥.٣٤٣.٢٢٠ نسمة ، بمعدل نمو قدرة ١.١%. بينما حسب الإحصاءات، التي أجريت في الفترة من عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، فقد بلغ معدل الخصوبة ٣.٣٦ أطفال. في حين بلغت نسبة وفيات الأمهات أثناء الولادة من مجموع ١٠.٠٠٠ ولادة جديدة ، في الفترة من عام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ ، حوالي ١٣٢ وفاه. وتقدر نسبة الأطفال(من يوم وأقل من ١٨ سنة) في المغرب بحوالي ٣٨% من مجموع السكان(إجابات وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١).

د: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعت وصادقت عليها:

من جراء حصول المملكة المغربية على استقلالها في عام ١٩٥٦، فقد انضممت في ذات العام إلى الأمم المتحدة، ومكنها ذلك من التوقيع والمصادقة على الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك المتمحورة حول حقوق الأطفال، المعكوسة في الجدول رقم ١١ .

قانون حقوق الطفل في المغرب بين الواقع و المأمول

بما أنه لدى المملكة المغربية، كما اتضح من نتائج إحدى الدراسات الحديثة، التي أجريت عليها وعلى غيرها من الدول العربية الأخرى(جامعة الدول العربية، ٢٠١٠ ، ص ١٠)، نصوص قانونية متفرقة على قوانين متعددة بشأن حقوق الطفل. فأنه يثار في الذهن السؤال التالي، الذي لا يمكن لأحد الإجابة عنه سوى المعنيين بأمره من المغاربة، ومفاده: **هل هناك حاجة لإصدار قانون وطني مغربي متكامل لحقوق الطفل ؟**

الجدول١١: بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي وقعت وصادقت وانضمت ، عليها المملكة المغربية*

المعاهدة	الحالة الراهنة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ تقديم التقارير
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	١/٢٦/ ١٩٩٠	١٤ يونيو ١٩٩٣	- التقرير الأساسي: ١٩٩٥ /٧/٢٧ - التقرير الثاني: ٤/ ٩/ ٢٠٠٠
البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تصديق	٢٠٠٠/٩/٨	٣ يونيو ٢٠٠٣	

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	تصديق	٢٠٠٠/٩/٨	٤ دجنبر ٢٠٠٣	التقرير الأساسي ٢٠٠٤/٦/٢٨
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	انضمام		١٩٩٣/٦/٢١	التقرير الأساسي: ١٩٩٤ /٩/١٤
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة	تصديق	١٩٨٦/١/٨	١٩٩٣/٦/٢١	التقرير الأساسي: ١٩٩٤/٧/٢٩
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال**	تصديق		٣ /٦ ٢٠٠٣	
الاتفاقية الدولية بخصوص وضع اللاجئين	تصديق		٧ نوفمبر ١٩٥٦	
البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين	تصديق		٢٠ /٤ ١٩٧١	
الاتفاقية ١٣٨ الدولية بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل	تصديق		١٩ مايو ٢٠٠٠	

* **المصدر**: المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ص ١١٣-١١٤
** المصدر: إجابة وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١ .

هـ: دليل تنمية الطفل المغربي:

يعيش الأطفال المغاربة في وسط أجواء تنموية متوسطة،، آخذ معدلها في التحسن؛ لكونه زاد من ٠.٥٧ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٦٥ في عام ، كما يظهر من معطيات الجدولين ١٢ و١٣ .

الجدول ١٢ : نتائج* دليل تنمية الطفل المغربي لعام ٢٠٠٨

الدليل الفرعي	المؤشر الفرعي الأول	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	المؤشر الفرعي الثاني	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
الصحة	السن المتوقع وقت الولادة		معدل التغطية بالتحصينات الأساسية ضد أمراض الطفولة	
	٧١ سنة	٠.٧٦	١٠٠%	١
معدل قيمة المؤشرين	٠.٨٨			
التعليم	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة القيد الإجمالية في التعليم المدرسي	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	٥٦%		٧٨%	
		٠.٥٦		٠.٧٨
	٠.٦٧			
الأداء الاقتصادي	المتوسط المرجح لنصيب		قيمة المؤشر الأول المحسوبة	

	الفرد من الناتج الإجمالي المعادل بالدولار الأمريكي			
	٤٣٢٦٣٦.٧٦		٠.٥٤	
معدل قيمة المؤشر	٠.٥٤			
الخدمات العامة	نسبة السكان المزودين بمياه مأمونة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان المزودين بصرف صحي محسن	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٨٣	٠.٨٣	%٧٢	٠.٧٢
	٠.٧٧			
التقنية	نسبة السكان الحاصلين على الهواتف	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان الحاصلين على خطوط " انترنت"	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٦٤	٠.٦٤	%٢١	٠.٢١
	٠.٤٢			
الدليل الكلي	**٠.٦٥**			

***المصدر:** حسابات كاتب التقرير للإحصاءات الواردة في ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠ ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في عام ٢٠٠٩ .

الجدول ١٣ : نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل المغربي لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢

الدليل الفرعي	**قيمة الدليل المحسوبة وفق بيانات**		**الاتجاه**
	*٢٠٠٢	٢٠٠٨	
الصحة	٠.٨٣	٠.٨٨	تقدم
التعليم	٠.٥٢	٠.٦٧	تقدم
الأداء الاقتصادي	٠.٦١	٠.٥٤	تراجع**
الخدمات العامة	٠.٧٤	٠.٧٧	تقدم
التقنية	٠.١٤	٠.٤٢	تقدم
المعدل العام	٠.٥٧	٠.٦٥	تقدم

* **المصدر:** المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق
**ربما يعزى تراجع معدل الأداء الاقتصادي في عام ٢٠٠٨ عن مثيلة في عام ٢٠٠٢ ، إلى الأزمات المالية الاقتصادية العالمية(التمويل، النفط، الغذاء)، التي أثرت في الاقتصاد المغربي.

خامسا: الجهورية اليمنية:

أ: ملامحها الجغرافية وتقسيماتها الإدارية:

تقع الجمهورية اليمنية جنوب غرب شبه الجزيرة العربية في غربي آسيا . وتبلغ مساحتها حوالي نصف مليون كيلومتر مربع، يحدها من الشمال السعودية، ومن الشرق عُمان .لها ساحل جنوبي على بحر العرب وساحل غربي على البحر الأحمر.تشرف الجمهورية اليمنية على مضيق باب المندب ولديها عدة جزر في البحر الأحمر وبحر العرب أهمها جزيرة سقطرة، وهي الدولة الوحيدة في الجزيرة العربية ذات نظام جمهوري.

وتُقسم الجمهورية اليمنية إدارياً في إطار نظام السلطة المحلية إلى ٢١ محافظة، بما فيها أمانة العاصمة، وتقسّم المحافظات إلى: ٣٣٣ مديرية،يتفرّع عنها ٢٢٠٠ عزلة وحي، فضلاً عن (٣٦٩٨٦) قرية و(٩١٤٨٩)محلّة وحارة.كما يبلغ عدد الدوائر المحلية (٥٦٢٠) دائرة محلية (مركز انتخابي).

ويتوزع سكان الجمهورية اليمنية على محافظات الجمهورية بصورة غير متوازنة لأسباب طبيعية واقتصادية، فأكبر محافظة من حيث عدد السكان، هي محافظة تعز ، التي بلغ تعداد سكانها حسب آخر إحصائية للسكان عام ٢٠٠٤ حوالي ٢،٣٩٣،٤٢٥ نسمة ، تليها محافظة الحديدة حيث يبلغ تعداد سكانها حوالي2،157،552 نسمة، ثم محافظة إب حيث يبلغ تعدادها ٢،١٣١،٨٦١ نسمة .

وتشكل هذه المحافظات الثلاث أكبر تجمعات للسكان المقيمين في الجمهورية وتعتبر محافظة المهرة الذي يبلغ تعداد سكانها آنذاك ٨٨،٥٩٤ ومأرب 238،522 والمحويت495،045 أصغر المحافظات من حيث عدد السكان حيث تمثل سكانها (٠.٤٥%، ١,٢%، ٢%) على التوالي من الإجمالي العام السكان.

ويظهر التشتت الكبير في توزيع سكان البلاد على تلك التجمعات السكانية وخاصة سكان الريف، ويزداد هذا التشتت في المحافظات ذات الطبيعة الجبلية بشكل أساسي، وقد أدى تشتت القرى والتجمعات السكانية على التضاريس الجبلية الوعرة إلى صعوبة وصول الخدمات الأساسية للسكان وارتفاع تكلفتها، كما ساهمت هذه الظواهر الطبيعية في عزلة السكان لسنوات طويلة مضت.

ب: ملامحها السياسية:

كان اليمن يسمى سابقا أيضا **بلاد** العرب السعيد وذلك لازدهاره في زمن الحضارات العربية القديمة ونتيجة لوجود سد سبأ أو سد مأرب أو سد العرم الشهير. إضافة لذلك يعتقد أن اليمن أصل العرب بسبب الهجرات للدول العربية التي قامت بها عند انهيار سد مأرب. دخلها الإسلام في العام ٨ للهجرة. وحكمتها الكثير من الممالك ومنها الرسوليون والصليحيون والطاهريون وحكمها الأئمة الزيديون لمدة ١٢٠٠ سنة بفترات متقطعة تقطعت بتدخلات منها الخلافة العثمانية حيث حكمها العثمانيون واستمرت دعوة الأئمة الزيديين للحرب ضدهم وقد تمكن الإمام المتوكل علي الله أخيرا من إجلاء العثمانيين من اليمن الشمالي ومد سلطانه إلي جميع بقاع اليمن من مكة شمالا إلي عمان جنوبا. وبهذا كانت اليمن أول دولة عربية تعلن استقلالها في ذلك الوقت.واستمرت هذه الدولة موحدة أكثر من مئة عام لتواجهه الحملة العثمانية من الخارج والأطماع الاستقلالية في الداخل مما أدى إلي انحصارها في الإقليم الشمالي الغربي حيث المعقل الرئيسي والتاريخي للطائفة الزيدية الهاشمية. تعددت الحملات العثمانية حتى انتهت بنهاية الدولة العثمانية نفسها وتسليمها الحكم في شمال اليمن إلى الأمام يحيى حميد الدين الذي أصبح الرجل الاقوي في شمال ووسط اليمن باستثناء المناطق الجنوبية والشرقية التي إما كانت واقعة تحت الاحتلال الفعلي أو الحماية البريطانية. ظلت فترة حكم الإمامة في اليمن حتى ثورة ١٩٦٢ لتمهيد اليمن كنظام جمهوري.بالمقابل وبعد حوالي عام اشتدت ثورة اليمن في الجنوب ضد الاحتلال البريطاني حتى نال استقلاله الرسمي عام ١٩٦٧ وهو ما مهد لقيام الدولة اليمنية الجنوبية والتي دخلت بعد سنوات في وحدة مع اليمن الشمالي لتكون الجمهورية اليمنية عام ١٩٩٠م بتعيين علي عبد الله صالح رئيس لليمن الموحد، وعلي سالم البيض(رئيس دولة الجنوب سابقاً) نائباً له. في عام ١٩٩٤ أعلنت جهات في جنوب اليمن بقيادة علي سالم البيض انفصالها عن الوحدة وذلك بعد خلافات مستمرة بدأت بعد الوحدة بفترة وجيزة وتمثلت في وجود فساد وتسلطات في النظام الحاكم لم تكن بعين الاعتبار .انتهت الحرب بعد شهور بهزيمة من أسماهم النظام بالانفصاليين وهروب علي سالم إلى خارج البلاد. منذ ذلك الوقت ومظاهر عدم الرضى عند اقليه سكان جنوب اليمن لا زالت في تفاقم كان آخرها بروز مجموعة سلمية تدعو للانفصال أطلق عليها الحراك الجنوبي. وتشهد اليمن العديد من المظاهرات المطالبة بتغيير نظام الحكم الحالي مترافقة مع أحداث تونس، مصر، ليبيا، وعديد من الدول العربية الأخرى، وتعد الأشد من نوعها إذ تشهدها العديد من

المحافظات اليمنية وتتسم المظاهرات والاعتصامات بمطالبات موحدة يساندها حتى الحراك الجنوبي في سبيل الحفاظ على وحدة اليمن والعدول عن فكرة الانفصال(http://ar.wikipedia.org/wiki).

ج: ملامحها السكانية:

بلغ عدد سكان الجمهورية اليمنية، حسب التعداد العام للسكان لسنة ٢٠٠٤،(١٩.٦٨٥.١٦١) نسمه، منهم ٥٥.٩١% يقل سنهم عن الثامنة عشرة. بينما بلغ حسب الإسقاطات السكانية حتى العام ٢٠٠٩،(22.492.035) نسمة، منهم ٥٣.٠١ % أطفال(الجهاز المركزي للإحصاء ، ٢٠٠٩: ٧٢). ويقدر معدل النمو السكاني السنوي في اليمن بحوالي ٣%، ومعدل وفيات الأمهات في أثناء الولادة، بحدود ٣٦٥ حالة وفاة لكل (١٠٠.٠٠٠)حالة ولادة، ومعدل الأمية الأبجدية، بحوالي ٤٥.٣% (وزارة التخطيط والتعاون والجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠٠٩ : ١٤ – ٣١). وبلغ معدل الخصوبة الإجمالي في اليمن عام ٢٠٠٩ حوالي ٤.٩٣ أطفال لكل إمرأة مؤهلة للإنجاب(الجهاز المركزي للإحصاء ، ٢٠٠٩: ٧٢).

د: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها:

صادق اليمن كغيره من الدول الأخرى على العديد من الاتفاقيات الدولية،كما ينجلي من معطيات الجدول التالي:

الجدول ١٤: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية*

م	أسم الاتفاقية	تاريخ مصادقة اليمن عليها	التحفظات
١	اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١/٥/١م	لا يوجد
٢	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة القاسية او المهينة	١٩٩١	لا يوجد
٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٤/٥/٣٠م	تحفظت اليمن على المادة الخاصة بالتحكيم ومبررها انها تتعلق بسيادة الدولة
٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/١٠/١٨م	
٥	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	29 / 9 / 1994م	
٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	9/ 2 / 1978م	
٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	9 / 2 / 1978م	

*المصدر: إجابات ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن أسئلة الاستبيان، الذي أعدته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

الطفل اليمني بين مستوى تنميته وحقوقه

بالرغم من انخفاض معدل تنمية الطفل اليمني، الذي لم يزيد عن ٠.٤٢ في عام ٢٠٠٨ ، إلا أن الطفل اليمني له حقوقه، التي نص عليها قانونه ، الذي صدر على إثر مصادقة بلده علـــى اتفاقية حقوق الطفل١، منذ عام ١٩٩١ .

هـــ: دليل تنمية الطفل اليمني:

يعيش الطفل اليمني وسط مستوى تنموي منخفض لم يطرأ على مجمله(معدلـــه العـــام) أي تغيير في الفترة من عام ٢٠٠٢– ٢٠٠٨ ، كما يظهر من معطيات الجدولين ١٥ و١٦ .

الجدول ١٥ : نتائج* دليل تنمية الطفل اليمني لعام ٢٠٠٨

الدليل الفرعي	المؤشر الفرعي الأول	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	المؤشر الفرعي الثاني	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
الصحة	السن المتوقع وقت الولادة		معدل التغطية بالتحصينات الأساسية ضد أمراض الطفولة	
	٦٣ سنة	٠.٦٣	%١٨	٠.١٨
معدل قيمة المؤشرين	٠.٤٠			
التعليم	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة القيد الإجمالية في التعليم المدرسي	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٥٩		%٨٨	
		٠.٥٩		٠.٨٨
	٠.٧٣			
الأداء الاقتصادي	المتوسط المرجح لنصيب الفرد من الناتج الإجمالي المعادل بالدولار الأمريكي		قيمة المؤشر الأول المحسوبة	
	٩٦٤.٢٥		٠.٣٧	
معدل قيمة المؤشر	٠.٣٧			

الخدمات العامة	نسبة السكان المزودين بمياه مأمونة	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان المزودين بصرف صحي محسن	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%٦٨	٠.٦٨	%٤٦	٠.٤٦
	٠.٥٧			
التقنية	نسبة السكان الحاصلين على الهواتف	قيمة المؤشر الأول المحسوبة	نسبة السكان الحاصلين على خطوط " انترنت"	قيمة المؤشر الثاني المحسوبة
معدل قيمة المؤشرين	%١٤	٠.١٤	%١	٠.١
	٠.٠٧			
الدليل الكلي	٠.٤٢			

***المصدر:** حسابات كاتب التقرير للإحصاءات الواردة في ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠ ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في عام ٢٠٠٩ .

الجدول ١٦ : نتائج مقارنة دليل تنمية الطفل اليمني لعام ٢٠٠٨ بمثيلاتها لعام ٢٠٠٢

الدليل الفرعي	قيمة الدليل المحسوبة وفق بيانات		الاتجاه
	٢٠٠٢*	٢٠٠٨	
الصحة	٠.٦١	٠.٤٠	تراجع
التعليم	٠.٥١	٠.٧٣	تقدم
الأداء الاقتصادي	٣٦.	٠.٣٧	تقدم طفيف
الخدمات العامة	٠.٥٣	٠.٥٧	تراجع
التقنية	٠.٠٣	٠.٠٧	تقدم
المعدل العام	٠.٤٢	٠.٤٢	ثبات

***المصدر:** المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق.

- ملخص الفصل:

استهدف هذا الفصل بيان مقومات الدول العربية(الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن)، التي نفذ فيها مشروع عدالة الأحداث، في الفترة من عام ٢٠٠٤-٢٠١١ ، كما تعكسها خصائصها الجغرافية والسياسية والسكانية والاقتصادية، المستخلصة من واقع البيانات والمعلومات المتوفرة عنها.وكانت خلاصتها أن الدول مدار البحث تتباين في مواقعها المكانية، ومساحاتها المترية، وإعداد سكانها، ونظمها السياسية، ومواقفها من المعاهدات الدولية، ومعدلات تنمية أطفالها.وبالرغم من هذا التباين، إلا أن هناك تشابه نسبي في أوضاع الدول المدروسة، قد يؤثر سلبا في البيئة الخارجية لنظمها العدلية أو القضائية ، وجوهره ارتفاع معدلات سكانها من فئة الأطفال، وصعوبة سيطرتها على أوضاعها الاقتصادية، التي قد ينجم عنها المزيد من الظواهر والقضايا والمشكلات الاجتماعية كانحراف الأحداث، الذي يمكن معالجته قبل نشوبه، وفي أثناءه، وبعده، لكن ذلك يتوقف على مدى وجود إطاره ألاستراتجيي، وتنفيذ برامج ومشاريع ذلك الإطار، وقياس مردودها الاجتماعي وفقا لمؤشرات أدائها الفعلية والمتوقعة أو المستهدفة، ومخرجات ونتائج نظم متابعتها وتقييمها، التي آن الآون لتصميمها وتشغيلها، وإثرائها بالبيانات والمعلومات، وقراءة دلالاتها الكمية والنوعية.

الفصل الرابع

مستوى تحقيق دول الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن للأهداف الإنمائية للألفية وعلاقته بحماية أطفالها

- مقدمة
أولا: الرابطة بين حماية الطفل والأهداف الإنمائية للألفية من زاوية نظرية
ثانيا: مستوى تحقيق الأردن للأهداف الإنمائية للألفية
ثالثا: مستوى تحقيق الجزائر للأهداف الإنمائية للألفية
رابعا: مستوى تحقيق مصر للأهداف الإنمائية للألفية
خامسا: مستوى تحقيق المغرب للأهداف الإنمائية للألفية
سادسا: مستوى تحقيق اليمن للأهداف الإنمائية للألفية
سابعا: اداء الدول العربية الخمس في تحقيق الأهداف التنموية للألفية وأثره في نوعية البيئة الحمائية لأطفالها
ثامنا: الدول العربية الخمس الاحوج لفرصة التدخل في البيئة الحمائية لأطفالها، من قبل حكوماتها وشركائها من منظمات حقوق الطفل المحلية والإقليمية والدولية
-ملخص الفصل

مقدمة:

يعد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي التزم وتعهد به رؤساء الدول والحكومات، على إثر اجتماعهم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، خلال الفترة من عام ٦-٨ أيلول من عام ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة، ٢٠٠٢ : ٩٤)، من أحدث المواثيق الدولية، وأعمقها تخطيطا من الناحية الاستراتيجية لمستقبل البشرية، وأكثرها ضمانا للبيئة الحمائية للأطفال، كما يتضح من بقية أجزاء هذا الفصل، المتمحورة حول طبيعة العلاقة بين الأهداف الإنمائية للألفية وحماية الأطفال، على المستويين النظري والعملي.

ففي الجزء الأول، تتجلي نوعية العلاقة بين الأهداف الإنمائية للألفية وحماية الأطفال، من زاوية نظرية. وفي الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، تتضح مستويات تحقيق الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن للأهداف التنموية للألفية. وفي الجزء الثالث، يتبلور أثر تحقيق الدول محل الدراسة للأهداف الإنمائية للألفية في بيئاتها الحمائية، على مستوى أطفالها، بالاستناد إلى مؤشرات أداء تلك البيئات، المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(٢٠٠٨ : ١٥١). وفي الجزء الرابع، تظهر مراتب الدول العربية الخمس الأحوج لفرصة التدخل في البيئة الحمائية لأطفالها.

أولا: الرابطة بين حماية الطفل والأهداف الإنمائية للألفية من زاوية نظرية:

تشير الدراسات التنبؤية، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة(٢٠٠٥ : ٥٣)، في مجال العلاقة بين حماية الطفل والأهداف الإنمائية للألفية، إلى طبيعتها الارتباطية، التي تأخذ بعدها الطردي، أو بعدها العكسي. فكلما زاد مستوى تحقيق الدول للأهداف الإنمائية للألفية، زادت درجة حماية، بل رفاهية سكانها بعامة وأطفالها بخاصة، والعكس صحيح.

فالقضاء على الفقر والجوع، قد يحول دون عمل الأطفال، المبدد لرأس المال البشري. وقد يبعد النزاع المسلح، النازف للموارد المادية والاقتصادية والبشرية، والمولد للتشريد والتهجير السكاني. وقد يمنع من ظهور ظاهرة التخلي عن الأطفال، وتداعياتها من الرعاية الاجتماعية المؤسسية ، التي قد تضعف من بقائهم، ونمائهم(رطروط وأبو شام ، ٢٠٠٨ : ١٤٨- ١٥٢). وقد يضمن تسجيل الولادات، التي تأخذها بالحسبان نظم عدالة الأحداث في أثناء تعاملها مع قضايا الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون في مجتمعاتهم المحلية، بالاستناد إلى سنهم الحقيقي، الذي قد يبعدهم عن المسائلة الجزائية إن كانوا صغارا غير مدركين لعواقب تصرفاتهم، أو يدفع بقضاياهم إلى لجان الدعم المجتمعي إن كانت مجتمعاتهم المحلية تؤمن بنهج العدالة

الإصلاحية، كما هو الحال بالنسبة لبعض المجتمعات المحلية اليمنية، التي تشكلت فيها الكثير من اللجان المجتمعية، الذين تلقى أعضائها التدريب على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث، من خلال مشروع عدالة الأحداث، الذي نفذته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، في الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠١٠ .

حصر القادة المحليين في مديريات محافظتي تعز والحديدة في الجمهورية اليمنية وبناء قدرتهم القضائية

وصولا لأهداف مشروع المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث، المتمثل بعضها في إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات إحصائية بالموارد المجتمعية في محافظتي تعز والحديدة؛ بغرض تعزيز العمل بالتدابير غير الاحتجازية للأحداث لتوفير الحماية والتأهيل المجتمعي للأطفال من مخاطر الانحراف والإساءة والعنف والاستغلال، وبناء الشراكة المجتمعية بين الجهات الرسمية والأهلية والخاصة للمساهمة الإيجابية في رعاية وحماية الطفولة، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، عام ٢٠٠٧، بمسح ميداني للموارد المجتمعية المتاحة في ثمانية عشر مديرية، منها ثمان مديريات في محافظة تعز، وثمان مديريات في محافظة الحديدة.

وأظهرت نتائج المسح عدد القادة من فئات أعضاء المجالس المحلية والأجهزة التنفيذية وأئمة المساجد والأمناء والمشايخ وعقال الحارات، البالغ ١٦٥٧ قائدا في مديريات محافظة تعز، و١٠٣٤ قائدا في مديريات محافظة الحديدة.

كما أظهرت نتائج المسح أيضا عدد الأحداث، البالغ ٢٢٦ حدث في مديريات محافظة تعز، و١٩٥ حدث في مديريات محافظة الحديدة(وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧ : ٣- ٢٢٦).

وتمخض عن المسح جملة من التوصيات، التي أسهمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في ترجمتها، من خلال فعاليات المرحلة الثانية من مشروع عدالة الأحداث، التي نفذت في الفترة من عام ٢٠٠٧-٢٠١٠. ومن ابرز تلك التوصيات، تدريب القادة المحليين في محافظتي تعز والحديدة، على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث.

وشارك بعض القادة، الذين شملهم المسح في الفعاليات التدريبية، التي نظمتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، الورشتان التدريبيتان، المعقودتان في فندق "الموفنبيك" / صنعاء، في الفترة من يوم ١٢-٢٠٠٨/١/١٧ .

فقد شارك في هاتين الورشتين (٧٦) مشاركا ومشاركة، وتبين من حصيلة الفرق بين نتائجهم في الاختبارين القبلي، والبعدي، اللذان خضعوا لهما قبل تدريبهم، وبعده، زيادة مستوى معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم ، الذي ارتفع من (٦٣.٢%) قبل تدريبهم، إلى (٧٨.٣%) بعد تدريبهم، بفارق جوهري قدره (١٥) درجة(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٨)

وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي أو الأساسي، قد يحد من وقوع النزاع المسلح، المعطل للتعليم. وقد يحول دون عمل الأطفال، الذي يمنعهم من الانتظام في المدارس. وقد يجهض العنف، الذي يعد من أحد معيقات بيئة التعليم الآمنة والحمائية. وقد يمنع من ظهور زواج الأطفال، الذي يسحب الفتيات من المدارس، ويحد من فرص مشاركتهن في الحياة العامة، على مستوى مجتمعاتهن المحلية، كما تبين من نتائج إحدى الدراسات الميدانية الحديثة، التي أجريت على

عينة من النساء الفقيرات وغير الفقيرات في الأردن(الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، ٢٠١٠). وقد يقضي على العنف والتحرش في المدارس، اللذان يشكلان عوائق للمساواة بين الجنسين في التعليم. كما قد يقضي أيضا على العنف الجنسي، والاستغلال والإساءة، من باب عدم تقويض جهود تمكين المرأة والفتاة.

وتخفيض معدل وفيات الأطفال، قد يمنع من ظهور العنف ضد الأطفال، الذي يمكن أن يؤدي إلى موتهم. وقد يحول دون زواج الأطفال والإنجاب المبكر، اللذان قد يؤديان في حال استمراريتهما إلى مخاطر صحية كبرى، نتيجتها وفيات الأمهات الطفلات، وإصابتهن بالأمراض الفتاكة. وقد يحد من ظاهرة انفصال الأطفال عن أمهاتهم، في سن مبكرة، وخاصة أولئك الأطفال، الذين يبقون في المشافي ودور الرعاية الاجتماعية لمدة طويلة من الزمن، مهددون بخطر الموت المبكر.

وتحسين صحة الأمهات، قد يمنع من ظهور زواج الأطفال، الذي يعرضهم للخطر؛ كونه يؤثر سلبا في صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، وصحة ما ينجبونه من المواليد. ويقضي على العنف الجنسي، وتداعياته من الحمل غير المشروع أو غير المرغوب، وخطر الإصابة بعدوى نقص المناعة البشرية المكتسب(الإيدز). ويحول دون ختان أو خفاض الإناث، الذي يزيد من احتمال موتهن في أثناء وضعهن لمواليدهن، على إثر ولادتهن لهم.

ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والملاريا، وغيرهما من الأمراض الأخرى، قد يقضي على الكثير من أسوأ أشكال عمل الأطفال، الذي يعد سببا ونتيجة لفيروس نقص المناعة المكتسب، وعلى الاستغلال الجنسي والإساءة والعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى إصابة الفتيان والفتيات بعدوى الفيروس محل الدراسة. كما أن هذه المكافحة أيضا، قد تحول دون تيتم الأطفال، على إثر فقدانهم لآبائهم وأمهاتهم المصابين بعدوى نقص المناعة البشرية المكتسب. ودون إصابة الأطفال الأحداث المجردين من حريتهم بمرض " الإيدز"، من باب كون أماكن احتجازهم، ومخالطتهم للكبار في أماكن الاحتجاز، تعرضهم للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب.

الأطفال الأحداث المعرضين لانتهاك القانون و " الإيدز"

أظهرت نتائج بعض الدراسات الميدانية، التي أجريت في مصر واليمن، عرضة أطفال الشوارع للخروج عن القانون، وللإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، المولدة لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة.

ففي مصر، بلغ عدد الأطفال المخالفين للقانون، في من عام ١٩٩٧- ٢٠٠٢ (١٣٠٢١) حدث، ٦٤% منهم يقع سنهم بين السابعة والخامسة عشرة، وأكثرهم من الأطفال، الذين يعيشون في الشوارع، التي تساعد على استغلالهم جنسيا، وتهيئهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة. فحوالي ٣١% من الأطفال الذكور، الذين يعيشون في شوارع القاهرة، أقروا قيامهم بعلاقات جنسية، كانت نتيجتها أن ٩١.٩% منهم يعانون من الالتهابات المنقولة بالاتصال الجنسي. وأن ٥٤.٢% من الأطفال الإناث، اللواتي يعشن في شوارع القاهرة، ذكرن أنهن حملن مرة واحدة على الأقل(المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ : ٦١- ٧٥).

وفي اليمن، الذي وصل فيه عدد أطفال الشوارع، إلى ٣٠٠٠٠ طفل شارع، بمعدل ٨٤.٩% ذكور و ١٥.١% إناث، تحت تأثير الهجرة من الريف إلى المدن والفقر والبطالة وتزايد معدلات الخصوبة وضعف الخدمات الاجتماعية، أفاد ٢٥.٩% منهم تعرضهم للعنف الجنسي، من جراء عيشهم في شوارع مدن صنعاء وعدن وتعز والحديدة وحضرموت وإب وحجة وذمار(الصلاحي وآخرون، ٢٠٠٧ : ٦- ٢٧).

وبهذا تتضح أهمية خضوع أطفال الشوارع في حال حجز حريتهم، على إثر إلقاء القبض عليهم من قبل أفراد الشرطة، إلى الفحص المخبري؛ للتأكد من عدم حملهم لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة.

وضمان الاستدامة البيئية، قد يمنع من اندلاع النزاع المسلح، وتداعياته من التشريد والتهجير، والاستعمال الجائر المحتمل للموارد البيئية. ومن نشوب الكوارث البيئية، التي قد تدفع بالأطفال إلى العمل والزواج والتعرض للاستغلال الجنسي.

وإقامة الشراكة العالمية من أجل التنمية، قد يدفع بالمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، إلى التعاون لخلق بيئة حمايئة من أجل الأطفال، على غرار ما تقوم به المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وشركائها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وغيره من الأقاليم الأخرى.

ثانيا: مستوى تحقيق الأردن للأهداف الإنمائية للألفية:

يشير التقرير الثاني للأردن حول الأهداف الإنمائية للألفية(وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ٢٠١٠ : ١٠٣- ١٠٤)، إلى مضيه قدوما في تحقيقها، بل إلى تحقيقه لبعضها، بالرغم من عدم حلول موعدها المتوقع، وهو عام ٢٠١٥ .

فعلى مستوى الهدف الأول، المتمثل في " القضاء على الفقر المدقع والجوع"، تظهر مؤشرات أداء غاياته، انخفاض نسبة السكان، الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع، من ٦.٦% في عام ١٩٩٢ ، إلى ٠٣٥% في عام ٢٠٠٨(دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠). وتراجع نسبة فجوة الفقر، من ٥.٣% في عام ١٩٩٢،إلى ٣.٣% في عام ٢٠٠٢، وإلى ٢.٦% في عام ٢٠٠٨ . وازدياد حصة أفقر ٢٠% من السكان، من الاستهلاك الكلي، من٦.٥% في عام ١٩٩٢، إلى ٧.٧% في عام ٢٠٠٦، وإلى ١١.٢% في عام ٢٠٠٨. وتنامي حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ، من ٤٧٣٢ دينار أردني في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٦٦٠٦ دينار أردني في عام ٢٠٠٩ وانخفاض نسبة الأطفال(دون سن الخامسة)، الذين يعانون من نقص الوزن، ونقص الوزن بالنسبة إلى السن، من ٦.٤% في عام ١٩٩٢ ، إلى ١.٩% في عام ٢٠٠٩ .

وعلى مستوى الهدف الثاني" تحقيق تعميم التعليم الابتدائي"، تؤكد مؤشرات أداءه، على ارتفاع معدل صافي الالتحاق في التعليم الأساسي، من ٨٦.٧% في عام ١٩٩٠، إلى ٩٧.٦% في عام ٢٠٠٩ . وتواتر نسبة الطلبة، الذين يبدأون الصف الأول وينهون الصف الخامس، من ٩٢.٢% في عام ١٩٩٠ ، ٩٩% في عام ٢٠٠٩ . وارتفاع معدل القرائية للطلبة في سن ١٥-٢٤ سنة، من ٩٧.٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٩.١% في عام ٢٠٠٩ . وبالرغم من هذه المؤشرات الإيجابية، إلا أن هناك مؤشرين سلبيين، أوردهما التقرير العربي الثالث للأهداف التنموية للألفية(جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ٢٠١٠ : ٧٠- ٧٥)، وهما: ارتفاع معدل الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، من ٥ بالألف في عام ١٩٩٩ ، إلى ٧ بالألف في عام ٢٠٠٧ . وثبات نسبة الأطفال، الذين يعودون صفوفهم الدراسية، عند ١% في الفترة من عام ١٩٩٩- ٢٠٠٧.

وعلى مستوى الهدف الثالث، الدائر حول" تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، فقد تبين من مؤشراته الكمية، ارتفاع نسبة الطالبات إلى الطلاب في مرحلة التعليم الأساسي، من ٩٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٧.٨% في عام ٢٠٠٩ . وارتفاع أيضا نسبة الطالبات إلى الطلاب في مرحلة التعليم الثانوي، من ١٠٤% في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١١٠% في عام ٢٠٠٩ وزيادة معدل الطالبات إلى الطلاب في مراحل التعليم العالي ، من ١٠٤% في عام ٢٠٠١ ،

إلى ١٠٧% في عام ٢٠٠٩ . وتنامي حصة المرأة في العمل المأجور في القطاع غير الزراعي، من ١١% في عام ١٩٩٠ ، إلى ١٣.٨% في عام ٢٠٠٦ ، وإلى ١٦.٢% في عام ٢٠٠٩ .

وعلى مستوى الهدف الرابع، القائل بـ" تخفيض معدل وفيات الأطفال"، فقد دلت مؤشرات أداءه، على انخفاض معدل وفيات الأطفال، الذين يقل سنهم عن خمس سنوات، من ٣٩ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٢٨ بالألف في عام ٢٠٠٩ . وتراجع معدل وفيات الأطفال الرضع، من ٣٤ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٢٣ بالألف في عام ٢٠٠٩ . وتنامي نسبة الأطفال المحصنين ضد الحصبة، من ٩٥.٢% في عام ٢٠٠٢ ، إلى ١٠٣% في عام ٢٠٠٩ .

وعلى مستوى الهدف الخامس، المتمحور حول" تحسين صحة الأمهات"، فقد عكست مؤشراته، انخفاض الوفيات النفاسية لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي، من ٤٨ في عام ١٩٩٠ ، إلى ١٩ في عام ٢٠٠٩ . وارتفاع نسبة الولادات تحت الإشراف الطبي، من ٨٧% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٩% في عام ٢٠٠٩ . وزيادة معدل استعمال وسائل تنظيم الأسرة، من ٤٠.٢% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٥٥.٨% في عام ٢٠٠١ ، وإلى ٥٩.٣% في عام ٢٠٠٩ . وانخفاض معدل ولادة المراهقات، من ٧.٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٤.٧% في عام ٢٠٠٩ .

وعلى مستوى الهدف السادس، ونصه" مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب(الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض الأخرى"، فقد تبين من حصيلة مؤشراته، كبر نسبة تغطية السكان، الذين بلغت إصابتهم بالإيدز مراحل متقدمة وبإمكانهم الحصول على عقاقير مضادة للفيروسات الرجعية، في الفترة من عام ١٩٩٠- ٢٠٠٩ ، التي وصلت إلى ١٠٠%. وانخفاض معدل المصابين بالسل، من ١٤ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٦ بالألف في عام ٢٠٠٩ .

وعلى مستوى الهدف السابع، وجوهره" ضمان الاستدامة البيئية"، فقد تبين من بعض مؤشرات أداءه، تنامي عدد السكان، الذين ترتبط مساكنهم بالشبكة العامة للمياه، من ٩٢.٨% في عام ١٩٩٠، إلى ٩٨.١% في عام ٢٠٠٦ ، وإلى ٩٨.٤% في عام ٢٠٠٩ . وزيادة عدد السكان، الذين ترتبط مساكنهم بالشبكة العامة للصرف الصحي، من ٤٨% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٦٢.١٥% في عام ٢٠٠٩ .

أما على مستوى الهدف الثامن، الرامي إلى" إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية"، فقد أظهرت بعض مؤشرات أداءه، تراجع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، من ٧٤.٦% في عام ٢٠٠١ ، إلى ٢١.٧% في عام ٢٠٠٩ . وارتفاع نسبة الأسر المالكة للهواتف النقالة،

من ٢٠.٨% في عام ٢٠٠١ ، إلى ٩٦.٥% في عام ٢٠٠٩ . وزيادة معدل الأسر الحائزة على الحواسيب الشخصية، من ٩.٨% في عام ٢٠٠١، إلى ٥٤.٣% في عام ٢٠٠٩ . وتنامي نسبة الأفراد، الذين لديهم خطوط " للانترنت" من ٤.٨% في عام ٢٠٠١، إلى ٢٥.٨% في عام ٢٠٠٩ . وتركز المساعدات الرسمية للتنمية، في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠٠٧، على قطاع العمل الاجتماعي(٣١.٣%)، أكثر من بقية القطاعات المجتمعية الأخرى(جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ٢٠١٠ : ١٦٥).

ثالثا: مستوى تحقيق الجزائر للأهداف الإنمائية للألفية:

يشير التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية وآثار الأزمات الاقتصادية العالمية على تحقيقها، الذي أعدته جامعة الدول العربية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، وأطلقته للعمل في عام ٢٠١٠ ، وتقرير التنمية الإنسانية العربية حول تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية ، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في عام ٢٠٠٩ ، إلى نتاج الجهود التنموية للجزائر، التي تنم عن طابعها الإيجابي.

فقد اظهر التقرير العربي الثالث (٢٠١٠ : ٤٢- ١٧٥)، انخفاض معدل الفقر من ١٤.١% في عام ١٩٩٤ ، إلى ٥.٦% في عام ٢٠٠٦ ، بمعدل تغير قدره – ٧.٤%. وهبوط معدل النمو السنوي لحصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، بشكل طفيف جدا، من ١.٦% في الفترة من عام ١٩٧٠- ١٩٩٠ ، إلى ١.٤% في الفترة من عام ١٩٩٠- ٢٠٠٧ . ووصول معدل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، في عام ٢٠٠٧ ، إلى ٣٦٢٠ دولار أمريكي. وثبات معدل الأطفال الرضع منخفضي الوزن عند الولادة، في الفترة من عام ٢٠٠٠- ٢٠٠٧ ، عند حد قدره ٦%(منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ٢٠٠٨ : ١٢٢-١٤٢).

وارتفاع معدل صافي الالتحاق في التعليم الابتدائي، من ٨٩% في عام ١٩٩١ ، إلى ٩١% في عام ١٩٩٩ ، وإلى ٩٥% في عام ٢٠٠٧ . وازدياد قيمة مؤشر المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، من ٠.٨٨ في عام ١٩٩١ ، إلى ٠.٩٦ في عام ١٩٩٩ ، وإلى ٠.٩٨ في عام ٢٠٠٧ . وتواتر نسبة الطلبة، الذين يبدأون الصف الأول وينهون الصف الخامس، من ٩١% في عام ١٩٩٩ ، إلى ٩٢% في عام ٢٠٠٦ . وتراجع نسبة الطلبة، الذين يعودون صفوفهم المدرسية، من ١١.٩% في عام ١٩٩٩ ، ١١.١ في عام ٢٠٠٧ . وانخفاض نسبة الطلبة إلى المعلمين ، من ٢٨ في عام ١٩٩١ ، إلى ٢٤ في عام ٢٠٠٧ . وازدياد معدل القرائية في الفئة من ١٥- ٢٥ سنة، من ٧٤% في الفترة من عام ١٩٨٠-١٩٩٤ ، إلى

٩٢% في الفترة من عام ٢٠٠٠– ٢٠٠٧ . وانخفاض معدل الأطفال غر الملتحقين بالمدارس، من ٣٥٧ بالألف في عام ١٩٩٩ ، إلى ١٤٧ بالألف في عام ٢٠٠٧ .

واقتراب نسبة قيد الطالبات في مرحلة التعليم الابتدائي، البالغة أكثر من ٩٠% في الفترة من عام ١٩٩٠– ٢٠٠٧ ، من مثيلتها للذكور. والأمر هو كذلك بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي، التي وصل فيها معدل الطالبات إلى الطلاب، إلى أكثر من ١٢٠% في عام ٢٠٠١ . وتشكيل نسبة النساء العاملات، اللواتي يحصلن على أجور في القطاع غير الزراعي، ١٥% من مجموع العاملين. ووصول نسبة النساء في مجلس الشعب، عام ٢٠٠٧ ، إلى ٧.٧% من مجموع النواب المنتخبين، وفي مجلس الشورى، عام ٢٠٠٩ ، إلى ٥.١% من مجموع الأعيان المعنيين.

وانخفاض معدل وفيات الأطفال من دون سن الخامسة، من ٦٤ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٤١ بالألف في عام ٢٠٠٨. وهبوط معدل وفيات الأطفال الرضع، من ٥٢ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٣٦ بالألف في عام ٢٠٠٨ . وزيادة نسبة الأطفال المحصنيين ضد الحصبة في سن سنة، من ٨٣% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٨٨% في عام ٢٠٠٨ .

وبلوغ معدل وفيات الأمهات، في عام ٢٠٠٥ ، ٨٩ وفاه لكل ١٠٠ ألف حالة ولادة. وتجاوز معدل استعمال وسائل الأسرة، أكثر من ٦٠% في عام ٢٠٠٥ . وتعدي معدل الولادات، التي تجري تحت إشراف طبي، إلى أكثر من ٩٥% في الفترة من عام ٢٠٠٦–٢٠٠٨ . ووصول معدل الخصوبة لدى المراهقات، إلى أقل من ٢٠ ولادة لكل ألف ولادة للنساء في الفئة من ١٥–١٩ سنة.

وضعف معدل المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسب ؛ لكونه في عام ٢٠٠٨ كان يقل عن ١% بين عموم السكان، وعن ٥% بين الفئات الأكثر عرضة للإصابة. وانخفاض معدل المصابين بالملاريا، من ٩١ بالألف في عام ٢٠٠٠ ، إلى ٣٥ بالألف في عام ٢٠٠٨ . وهبوط معدل الوفيات الناجمة عن السل، من ٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٥.٢% في عام ٢٠٠٧ وانكباب المساعدات الرسمية للتنمية، في الفترة من عام ٢٠٠٥–٢٠٠٧، على قطاعي البنية التحتية الاقتصادية(٤٣.٥%)، والتعليم(٣٣.٥%). وزيادة نسبة المشتركين في خطوط الهواتف الخلوية، من ٦.٧٣% في عام ٢٠٠٣ ، إلى ٩.٦٤% في عام ٢٠٠٨ . وارتفاع معدل مستعملو " الانترنت"، من ٢.٢٠% في عام ٢٠٠٣ ، إلى ١١.٩٣% في عام ٢٠٠٨ . بينما اظهر تقرير التنمية الإنسانية العربية(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٤٦–٢٥٠)،ازدياد نسبة السكان، الذين يستعملون صرفا صحيا محسنا، من ٨٨% في عام ١٩٩٠ ،

إلى ٩٢% في عام ٢٠٠٤ . وانخفاض نسبة السكان، الذين يستعملون مصدرا محسنا للمياه، من ٩٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٨٥% في عام ٢٠٠٤ . وتراجع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، من ١٤.٢% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٥.٨% في عام ٢٠٠٥ .

رابعا: مستوى تحقيق مصر للأهداف الإنمائية للألفية:

يشير تقييم تقدم مصر نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إلى سيرها على الطريق لتحقيق أكثرية تلك الأهداف، بحلول عام ٢٠١٥، كما يتضح من مضامين تقارير وزارة التضامن الاجتماعي المصرية (٢٠٠٨ : ١- ٦)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٩ : ٢٣٤-٢٥٠)، وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة(٢٠١٠ : ١٧٢)

فقد تبين من مضمون تقرير وزارة التضامن الاجتماعي المصرية(٢٠٠٨)، المتمحور حول الأهداف الاجتماعية، انخفاض نسبة السكان، الذين يعيشون على أقل من دولار أمريكي في اليوم، من ٨.٢% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٣.٤% في عام ٢٠٠٥ . وهبوط نسبة السكان، الذين يعيشون تحت خط الفقر المعتمد، من ٢٤.٣% في عام ١٩٩٠ ، إلى ١٩.٦% في عام ٢٠٠٥ وتقلص فجوة الفقر، من ٧.١% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٣.٦% في عام ٢٠٠٥ . وتراجع حصة أفقر ٢٠% من السكان، من الاستهلاك الكلي، من٥.٤% في عام ١٩٩٠، إلى ٥.١% في عام ٢٠٠٥. وتدني معدل الأطفال ناقصي الوزن، الذين يقل سنهم عن خمس سنوات، من ٩.٩% في عام ١٩٩٠، إلى ٦.٢% في عام ٢٠٠٥ . وانخفاض معدل السكان، الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من الطاقة، من ٢٥.٦% في عام ١٩٩٩ ، إلى ١٤.٠% في عام ٢٠٠٥ .

وزيادة معدل صافي القيد في التعليم الابتدائي، من ٨٦% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٤% في عام ٢٠٠٥ . وارتفاع نسبة صافي القيد في التعليم الابتدائي للذكور، من ٨٩% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٣% في عام ٢٠٠٥ ، وكانت مثلها نسبة صافي القيد في التعليم الابتدائي للإناث، التي زادت من ٨٢% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٥% في عام ٢٠٠٥ . كما كانت مثليها أيضا نسبة الطلبة، الذين يصلون إلى الصف الثامن، التي ارتفعت من ٨٣.٩% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٢% في عام ٢٠٠٥ . وتجاوز معدل الملمين بالقراءة والكاتبة في الفئة من ١٥-٢٤ سنة، من ٧٣% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٨٦.٨% في عام ٢٠٠٥

وزيادة معدل الطالبات إلى الطلاب في مرحلة التعليم الابتدائي، من ٨١% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٣% في عام ٢٠٠٥ . وارتفاع معدل الطالبات إلى الطلاب في مرحلة التعليم الثانوي،

من ٧٧% في عام ١٩٩٠ ، إلى ١٠٦% في عام ٢٠٠٥ . وكان مثله معدل الطالبات إلى الطلاب في مرحلة التعليم الجامعي، على مستوى العلوم الفيزيائية، الذي ارتفع من ٥١.١% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٦٦% في عام ٢٠٠٥ ، وعلى مستوى العلوم الاجتماعية والإنسانية، الذي زاد من ٦٥% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٩% في عام ٢٠٠٥ . وتراجع حصة المرأة في الوظائف المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي، من ١٩.٢% في عام ١٩٩٠ ، إلى ١٧.٧% في عام ٢٠٠٥ وكانت مثلها نسبة مقاعد النساء في مجلس الشعب، التي هبطت من ٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٢% في عام ٢٠٠٥ . و على عكسها نسبة مقاعد النساء في مجلس الشورى، التي ارتفعت من ٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٨% في عام ٢٠٠٥ .

بينما تبين من تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(٢٠٠٩)، المتحمور حول الأهداف الصحية والاقتصادية، هبوط معدل وفيات الأطفال(دون سن الخامسة)، من ٢٣٢ بالألف في عام ١٩٧٠ ، إلى ٣٣ بالألف في عام ٢٠٠٥ . وانخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع، من ١٥٧ بالألف في عام ٢٠٠٥ ، إلى ٢٨ بالألف في عام ٢٠٠٥ . ووصول معدل وفيات الامهات، في الفترة من عام ١٩٩٠ –٢٠٠٥ ، إلى ٨٤ وفاه لكل ١٠٠ ألف مولود حي. وبلوغ معدلي تحصين الأطفال ضد مرضي السل، والحصبة، في عام ٢٠٠٥ ، إلى ٩٣% و٩٩% على التوالي. وثبات معدلي استعمال وسائل تنظيم الأسرة بين المتزوجات من سن ١٥–٤٩ سنة، والولادات التي أجريت تحت إشراف طبي مؤهل، في الفترة من عام ١٩٩٧–٢٠٠٥ ، إلى ٦٨% و٩٦% على التوالي. و عدم تجاوز عدد الأطباء لكل ١٠٠ ألف نسمة من السكان، في الفترة من عام ٢٠٠٠–٢٠٠٤ ، ٢٧٤ طبيب. وثبات معدلي انتشار مرضي" الإيدز"، والسل، في عام ٢٠٠٥ ، عند أقل من ٢ و ٣٢ لكل ١٠٠ ألف نسمة من السكان، على التوالي. وزيادة معدل السكان، الذين يستعملون مصدرا محسنا للمياه، من ٩٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٨% في عام ٢٠٠٤ ، وارتفاع نسبة السكان، الذين يستعملون صرفا صحيا محسنا، من ٥٤% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٧٠% في عام ٢٠٠٤ . وتراجع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، من ٧.١% في عام ١٩٩٠ إلى ٢.٨% في عام ٢٠٠٥.

في حين تبين من تقرير جامعة الدول العربية والأمم المتحدة(٢٠١٠)، زيادة عدد المشتركين في خطوط الهواتف النقالة، من ٧.٨٠% في عام ٢٠٠٣، إلى ٥٠.٦٢% في عام ٢٠٠٨ . وارتفاع مستعملو " الانترنت"، من ٤.٠٤% في عام ٢٠٠٣ ، إلى ١٦.٦٥% في عام ٢٠٠٨.

خامسا: مستوى تحقيق المغرب للأهداف الإنمائية للألفية:

يسعى المغرب كبقية الدول الأخرى، التي التزمت وتعهدت بالإعلان العالمي للألفية، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية بحلول عام ٢٠١٥. وهذا ما تؤكده مؤشرات أداءه المرتبطة بغايات الأهداف محل الدراسة، المعكوسة في التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية(جامعة الدول العربية والأمم المتحدة: ٢٠١٠ : ٤٢- ١٧٥)، وتقرير التنمية الإنسانية العربية(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٣٧- ٢٢٥٠)، وغيرهما من المرجعيات الموثقة الأخرى.

فقد تبين من التقرير العربي الثالث، انخفاض الفقر في المغرب، من ١٣.١%، في عام ١٩٩٠ إلى ٩% في عام ٢٠٠٧ ، بمعدل تغير قدره ١.٥%. وارتفاع معدل مواصلة التعليم حتى آخر صف مدرسي، من ٧٥% في عام ١٩٩٩، إلى ٧٨% في عام ٢٠٠٦ . وثبات نسبة الطلبة، الذين يعودون صفوفهم المدرسية، في الفترة من عام ١٩٩٩-٢٠٠٧ ، عند مستوى ١٢%. وانخفاض نسبة الطلبة إلى المعلمين، من ٢٨% في ١٩٩٩ ، إلى ٢٧% في عام ٢٠٠٧ . وارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان من سن ١٥-٢٥ سنة، من ٥٨% في الفترة من عام ١٩٨٤-١٩٩٥، إلى ٧٥% في الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٧ . وانخفاض معدل الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، من ٢٩ بالألف في عام ١٩٩٩ ، إلى ١١ بالألف في عام ٢٠٠٧ . وبلوغ نسبة النساء في مجلسي النواب، والشيوخ ١٠.٥% و ٢.٢%، في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ على التوالي. وهبوط معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، من ٨٨ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٣٦ بالألف في عام ٢٠٠٨ . وانخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع، من ٦٨ بالألف في عام ١٩٩٠ ، إلى ٣٢ بالألف في عام ٢٠٠٨ . وارتفاع نسبة الأطفال من سن سنة المحصنون ضد الحصبة، من ٧٩% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٩٦% في عام ٢٠٠٨ . وارتفاع نسبة المساعدات التنموية الرسمية، المنفقة على البنية التحتية الاقتصادية(٣٤.٣%) والعمل الاجتماعي(٢٧.٤%) والتعليم(٢٣.٥%)، أكثر من بقية القطاعات المجتمعية الأخرى. وتنامي نسبة المشتركين في الهواتف الخلوية، من ٢٤.٦٨% في عام ٢٠٠٣ ، إلى ٧٢.١٩% في عام ٢٠٠٨ . وزيادة مستعملو " الانترنت"، من ٣.٣٥% في عام ٢٠٠٣ ، إلى ٣٣.٠٤% في عام ٢٠٠٨ .

بينما تبين من تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(٢٠٠٩)، مراوحة معدل الأطفال دون مستوى الوزن الطبيعي بالنسبة إلى سنهم، عند ١٠% في الفترة من عام ١٩٩٦- ٢٠٠٥ . وبلوغ نسبة السكان، الذين يعيشون على دولار واحد في اليوم، وعلى دولاران في اليوم، في

الفترة من عام ١٩٩٠–٢٠٠٥ ، ٣.١%و ٤٣.٩%، على التوالي. ووصول نسبة الولادات، التي تجرى تحت إشراف طبي مؤهل، في الفترة من عام ١٩٩٧–٢٠٠٥ ، ونسبة الأطباء لكل ١٠٠ ألف نسمة من السكان، في الفترة من عام ٢٠٠٠–٢٠٠٤ ، إلى ٦٥% ولادة و٣٠ طبيب، على التوالي. وارتفاع معدل السكان، الذين يستعملون صرفا صحيا محسنا، من ٥٦% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٧٣% في عام ٢٠٠٤ . وتنامي نسبة السكان، الذين يستعملون مصدرا محسنا للمياه، ٧٥% في عام ١٩٩٠ ، إلى ٨١% في عام ٢٠٠٤ . وثبات نسبة السكان، الذين يعانون نقص التغذية، عند ٤% في الفترة من ١٩٩٠–٢٠٠٤ . وثبات أيضا معدل الأطفال، الذين يقل وزنهم بالنسبة لسنهم، ومعدل الأطفال، الذين يقل طولهم بالنسبة لسنهم، في الفترة من عام ١٩٩٦–٢٠٠٥ ، عند ٦% و٢٤%، على التوالي. وبلوغ معدل انتشار" الإيدز" و حالات السل المكتشفة، في عام ٢٠٠٥ ، ٧٣ لكل ١٠٠ ألف و١٠١%، على التوالي. ووصول نسبة وفيات الأمومة المبلغ عنها لكل ١٠٠ ألف مولود حي، في الفترة من عام ١٩٩٠–٢٠٠٥ إلى ٢٣٠ . وانخفاض نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، من ٦.٩% في عام ١٩٩٠ إلى ٥.٣% في عام ٢٠٠٥.

سادسا: مستوى تحقيق اليمن للأهداف الإنمائية للألفية:

يعكس تقرير مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية في الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٨ (وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠٠٩ : ٩٣- ١٤٦)، ما حققه اليمن من انجازات تنموية.

ففي مجال الحد من الفقر، فقد انخفض معدل السكان الفقراء، من ٤١.٨% في عام ١٩٩٨ ، إلى ٣٤.٧% في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ . وتقلصت نسبة فجوة الفقر، من ١٠.٧% في عام ١٩٩٨ ، إلى ١٠.٦% في عام ٢٠٠٥ . وزادت حصة استهلاك ٢٠% من السكان الأشد فقرا، من ٦.١% في عام ١٩٩٢ ، إلى ٨% في عام ١٩٩٨ ، وإلى ٩.٦% في عام ٢٠٠٥ . وتراجع معدل الأطفال نقصي الوزن من سن خمس سنوات فأقل، من ٤٦.١% في عام ١٩٩٧ إلى ٤٥.٦% في عام ٢٠٠٣ . وزادت نسبة الأفراد، الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية، من ١٧.٦% في عام ١٩٩٨ ، إلى ١٧.٧% في عام ١٩٩٩، ومن ثم عادت وانخفضت إلى ١٢.٥% في عام ٢٠٠٥ .

وفي مجال تعميم التعليم الابتدائي، فقد زاد متوسط الالتحاق الصافي بالتعليم الأساسي، ٥٠.٩% في عام ١٩٩١ ، إلى ٥٥.٢% في عام ١٩٩٤ ، وإلى ٥٨.٢% في عام ١٩٩٨ ،

وإلى ٦٣.٥% في عام ٢٠٠٤ ، وإلى ٦٦.٤٣% في عام ٢٠٠٧ . وارتفعت نسبة الطلبة، الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول الأساسي ويصلون إلى الصف الخامس الأساسي، من ٦٨.٨% في عام ٢٠٠١ ، إلى ٧٠.١% في عام ٢٠٠٢ ، ومن ثم انخفضت إلى ٦٧.٣% في عام ٢٠٠٣، وإلى ٦٤% في عام ٢٠٠٧ . وزاد معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأفراد من سن ١٥-٢٤ سنة، من ٥٧% في عام ١٩٩٤ ، إلى ٦٤% في عام ٢٠٠٠ ، وإلى ٧١% في عام ٢٠٠٥ .

وفي مجالي تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، فقد بقيت نسبة الإناث إلى الذكور في مراحل التعليم كافة، قليلة. ففي التعليم الأساسي والثانوي والجامعي، كانت نسبة الطالبات إلى الطلاب في عام ٢٠٠٧ ، ٧١% و ٥٠.٤% و٣٩.٧%، على التوالي. كما كانت نسبة النساء العاملات بأجر في القطاع غير الزراعي، منخفضة؛ لكونها لم تزيد عن ٩.٨% في عام ٢٠٠٨ . والأمر هو كذلك بالنسبة لمعدل المقاعد، التي تشغلها النساء في مجلس النواب، التي لم تجاوز ٠.٣٣% في عام ٢٠٠٨ .

وفي مجال تخفيض وفيات الأطفال، الذي يقاس بالألف، فقد هبط معدل وفيات الأطفال من دون سن الخامسة، من ١٣٩ في عام ١٩٩٠ ، إلى ١٢١.٩ في عام ١٩٩٢ ، وإلى ١٠٤.٨ في عام ٢٠٠٤ ، وإلى ٧٨.٢ في عام ٢٠٠٦ . وهبط أيضا معدل وفيات الأطفال الرضع، من ٨٩ في عام ١٩٩٠ ، إلى ٨٢.٨ في عام ١٩٩٢ ، وإلى ٧٥.٣ في عام ١٩٩٧ ، وإلى ٦٩ في عام ٢٠٠٦ . وزادت نسبة الأطفال من سن سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة، من ٥٢% في عام ١٩٩٢ ، إلى ٥٣% في عام ١٩٩٩، وإلى ٥٩.٢% في عام ٢٠٠٦ .

وفي مجال تحسين صحة الأمومة، فقد بلغ معدل وفيات الأمهات عند الولادة ، في عام ٢٠٠٣ حوالي ٣٦٥ وفاة لكل مائة ألف مولود حي. في حين زادت نسبة الولادات، التي تجري تحت إشراف كادر طبي مؤهل، من ١١% في عام ١٩٩٢ ، إلى ١٥% في عام ١٩٩٧ ، وإلى ٢٧.٣% في عام ٢٠٠٣ ، وإلى ٣٦% في عام ٢٠٠٦ .

وفي مجال مقاومة مرض " الإيدز"، وغيره من الأمراض القاتلة الأخرى، فقد زاد عدد حالات " الإيدز" المكتشفة من ٦ حالات في عام ١٩٩٠، إلى ١١٠ حالات في عام ٢٠٠٠، وإلى ٢٢٨ حالة في عام ٢٠٠٥، وإلى ٢٤١ حالة في عام ٢٠٠٨ . وارتفع معدل استعمال النساء المؤهلات للإنجاب لوسائل تنظيم الأسرة الحديثة، من ٦.١% في عام ١٩٩٢، إلى ١٣.٤% في عام ٢٠٠٣، وإلى ١٩% في عام ٢٠٠٦ . وانخفض معدل الإصابة بمرض الملاريا، الذي

يقاس لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة، من ١٢٦٣ حالة في عام ١٩٩٠، إلى ٢٦٣ حالة في عام ٢٠٠٤، وعاد وارتفع إلى ٧٠٠ حالة في عام ٢٠٠٦ .

وفي مجال الاستدامة البيئية، فقد زادت نسبة السكان، الذين يستعملون مصدرا محسنا للمياه ، من ٣٠% في عام ١٩٩٤، إلى ٣٨.٤% في عام ١٩٩٩، وإلى ٤٣.٧% في عام ٢٠٠٣ ، وإلى ٥٩% في عام ٢٠٠٦ . وارتفعت نسبة السكان، الذين يستعملون صرفا صحيا محسنا، من ٤٣.٥% في عام ٢٠٠٤، إلى ٥٢% في عام ٢٠٠٦.

وفي مجال تطوير الشراكة التنموية العالمية، فقد انخفضت نسبة خدمات الديون من صادرات السلع والخدمات، من ١٢.٤% في عام ١٩٩٠، إلى ٢.٤% في عام ٢٠٠٨. وزاد معدل حوزة السكان لخطوط الهاتف النقال، من ٣.٥% في عام ٢٠٠٣، إلى ٧.٥% في عام ٢٠٠٤، وإلى ١١.٢% في عام ٢٠٠٥، وإلى ٢٧.١% في عام ٢٠٠٨ .

سابعا: اداء الدول العربية الخمس في تحقيق الأهداف التنموية للألفية وأثره في نوعية البيئة الحمائية لأطفالها:

يتضح من اتجاه مؤشرات غايات الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، مضي هذه الدول في تحقيقها بالرغم من تباين مستوى أدائها، المتأثر بثلاثة عوامل، هي:

أ- تصنيفها التنموي الاقتصادي العام، على اعتبار أن بعضها-الأردن والجزائر ومصر والمغرب- من فئة الدول الأوسط نموا، وبعضها الآخر- اليمن- من فئة الدول الأقل نموا(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٣٦).

ب-تعرضها للازمات العالمية الثلاث، التي حدثت منذ عام ٢٠٠٨ ، وما زالت تداعياتها مستمرة حتى اللحظة(جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ٢٠١٠ : ١٧٦-٢١٥). وهذه الأزمات، هي:

١- أزمة التمويل، التي حددت من فاعلية بعض القطاعات الاقتصادية، المولدة للنمو الاقتصادي، كما هو الحال بالنسبة للقطاع العقاري في الأردن، القائم على القروض "البنكية"، التي يحصل عليها المستثمرون لبناه المباني المخصصة للاستعمال السكني، والمشترون للشقق السكنية المرهونة لسنوات قد تصل إلى حوالي عشرين سنة.

٢- أزمة النفط، التي رفعت من أسعار المشتقات النفطية، التي تستعمل في تسيير وسائط النقل والتدفئة والإنتاج بنوعية السلعي والخدمي. وحددت من تحويلات العاملين في الدول النفطية، التي يعملون فيها، إلى أسرهم في الدول، التي هجروا منها، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأردنيين والجزائريين والمصريين والمغاربة واليمنيين، العاملين في دول الخليج العربي، المصدرة للبترول.

٣- أزمة الغذاء، التي رفعت من أسعار المواد الغذائية، وفاقمت من مشكلات الأمن الاجتماعي في الدول المستوردة، كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول العربية، التي ينخفض معدل سيادتها الغذائية، عن حده المقبول، البالغ نقطتين. فقد بلغ مؤشر السيادة الغذائية لمصر والمغرب والجزائر واليمن والأردن، في عام ٢٠٠٤، ١.٨ و ١.١ و ٠.٣ و ٠.٢ و ٠.٠٩ ، على التوالي(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، ٢٠٠٩ : ١٢).

ت-مستوى اتجاهها الإصلاحي، الذي تعبر عنه مؤشرات أدائها في الفترة من عام ١٩٩٦- ٢٠٠٧ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٦٩). فوفقا لمؤشر التمثيل والمسائلة، فقد كان أداء الجزائر (٠.٣٥) أفضل من أداء المغرب(٠.٠١) واليمن(-٠.١٢) ومصر(-٠.٢٠) والأردن(-٠.٢٧). وتبعا لمؤشر الاستقرار السياسي، فقد كان أداء الجزائر أيضا(١.٢٦) أحسن من أداء مصر(٠.٣٠) والمغرب(٠.٠٩) واليمن(-٠.٣٣) والأردن(-٠.٤٦). وطبقا لمؤشر فعالية الحكومة، فقد كان أداء الأردن(٠.٠٤) أعلى من أداء المغرب(-٠.٠٢) والجزائر(-٠.١٣) ومصر(-٠.٤١) واليمن(-٠.٤٧). وحسب مؤشر نوعية التنظيمات، فقد كان معدل أداء الجزائر(٠.٢٨) أكبر من مثيله لكل من الأردن(٠.٠٦) والمغرب(-٠.٢٦) واليمن(-٠.٢٧) ومصر(-٠.٥٥). وعلى أساس مؤشر حكم القانون، فقد كان مستوى أداء الجزائر(٠.٤٩) أعلى من نظيره لليمن(٠.٢١) والأردن(٠.٠٧) ومصر(-٠.٢١) والمغرب(-٠.٢٧). وبموجب مؤشر ضبط الفساد، فقد كان أداء الأردن(٠.٤٧) أفضل من أداء الجزائر(-٠.١٠) واليمن(-٠.٣٣) والمغرب(-٠.٤٦) ومصر(-٠.٦٤). وبالاستناد إلى مؤشر نوعية المؤسسات، فقد كان معدل الجزائر(٠.٣٦) أكبر من مثيله للأردن(-٠٠٢) والمغرب(-٠.١٥) واليمن(-٠.٢٢) ومصر(-٠.٢٩).

وما يؤكد تأثر معدلات الدول العربية المبحوثة للأهداف الإنمائية للألفية، التي التزم بها قادتها ورؤساء حكوماتها، منذ عام ٢٠٠٠، بتصنيفها التنموي الاقتصادي العام، وبتعرضها للازمات

الاقتصادية العالمية،اتجاهات دليل تنميتها البشرية في الفترة من عام ١٩٥٧-٢٠٠٥ ، التي تنم عن حلول الأردن والجزائر في المرتبة الأولى، ومصر في المرتبة الثانية، والمغرب في المرتبة الثالثة، واليمن في المرتبة الرابعة والأخيرة(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٣٦).

ففي الأردن، زادت قيمة دليل التنمية البشرية، من ٠.٧١٠ في عام ١٩٩٠، إلى ٠.٧٣٧ في عام ١٩٩٥ ، وإلى ٠.٧٦٣ في عام ٢٠٠٠، وإلى ٠.٧٧٣ في عام ٢٠٠٥ . وفي الجزائر، ارتفعت قيمة دليل التنمية البشرية، من ٠.٧٤٣ في عام ١٩٩٥ ،إلى ٠.٧٤٧ في عام ٢٠٠٠ ، وإلى ٠.٧٦٢ في عام ٢٠٠٥ . وفي مصر، علت قيمة دليل التنمية البشرية، من ٠.٦٨٣ في عام ١٩٩٥ ، إلى ٠.٦٩١ في عام ٢٠٠٠ ، وإلى ٠.٧٠٢ في عام ٢٠٠٥ . وفي المغرب، زادت قيمة دليل التنمية البشرية، من ٠.٥٠٥ في عام ١٩٩٠ ، إلى ٠.٥٢٩ في عام ١٩٩٥ ، وإلى ٠.٦٠٦ في عام ٢٠٠٠ ، وإلى ٠.٦٤٢ في عام ٢٠٠٥ . وفي اليمن، ارتفعت قيمة دليل التنمية البشرية، من ٠.٤٣٣ في عام ١٩٩٥ ، إلى ٠.٤٨٠ في عام ٢٠٠٠ ، وإلى ٠.٥٠٥ في عام ٢٠٠٥ .

كما ما يؤكد تأثر معدلات الدول العربية المبحوثة للأهداف الإنمائية للألفية، بتصنيفها التنموي الاقتصادي العام، وبمستواها الإصلاحي، اتجاهات دليل تنمية أطفالها لعام ٢٠٠٢(المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، ص ١ من الملاحق)، البالغة قيمته ٠.٧١٢ في الأردن، و٠.٦٣٥ في مصر، و ٠.٦٢٧ في الجزائر، و٠.٥٧٣ في المغرب، و٠.٤٢١ في اليمن. والأمر هو كذلك بالنسبة لاتجاهات دليل تنمية أطفالها لعام ٢٠٠٨ ، المشار إليها في الفصل الثالث.

هذا وانعكس مستوى تحقيق الدول العربية المبحوثة للأهداف الإنمائية للألفية، على مستوى حماية أطفالها، كما يظهر من مؤشرات أداء هذا المستوى الأخير، المتمثلة في عمل الأطفال، وزواجهم، وتسجيلهم حينما يولدون، وختان الإناث منهم، ووقوع العنف عليهم(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٩، ملاحق تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠١٠).

ففي الفترة من عام ١٩٩٩- ٢٠٠٨ ، بلغ معدل الأطفال العاملين من سن ٥-١٤ سنة، في اليمن والمغرب ومصر والجزائر، ٢٣% و٨% و٧% و٥%، على التوالي. في حين بلغ في الأردن للأطفال من سن ١٠-١٨ سنة، عام ٢٠٠٠ ، حوالي ١٠%(المجلس الوطني للأسرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ : ٩٧).

وفي الفترة من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ، وصل معدل النساء من سن ٢٠-٢٤ سنة، اللواتي كن متزوجات أو لهن اتصال جنسي قبل أن يبلغن ١٨ سنة، في اليمن ومصر والمغرب والأردن والجزائر، إلى ٣٢% و١٧% و١٦% و١٠% و٢%، على التوالي.

وفي نفس هذه الفترة، بلغ معدل الأطفال من دون الخامسة، الذين صدرت لهم شهادات ولادة، ٢٢% في اليمن، و٨٥% في المغرب، و٩٩% في مصر والجزائر.

وفي الفترة من عام ١٩٩٧– ٢٠٠٨ ، بلغ معدل النساء من سن ١٥–٤٩ سنة، اللواتي جرى ختانهن، ٩٦% في مصر، و ٢٣% في اليمن. بينما بلغ معدل بنات هؤلاء النساء المختتنات مثلهن، ٢٨% في مصر، و٢٠% في اليمن.

وفي الفترة من عام ٢٠٠١– ٢٠٠٨ ، بلغ معدل الموقف من العنف الأسري، الذي تعكسه استجابات النساء من سن ١٥–٤٩ عاما، اللواتي يعتبرن ضرب الزوج زوجته مرة واحدة على الأقل، ضربا خفيفا أو مبرحا، من أحد الأسباب المحددة، ٩٠% في الأردن، و٦٨% في الجزائر، و٥٠% في مصر.

وبالاستناد إلى دليلي التنمية البشرية العربية، وتنمية الطفل العربية، يتضح أن **أثر الأداء التنموي للدول العربية المبحوثة في نوعية البيئة الحمائية لأطفالها، يتراوح ما بين المتوسط(الأردن، الجزائر، مصر، والمغرب)، والمنخفض(اليمن).**

لهذا فعلى الدول العربية المدروسة، المضي قدما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حتى حلول عام ٢٠١٥، لكي تضمن بيئة حمائية لأطفالها، تخلو من ظواهر عمل وزواج وتعنيف سكانها من فئة صغار السن.

ثامنا: الدول العربية الخمس الاحوج لفرصة التدخل في البيئة الحمائية لأطفالها، من قبل حكوماتها وشركائها من منظمات حقوق الطفل المحلية والإقليمية والدولية:

تتكون البيئة الحماية للأطفال، حيثما وجدت وأينما كانت، من تكاتف جهود المعنيين بشؤون الأطفال، الذين عليهم البناء على مواطن قوتهم الداخلية، وفرصهم الخارجية.

فعلى كل أولئك، الذين يتفاعلون مع الأطفال، بدءا من الآباء والأمهات، ومرورا بمانحي الرعاية الطبية والتعليمة والاجتماعية ، وانتهاء بالزعماء الدينيين، وغيرهم من القيادات المجتمعية المحلية الأخرى ، مراعاة الممارسات الحمائية الفضلى لتربية وتنشئة الطفل، وامتلاك المعارف والمهارات والاتجاهات؛ لكي يدركوا ويتعرفوا على أنواع الاستغلال والإساءة والرد عليها.

وعلى الحكومات جعل موازنات دولها صديقة لأطفالها، والشروع في إقرار نهج السياسة الاجتماعية المتكاملة بغية حماية أطفالها(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٩)،

وعكس مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق الطفل بخاصة، على سياساتها وإداراتها الاستراتيجية المرتبطة برفاه أطفالها. كما على حكومات الدول أيضا، تطبيق القوانين بغية حماية أطفالها من الإساءة والاستغلال والعنف تطبيقا صارما، والاستمرار في مقاضاة مرتكبي الجرائم بحق أطفالها، وتجنب تجريم أطفالها الضحايا من فئات العاملين والمتسولين والمشردين، وغيرها من الفئات الأخرى، ومعالجة المواقف والتوجيهات والتحاملات والمعتقدات، التي تيسر أو تقود إلى الإساءة لأطفالها، والالتزام بصون كرامة أطفالها، وبإشراك مواطنيها في تقبل مسؤوليتها عن حماية أطفالها.

وعلى المجتمعات المحلية المواجهة بعلانية وبصراحة، قضايا الاستغلال، والإساءة، والعنف من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. وضمان معرفة الأطفال لحقوقهم، من خلال تشجيعهم وتمكنيهم من التعبير عنها، وبأن يحصلوا على المعلومات والمهارات، التي يحتاجونها لحماية أنفسهم من الإساءة والاستغلال.

وعلى حكومات الدول وشركائها من القطاعين الأهلي التطوعي والخاص، المؤمنين بنهج المسؤولية الاجتماعية، توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى أطفالها كافة من دون التمييز بينهم، والخدمات إلى ضحايا الإساءة الملبية لاحتياجاتهم بثقة وكرامة. وتوفير أيضا وسائل الرصد، والتبليغ المتصف بالشفافية والمراقبة لحالات الإساءة والاستغلال ضد الأطفال، التي قد تقع عليهم في أسرهم وأماكن حجز حريتهم، وغيرهما من مؤسسات مجتمعاتهم المحلية.

فهذه البيئة الحمائية للأطفال، على اختلاف عناصرها المشار إليها آنفا، ينبغي تعزيزها في الدول العربية المبحوثة، من قبل حكوماتها وشركائها من منظمات حقوق الطفل المحلية والإقليمية والعالمية؛ لكونها مطلبا إنسانيا ومنطقيا.

والدول المدروسة المطالبة بتعزيز البيئة الحماية لأطفالها، وفق:

أ- دليل التنمية البشرية، هي اليمن أولا فالمغرب ثانيا فمصر ثالثا فالأردن والجزائر رابعا وأخيرا.

ب- دليل تنمية الطفل، هي اليمن أولا فالمغرب ثانيا فالجزائر ثالثا فمصر رابعا فالأردن خامسا وأخيرا.

ت- مؤشرات حماية الطفل، هي اليمن أولا فالمغرب ثانيا فمصر ثالثا فالجزائر رابعا فالأردن خامسا وأخيرا، وذلك على مستوى عمل الأطفال. واليمن أولا فمصر ثانيا فالمغرب ثالثا فالأردن رابعا فالجزائر خامسا وأخيرا، على مستوى زواج الأطفال.

واليمن أولا فالمغرب ثانيا فالجزائر ومصر والأردن ثالثا وأخيرا، على مستوى تسجيل الولادات.

وعليه، يمكن القول إن الدول العربية المبحوثة الأحوج لفرصة التدخل في تعزيز البيئة الحمائية لأطفالها، من قبل حكوماتها وشركائها، هي اليمن والمغرب في الدرجة الأولى، ومصر والأردن والجزائر في الدرجة الثانية.

- ملخص الفصل:

استهدف هذا الفصل من خلال بياناته ومعلوماته، التي استقاها من بعض التقارير المنشورة، بيان أثر مستوى تحقيق خمس دول عربية- الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن- للأهداف الإنمائية للألفية في البيئة الحمائية لأطفالها، وتبين أنه يتراوح ما بين المتوسط في الأردن والجزائر مصر والمغرب، والمنخفض في اليمن.

ولهذا، فعلى هذه الدول المضي قدوما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حتى تضمن الحماية الكاملة لحقوق أطفالها، التي كفلتها تشريعاتها والمواثيق الدولية، التي وقعت وصادقت عليها، بالتعاون مع شركائها من المنظمات الحقوقية الإنسانية، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، التي يهمها أكثر من غيرها، مجال عدالة الأحداث، الذي يمكنها أن تؤثر فيه من خلال مبادراتها المرتبطة ببناء القدرات المؤسسية، والتوعية المجتمعية، والإصلاح التشريعي، وتحسين نوعية الخدمات.

وجميع هذه المبادرات، وغيرها قد تصلح لمعالجة قضيتين ملحتين، هما:

أ- ضعف تسجيل الولادات في اليمن، الذي لا يزيد معدله عن ٢٢%. فاستمرار هذه القضية في اليمن، قد يساعد على موت بعض أطفاله من فئة الخارجين عن القانون، الذين قد تصدر بحقهم أحكام قضائية بالإعدام، على أساس تقدير سنهم بأكثر من سنة١٨. ذلك التقدير، الذي قد يكون غير صحيحا، ونتيجته الحكم بالإعدام، وما يترتب عليه من قرارات تعرقله أو تسرعه(رشماوي والسقاف، ٢٠١٠: ١٨).

ب- عدم خضوع أطفال الشوارع في حال حجز حريتهم للفحص المخبري؛ للتأكد من عدم حملهم لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة. فهذه القضية في حال عدم علاجها، قد تساعد على تفشي " الإيدز" في الأماكن، التي يحتجز فيها الأحداث؛ لأنها بيئة خصبة للعنف الجنسي.

الفصل الخامس

نظم عدالة الأحداث في دول المشرق العربي: دراسة الحالة الأردن واليمن

-مقدمة
أولا: نظام عدالة الأحداث في الأردن كحالة بحثية
ثالثا: نظام عدالة الأحداث في اليمن كحالة بحثية

مقدمة:

للإجابة عن الأسئلة الخاصة، التي أثارها هذا التقرير في فصله الأول، فقد خضعت نظم عدالة الأحداث في المشرق والمغرب العربيين للدراسة الموضوعية بصفتها كحالات بحثية، وذلك على أساس إطارها النظري، الذي طوره هذا التقرير، العاكس لمفهومها، وتعريفه الإجرائي، ومبادئ وعناصر سياستها المثلى، التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، منذ عام ٢٠٠٧ . وعلى أساس أيضا البيانات والمعلومات المتوفرة عنها، التي تشير إلى معطيات بيئتها من مواطن القوة والضعف الداخلي، والفرص والتهديدات الخارجية.

وتأتي بقية هذا الفصل، في جزئين، يتناول الأول نظام عدالة الأحداث في الأردن، بينما يتناول الثاني نظام عدالة الأحداث في اليمن.

أولا: نظام عدالة الأحداث في الأردن كحالة بحثية:

لنظام عدالة الأحداث في الأردن، ثلاثة أبعاد، الأول تشريعي، والثاني مؤسسي، والثالث تخطيطي استراتيجي، وقبل توضيح تلك الأبعاد الثلاثة، فقد يلزم الأمر بيان معدلات الجريمة في الأردن، ونسبة مرتكبيها من الأحداث، وتحديد مدى التغير فيها وفقا للبيانات والمعلومات المتوفرة عنها، التي تسمح بالتنبؤ باتجاهاتها، والتخطيط لها. كما يلزم الأمر أيضا بيان سير إجراءات قضية الحدث وفقا لنهج العدالة المناسب لها.

أ: معدل الجريمة في الأردن عامي ٢٠٠٩ و٢٠٠٨، ونسبة تغيرها ومرتكبيها من الأحداث:

يوجد في الأردن ١٣ مركزا لإصلاح وتأهيل البالغين– من سن١٨ سنة فأكثر–، تتبع لمديرية الأمن العام، منها ١٢ مركزا للذكور، ومركز للإناث، بلغ عدد نزلائها في عام ٢٠١٠ (٧٥٠٠) نزيلا ونزيلة، شكلت الإناث منهم ما نسبته ٣.٢%(إجابة وزارة التنمية الاجتماعية عن أسئلة الاستبيان المرسل من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١). بينما بلغ عدد نزلائها في عام ٢٠٠٧ (٥٥٨٩) نزيلا ونزيلة، شكلت الإناث منهم ٢%(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٥٨).

وإلى جانب مراكز إصلاح وتأهيل البالغين، هناك ست نظارات للأحداث–خمسة للذكور وواحدة للإناث– في ست مراكز أمنية. كما أن هناك أيضا خمسة دور لتربية– للموقوفين– وتأهيل– للمحكومين– الأحداث، تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية، مصنفة وفقا لعوامل سن وجنس والحالة القضائية لمتلقي خدماتها، منها أربعة للذكور من سن ١٢– ١٨ سنة، وواحدة للإناث من سن ١٢–١٨ سنة، بلغ عدد الداخلين إليها في عام ٢٠١٠ (٢١٦٧) حدث، منهم

٦٧.٩٢% ذكور و٣٢.٠٨% إناث، بينما بلغ عدد الخارجين منها في نفس العام ٢٠٢٢ حدث منهم ٦٦.٢٨% ذكور و٣٣.٧٢% إناث، في حين بقى فيها في ذات العام ٢٣٠ حدث منهم ٦٣.٩٣% ذكور و٣٦.٠٨% إناث.

وبالرغم من كون دور تربية وتأهيل الأحداث تعنى بالأطفال الموقوفين والمحكومين من سن ١٢–١٨ سنة، إلا أنه يجوز بقاء من تلقى خدماتها فيها إذا كانوا على مقاعد الدراسة، أو كانوا يتدربون على مهن أو حرف وهم فيها ولم يتموها.

ولا تجيز دور تربية وتأهيل الأحداث، بل تمنع نقل متلقي خدماتها إلى مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالبالغين، ووضعهم في الحجز الانفرادي، لكن تسودها تعليمات انضباطية تربوية مصاغة في دليل إجرائي للتعامل مع من يخالف نظمها ، تبدأ بعرض المخالفة على لجنة الانضباط المشكلة فيها والتنسيب باتخاذ التدبير التربوي المناسب كالحرمان من ممارسة الأنشطة الرياضية، والحرمان من الإجازة، والنقل إلى دار أخرى.

وتعمل دور تربية وتأهيل الأحداث بموجب تعليمات واضحة لتقديم الشكاوى، وإرشادات للتعامل مع صناديق الاقتراحات والشكاوى، ومعايير للجان الداخلية والقضائية، التي تشكل للتحقيق في إي شكوى من سوء المعاملة أو إي انتهاك للحقوق.

ويعم دور تربية وتأهيل الأحداث " كاميرات" للمراقبة على مدار الساعة، وبرنامج غذاء أسبوعي متنوع الخيارات، وتوثيق ورقي وأخر إلكتروني. فسجلاتها العامة، تدون فيها المعلومات عن متلقي خدماتها، ومن أهمها السجل العام، وسجل التفقد اليومي. أما سجلاتها الخاصة، فتدون وتحفظ فيها المعلومات والوثائق الخاصة بكل متلقي من خدماتها على حدة، مثل: ملف الحدث الاجتماعي، وتقاريره النفسية، ومتابعات قضيته، وأوضاعه الدراسية، ودراساته الاجتماعية، وتقاريره الصحية. ولا يحق لأحد الإطلاع على تلك السجلات سوى المختصين– الأخصائيين الاجتماعيين، الأخصائيين النفسيين، الإدارة–.

ولدور تربية وتأهيل الأحداث، برامجها، المتمثلة في التعليم ومحو الأمية ، والمساعدة الدراسية والتربية الروحية والدينية، والتربية الوطنية والاجتماعية، والتربية الرياضية ، والتربية العقلية والفكرية ، والترفيه والنشاطات اللامنهجية ، والإرشاد الفردي والجمعي .

ولقضايا الأحداث الداخلين والخارجين من دور تربيتهم، وتأهيلهم، طبيعتها الجرمية، التي أمكن تصنفيها، والوقوف على منوالها ، في الفترة من عام ٢٠٠٦–٢٠٠٩ ، فقد كان أكثرها تكرارا السرقة(٥٠.٥%)، بينما كان أقلها تكرارا التسبب في العاهة(٠.١%) وسوء الأمانة(٠.١%)(وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠ : ٥– ٧).

ويودع في دور الأحداث الحدث المسئوول عن فعله حين اقترافه للفعل الاجرامي في السن الدنيا، التي حددها القانون، البالغة سبع سنوات، كما يشير منطوق المادة ٣٦ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٧ .

وبالرغم من تحديد القانون لسن السابعة كسن دنيا للمسائلة الجنائية، إلا أنه لا تفرض عقوبات على الحدث، الذي يقع سنه بين السابعة وأقل من الثانية عشرة، فهو يلاحق جزائيا بعد بلوغه سن السابعة ، وتتخذ بحقه تدابير محددة لحمايته، مثل: التسليم للأهل، والإيداع في دار للرعاية وما يجدر ذكره ، أن المشرع الأردني، حدد المسؤولية الجنائية العقابية، كما يتضح من المادة ٧٤ من قانون العقوبات، ومفادها " لا يحكم احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " ، ونص المادة ٣ من ذات القانون، القائلة " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"..

وعلى ما يبدو أن المؤسسات العقابية في الأردن، ستبقى مفتوحة، كما يظهر من إحصاءاتها، التي تعكس حجم الطلبين الفعلي، والمتوقع على خدماتها الضبطية.

فقد بلغ معدل الجريمة في الأردن، عام ٢٠٠٨ ، ٧.٦ جرائم لكل ألف من السكان، الذين يقدر عددهم ٥.٨٥٠.٠٠٠ نسمة(دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٩ ، ١- ٢)، وسجلت في ذات العام ما معدله ١٠٠٠٠ قضية حدث لدى المراكز الأمنية، وبحثت في نفس العام ٦٤٥٢ قضية حـــدث من قبل مراقبي السلوك، قبل تحويلها للمحاكم(وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠ : ٣-٤).

بينما بلغ معدل الجريمة في الأردن، عام ٢٠٠٩ (٧.٨) جرائم لكل ألف من السكان، الذين يقدر عددهم ٥.٩٨٠.٠٠٠ نسمة(دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠ : ١- ٢)، وسجلت في نفس العام ما معدله ١٠٠٠٠ قضية حدث لدى المراكز الأمنية، و٥٢٧٧ قضية حدث لدى مراقبي السلوك (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠ : ٣-٤).

وباحتساب معدل التغير في عدد الجرائم المسجلة في الأردن عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ، يلحظ زيادته بنسبة قدرها ٠.٤٠%، الأمر الذي قد يشير إلى ثباته النسبي، بل إلى صعوبة تخفيضه، الذي قد يعزى إلى غياب التعامل معه كهدف استراتيجي، ينم عن ضرورة الحد من جرائم الأحداث والبالغين قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده.

بينما باحتساب مدى الجرائم، التي ارتكبتها الإناث، وحجزت حريتهن بسببها، يلحظ تراوحه بين ٢% في عام ٢٠٠٧ و٣.٢% في عام ٢٠١٠ ، بنسبة تغير قدرها+ ٦٠%، تشير إلى زيادة الجريمة النسوية، وضعف السيطرة عليها.

أما باحتساب نسبة الجرائم، التي ارتكبها الأحداث من مجموع الجرائم المسجلة في الأردن عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، فيتضح أنها تراوحت في عام ٢٠٠٨ ما بين ٧.٦٩%- وفق أعدادها المقدرة من قبل مديرية الأمن العام- و٤.٨٣%- وفق أعدادها المقدرة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية-، وفي عام ٢٠٠٩ ما بين ٧.٦٦%- حسب أعدادها المقدرة من قبل مديرية الأمن العام- و ٤.٩٤%- حسب أعدادها المقدرة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية-، بمعدل تغير قدره+ ٦.٣٥% - وفق بياناته المقدرة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩- يشير تناميه، إلى غياب الإطار الاستراتيجي، الذي قد يحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده.

الجدول ١٧ : إحصاءات الجريمة في الأردن لبعض السنوات الحديثة المختارة

السنة	معدل الجريمة (لكل ألف من السكان)	معدل التغير* في عدد الجرائم المسجلة	نسبة جرائم الأحداث من مجموع الجرائم المسجلة وفقا أعدادها المقدرة من قبل*		معدل التغير في جرائم الأحداث وفقا لأعدادها المقدرة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية*
			مديرية الأمن العام	وزارة التنمية الاجتماعية	
٢٠٠٨	٧.٦	%٠.٠٤	%٧.٦٩	%٤.٨٣	+ %٦.٣٥
٢٠٠٩	٧.٨		%٧.٦٦	%٤.٩٤	

* **المصدر**: حسابات معد الجدول، وهو كاتب سطور هذا التقرير.

ب: سير إجراءات قضية الحدث وفقا لنهج العدالة المناسب لها.

تمر قضية الحدث في أثناء سيرها بإجراءات نهج العدالة الجزائية/ الجنائية، بسبع مراحل، هي: تلقي المركز الأمني لبلاغ أو لشكوى عن قضية الحدث، إلقاء القبض على الحدث صاحب القضية، وما قد يترتب عليه من توقيف له في نظارة الأحداث- الواقعة في المركز الأمني- لمدة ٢٤ سنة، التحقيق الأولي مع الحدث صاحب القضية من قبل المركز الأمني، إحالة المركز الأمني للحدث صاحب القضية إلى المدعي العام أو المحكمة ، توقيف الحدث صاحب القضية قبل المحاكمة في دور تربية الأحداث، والحكم على الحدث في حال إدنته في دار تأهيل الأحداث.

وأسفر هذا السير وفقا لمعطياته الإحصائية التحليلية، التي تغطي الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ ، عن توقيف ما معدله ٤٢٥٣.٣٣ حدث في نظارات الأحداث، الواقعة في بعض المراكز الأمنية، بمعدل تغير موجب قدره ٢٣.٢٩%، وعن توقيف ما معدله٢٨٩٢.٣٣٣ حدث، بمعدل تغير سالب قدره ٥.٧٤%، وعن حكم ما معدله٣٤١.٣٣٣ حدث، بمعدل تغير سالب قدره٣.٢٢٦%.

بمعنى آخر ، فقد كان معدل الأحداث، الذين أوقفتهم الشرطة في نظارات الأحداث(٤٢٥٣.٣٣ حدث)، أكثر من نظيره للأحداث، الذين أوقفهم وحكمهم القضاء في دور التربية والتأهيل(٣٢٣٣ حدث)، شكلوا ما نسبته ٥٦.٧٣% من مجموعهم.

بينما تمر قضية الحدث في أثناء سيرها بإجراءات نهج العدالة الإصلاحية، بأربع مراحل، هي: تلقي المركز الأمني لبلاغ أو لشكوى عن قضية الحدث، إلقاء القبض على الحدث صاحب القضية، وما قد يترتب عليه من توقيف له في نظارة الأحداث- الواقعة في المركز الأمني- لمدة ٢٤ سنة، التحقيق الأولي مع الحدث صاحب القضية من قبل المركز الأمني، والنظر في إحالته إلى مكتب الخدمة الاجتماعية للأحداث؛ لتسوية قضيته بنهج المصالحة، وفي حال تعذر ذلك تحال قضيته إلى المحكمة أو المدعي العام؛ للنظر بما ينطبق عليها من العقوبات غير السالبة للحرية.

وترتب عن هذا السير، كما يظهر من معطياته الإحصائية التحليلية، التي تغطي الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ ، عدم توقيف وحكم ما نسبته ٤٣.٢٧% من الأحداث في دور التربية والتأهيل. فقد سوي ما معدله ٢١٩.٣٣٣ قضية حدث بنهج المصالحة من قبل مكاتب الخدمة الاجتماعية في المراكز الأمنية، بمعدل تغير موجب قدره ٣٤٨.٣٣%. ووضع ما معدله ١١٤ حدث تحت إشراف مراقبي السلوك، بمعدل تغير موجب قدره٣٩.٤٩٣%، وأغلق ما معدله ملف ٢١٣٢ حدث، على إثر براءتهم أو عدم مسؤوليتهم أو توبيخهم أو ربطهم بكفالات.

وبما أن معدل الأحداث، الذين أوقفهم و حكمهم القضاء الأردني في دور التربية والتأهيل(٥٦.٧٣%)، أكبر من أمثالهم، الذين لم يوقفوا ويحكموا في تلك الدور(٤٣.٢٧%)، فيتضح أن نمط عدالة الأحداث السائد في الأردن، هو نمط العدالة الجنائية، الذي قد يحل محله مستقبلا نقيضه، وهو نمط العدالة الإصلاحية؛ لتجاوز معدله(٤٣.٢٧%) حاليا أكثر من الثلث.

ج: أبعاد نظام عدالة الأحداث الأردني:

١: البعد التشريعي:

تعود بداية البعد التشريعي لنظام عدالة الأحداث الأردني ، إلى عام ١٩٥١ ، الذي شهد صدور قـــــانون المجرمين الأحداث رقم ١٨، وتلاه قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ (المجالي،١٩٩٧ : ٩٦)، فقانون الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨، الذي عدل ثلاث مرات، شملت السنوات ١٩٨٢ و٢٠٠٢ و ٢٠٠٧، على التوالي(www.mosd.gov.jo). ذلك القانون، الذي يعامل الحدث بطريقة قد تتفق مع احساسه بكرامته؛ لأنه ينص على عدم جواز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات ، التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك. واتخاذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين، الذين تجاوزوا الثانية عشرة من سنهم. وإجراء محاكمة الحدث بصورة سرية ، وعدم السماح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث أو وصية أو.. . وحظر نشر اسم الحدث الجانح ، وصورته، ونشر وقائع محاكمته ، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه. وحصر توقيف الحدث بالقضاء وحده. وإتاحة الفرصة للحدث للاتصال بأسرته أو المحيط الخارجي داخل وخارج المؤسسة، ومنحه الحق في إكمال تعليمه الأكاديمي في المدارس العادية خارج المؤسسة، والسماح له بزيارة أهلة في المناسبات الضرورية.

ويخضع قانون الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته حتى سنة ٢٠٠٧ ، حاليا للدراسة الجذرية من قبل لجنة من الخبراء القانونيين والاجتماعيين، على إثر توصيات ورشة العمل، التي نظمتها وزارة التنمية الاجتماعية، في شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٠، وشارك فيها ممثلي عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بعدالة الأحداث في الأردن، ومنها المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

فهـــذه اللجنة تعد حاليا مشروع قانون عصري للأحداث، يضمن إدخال التعديلات، التي توافق عليها المشاركون في ورشة العمل التشاورية، التي عقدتها وزارة التنمية الاجتماعية، يوم الاثنين الموافق ٢٥/١٠/ ٢٠١٠ ، وهي: رفع سن المسائلة الجنائية للحدث من٧ سنوات إلى ١٢ سنة، وإنشاء قضاء متخصص لعدالة الأحداث ، وتأسيس إدارة لشرطة الأحداث ، وتطوير آليات لتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية من خلال مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية التطوعية، وربط قواعد بيانات المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث، ورفع كفاءة وفاعلية دور

تربية وتأهيل الأحداث (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠ : ١٠). ومن الجدير بالذكر أن أحدى توصيات تلك الورشة، نفذت في الربع الأول من عام ٢٠١١ ، وهي إدارة شرطة الأحداث، التي استحدثتها مديرية الأمن العام، وتقوم هذه الأخيرة حاليا بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، بتلبية احتياجات تلك الإدارة من مشاريع البنية التحتية- المبنى- ووسائط النقل.

ويساند قانون الأحداث النافذ، تشريعات أخرى، هي: قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦، قانون العقوبات رقم١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حتى عام٢٠١١ ، قانون صندوق المعونة الوطنية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦، قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، نظام مساعدات الأحداث رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦، وغيره من الأنظمة والتعليمات الأخرى(وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٩).

وبالرغم من تطور التشريع الأردني الناظم لقضايا الأحداث في الفترة من عام ١٩٥١- ٢٠٠٧، إلا أن نموذجه المحدث المأمول لم يصدر بعد، وطابعه مازال جزائياً، ويعالج في ذات الوقت نوعين متناقضين من القضايا، هما قضايا الجنوح وقضايا الحماية.

لهذا فقد يقتضي الأمر الإسراع في إصدار القانون المعدل لقانون الأحداث النافذ، بل إقرار قانون جديد للأحداث؛ ليغلب نمطه الإصلاحي على نمطه الجزائي أو العقابي، وليرفع سن مسائله مستهدفيه من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة. وإصدار قانون حقوق الطفل، بل قانون متكامل لحقوق الطفل، لفصل قضايا حماية الأطفال عن قضايا جنوح الأحداث.

٢: **البعد المؤسسي:**

هناك ثلاث مؤسسات تعنى بقضايا الأحداث، لكل منها قاعدة بياناتها غير المرتبطة مع بعضها، وهي:

أ:مديرية الأمن العام، التي استحدثت إدارة متخصصة لشرطة الأحداث، في شهر آذار من عام ٢٠١١ ، وبالرغم من ذلك فإن تلك المديرية، تتعامل مع قضايا الأحداث، من خلال مراكزها الأمنية، الملحق ببعضها ست نظارات-٨٣.٣٣% منها للذكور و١٦.٦٧% للإناث- لتوقيف الأحداث، وخمس مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث، تتبع من الناحية الرعائية- النظارات والمكاتب- لوزارة التنمية الاجتماعية، وتدار بنهج الشراكة الشرطية والتنموية الاجتماعية.

وتشير تقديرات مديرية الأمن العام، إلى تعاملها سنويا ما معدله ١٠.٠٠٠ قضية حدث، وإغلاقها لحوالي ٣٨.٨% من تلك القضايا(وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠).

بينما تشير إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، إلى أعداد الأحداث الموقوفين في نظارات الأحداث، التابعة إليها من الناحية الرعائية، التي وصلت إلى ٤١١٦ و ٣٢٦٤ و ٤٠٥٣ و٤٣٧١ و٤٨٠٧ و ٤٩٠٩ حدث موقوف، في السنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، على التوالي، بمتوسط سنوي قدره ٤٢٥٣.٣٣ حدث موقوف، كما يلحظ من معطيات الجدولين ١٨ و١٩ .

وبمقارنة هذا المعدل السنوي(٤٢٥٣.٣٣ حدث موقوف) مع أعداد الأحداث الموقوفين في النظارات خلال السنوات الثلاث الأخيرة، يتضح أنه أقل لكل منها. وهذه النتيجة قد تكون في محلها؛ لكون معدل التغير في عدد الأحداث المودعين في نظارات الأحداث، خلال الفترة من عام٢٠٠٥-٢٠١٠ ، ينمو إيجابيا بقيمة قدرها+ ٢٣.٣٩%. ولهذا النمو آثار سلبية؛ كونه قد يدفع ببعض أفراد الشرطة، إلى تعنيف الأحداث في أثناء توقيفهم، والتحقيق معهم، وما يؤكد ذلك التقرير الدوري الخامس حول الأحداث في الأردن، الذي أصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان، عام ٢٠٠٨ ، وورد فيه قيام بعض أفراد الشرطة بضرب ١٠٣ أحداث .

وعليه يتضح أن مديرية الأمن العام، أوجدت من خلال تعاونها مع وزارة التنمية الاجتماعية، ست نظارات لتوقيف الأحداث، لا يتناغم عددها(أي النظارات) مع عدد المراكز الأمنية، المنتشرة في محافظات المملكة كافة، الأمر الذي يشير إلى ضرورة زيادة عددتها من ٦ إلى ١٢، بل إلى ٢٤ نظارة، بمعدل نظارة للذكور وأخرى للإناث في كل محافظة من محافظات المملكة.

كما يتضح أيضا أن ضباط الصف وضباط الشرطة في المراكز الأمنية، يميلون إلى توقيف الأحداث في نظارات الأحداث، وفق صلاحيتهم، التي نص عليها القانون-٢٤ ساعة-، أكثر من ميلهم إلى ممارسة سلطاتهم التقديرية ضمن نهج العدالة الإصلاحية، الأمر الذي يلزم بناء قدرتهم في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، عن طريق تدريبهم، أو الاستعاضة عنهم بشرطة متخصصة بالأحداث، التي بدأت مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية بالتخطيط لتأسيس إدارة تلك الشرطة، منذ مطلع عام ٢٠١١ بدلالة ما ورد عن مشروعها في قانون الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١١ .

كما تشير إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية أيضا، إلى أعداد الأحداث، الذين سويت قضاياهم بنهج المصالحة من قبل خمسة مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث في خمسة مراكز أمنية، التي بلغت ٢٤٤ و ٢٩٨ و١٠١ و٧٥ و٢٧٨ و٣٢٠ قضية حدث، في

الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، على التوالي، بمتوسط سنوي قدره ٢١٩.٣٣ قضية حدث، وبمعدل تغير إيجابي +٣٤٨.٣٣%. ومعنى ذلك أن هناك ميل ملحوظ لدى العاملين الشرطيين والاجتماعيين في مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث، إلى تسوية قضايا متلقي خدماتهم من الأحداث بموجب نهجي المصالحة والتعويض، وغيرهما من آليات العدالة الإصلاحية الأخرى، كما يلحظ من مخرجات ونتائج أعمالهم.

كما تشير إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية أيضا، إلى أعداد الأحداث الإناث، اللواتي أوقفن في نظارات الأحداث، البالغ معدلها عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ حوالي ٢١٤.٥ حدث أنثى، بنسبة تغير قدرها+ ١٣٧.٧٩%. ويستشف من ذلك أن المراكز الأمنية، التي توجد فيها نظارات لتوقيف الأحداث الإناث، لا تتعامل مع قضايا الأحداث الإناث بنهج العدالة الإصلاحية؛ لأسباب قد يكون مردها موقف العاملين فيها من النوع الاجتماعي، الذي كرسته معتقداتهم وعواطفهم وسلوكياتهم، التي استمدوها من عاداتهم وتقاليدهم، وغيرها من معطيات نظام الاجتماعي الأخرى.

وهذا الاستنتاج قد يكون في محله؛ لأن جميع القضايا، التي تعاملت معها مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث في المراكز الأمنية، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ كانت تخص قضايا الأحداث الذكور فقط.

ب: القضاء غير المتخصص بعدالة الأحداث، ممثلا بنياباته ومحاكمة، الذي تنظر مؤسساته سنويا بما معدله ٥٦٩٨.٥ قضية حدث، بلغت نسبة التغير فيها +٢٢.٠٣%، الأمر الذي قد يشير إلى كبر عدد قضايا الأحداث، المطلوب من المؤسسة القضائية الأردنية، الفصل فيها.

وبالرغم من عدم تخصص القضاء الأردني بعدالة الأحداث، وارتفاع نسبة التغير في قضايا الأحداث، التي تعامل معها في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ ، إلا أن نسبة التغير في عدد الأحداث الموقوفين في دور التربية(-٥.٧٤%) والمحكومين في دور التأهيل(-٣.٢٢٦%)، بموجب قرارات قضائية، قد شهدت انخفاضا ملموسا. ويشير ذلك إلى ميل المدعين العامين وقضاة المحاكم ، إلى الابتعاد ما أمكن عن حجز حرية الأحداث. كما أن نسبة التغير في عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك، بموجب قرارات قضائية، مرتفعة؛ لكونها وصلت إلى + ٣٩.٤٩٣%.

وهذه المؤشرات الثلاثة أن دلت على شيء فإنها تدل على توسع القضاء الأردني في استعمال نهج العدالة الإصلاحية. ومرد هذا التوسع قد يكون ورش العمل التدريبية، التي نظمها المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بالتعاون مع شركاءه في الأردن من قبيل المجلس القضائي ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام، وشارك فيها عدد لا بأس به من المدعين العامين و القضاة المعنيين بقضايا الأحداث.

وعليه يمكن القول ، أن المدعين العامين والقضاة المعنيين بقضايا الأحداث في الأردن، يمارسون نمطي العدالة الجزائية/ الجنائية، والعدالة الإصلاحية، في ذات الوقت، لكن ممارستهم للنمط الأول(العدالة الجزائية/ الجنائية)(٥٦.٧٣%)، تفوق ممارسته للنمط الثاني(العدالة الإصلاحية) (٤٣.٢٧%)، الأمر الذي يستدعي الاستمرار في بناء قدرتهم في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث، من خلال تدريبهم عليه، وهم على مقاعد الدراسة في المعهد القضائي، وعلى رأس وظائفهم، والسبيل لذلك منهاج دراسي، ودليل تدريبي قد يعده المجلس القضائي بالتعاون مع شركائه كالمكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ج: وزارة التنمية الاجتماعية،التي يتوقف عمل وحداتها الإدارية المعنية بقضايا الأحداث، وموظفيها من فئة مراقبي السلوك، على عمليات ومخرجات ونتائج شركائها الاستراتجيين، من قضايا الأحداث.

ففي الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠، تمكنت مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث في خمسة مراكز أمنية، التي أسستها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام، وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، من تسوية ما معدله سنويا ٢١٩.٣٣ قضية حدث، بنهج المصالحة، وبنسبة تغير إيجابية قدرها +٣٤٨.٣٣%. ورعت ست نظارات للأحداث في ست مراكز أمنية، التي أسستها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام، ما معدله٤٢٥٣.٣٣ حدث، بنسبة تغير+ ٢٣.٣٩%.

وفي ذات الفترة، نفذت وزارة التنمية الاجتماعية، ممثلة بوحداتها المعنية بقضايا الأحداث-دور تربية وتأهيل الأحداث-، وموظفيها-مراقبي السلوك-، القرارات الصادرة عن المدعين العامين والقضاة. فقد أوقف في دور تربية الأحداث، ما معدله سنويا ٢٨٩٢.٣٣٣ حدث موقوف بقرار قضائي، بنسبة تغير سنوية قدرها -٥.٧٤%.

وأودع في دور تأهيل الأحداث، ما معدله سنويا ٣٤١.٣٣٣ حدث محكوم بقرار قضائي، بنسبة تغير سنوية قدرها- ٣.٢٢٦%. ووضع تحت إشراف مراقبي السلوك، ما معدله سنويا ١١٤ حدث بقرار قضائي، بمعدل تغير قدره+ ٣٩.٤٩٣%. و أجرى مراقبي السلوك، مامعدله ٥٦٩٨.٥ دراسة اجتماعية للأحداث المتهمين، بناءا على طلب المدعين العامين والقضاة، بنسبة تغير قدرها +٢٢.٠٣%.

ويتضح من هذه المؤشرات، وغيرها حجم العبء الملقى على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية. كما يتضح أيضا أن مؤسسات- نظارات الأحداث، دور تربية الأحداث، دور تأهيل الأحداث، ومكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث في المراكز الأمنية- وزارة التنمية الاجتماعية، وموظفيها، توثر وتتأثر في نظام عدالة الأحداث الأردني، التي هي جزءا منه، في ذات الوقت.

فوزارة التنمية الاجتماعية، توثر في نظام عدالة الأحداث، من خلال مؤسساتها المعنية، التي زادت من وتيرة قضايا الأحداث المعالجة بنهج المصالحة(+٣٤٨.٣٣%)، ومن معدل الأحداث المحكومين، الذين يواصلون تعليمهم المهني(+٧٧.٦%). كما زادت أيضا من نسبة التغير في عدد الأحداث المكررين، التي وصلت إلى + ٣١٨.٣%. تلك النسبة المرتفعة، التي قد تشير إلى ضعف أثر مستوى فاعلية برامج دور تربية وتأهيل الأحداث في تعديل السلوك الجنوحي للأحداث المستفيدين منها، المقرون مع غيره من العوامل الخارجية الأخرى، التي تؤثر فيه، ويأتي في مقدمتها تراجع مستوى الأداء الاقتصادي لتنمية الطفل الأردني من ٠.٦٣ في عام ٢٠٠٢ إلى ٠.٥٨ في عام ٢٠٠٨ تحت تأثير تداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية الثلاثة، وهي أزمة التمويل وأزمة الغذاء وأزمة النفط. وارتفاع معدل الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، من ٥ بالألف في عام ١٩٩٩ ، إلى ٧ بالألف في عام ٢٠٠٧.

بينما تتأثر وزارة التنمية الاجتماعية بالنظام محل الدراسة، من خلال عمليات ومخرجات ونتائج شركائها- مديرية الأمن العام والمجلس القضائي- من قضايا الأحداث.

وبالرغم من تأثير وزارة التنمية الاجتماعية في نظام عدالة الأحداث، وتأثرها به، فعليها المضي قدوما في تحقيق هدفها الاستراتيجي الخامس، الوارد في خطتها للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١١ ، ومفاده" رفع كفاءتها وفاعليتها"، والتركيز على القضايا التالية:

١- خفض معدل التغير في عدد الأحداث المكررين، الذي وصل في الفترة من عام٢٠٠٥-٢٠١٠ ، إلى + ٣١٨.٣%، من خلال تطوير برامج دور تربية وتأهيل الأحداث، على أساس احتياجات المستفيدين منها- الأحداث-، والمقدرة الحقيقية لمنفذيها ومتابعيها ومقيميها.

مدى التزام الأخصائيين الاجتماعيين الأردنيين العاملين مع الأحداث بأسس الممارسة المهنية كما أظهرته نتائج إحدى الدراسات الميدانية الحديثة

اجري خليل الهلالات(٢٠١٠) دراسة حول" مدى التزام الأخصائيين الاجتماعيين بأسس الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين في الأردن. وشملت الدراسة عينتين الأولى مؤلفة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دور الأحداث، قوامها ٣٢ أخصائي اجتماعي، والثانية من الأحداث المودعين في دور تربية وتأهيل الأحداث، حجمها ١٤٨ حدث. وتبين من نتائج الدراسة أن الأخصائيين الاجتماعيين في دور الأحداث، يتفاوتون بمدى التزامهم بالأسس المعرفية والمهارية والقيمية للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، من وجهة نظرهم ومن وجهة نظر متلقي خدماتهم من الأحدث. وبالرغم من ذلك التفاوت، فقد كان التزامهم بالأساس المعرفي لممارستهم المهنية بمستوى متوسط، بالأساسين المهاري ، والقيمي مرتفعان.

وللحد من التباين في مدى التزام الأخصائيين الاجتماعيين بأسس الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مؤسسات رعاية الأحداث، فقد أوصت الدراسة بتلبية احتياجاتهم المعرفية والمهارية والقيمية. فيلزمهم من المعارف لتعزيز ممارستهم المهنية، نظريات الجنوح، ونتائج الدراسات الحديثة حول الجنوح، وطريقة دراسة الحالة المعمقة للحدث، وأنماط العمل الاجتماعي، وتعديل السلوك، وتصميم البرامج، وتقييمها، ومتابعتها. بينما يلزمهم من المهارات طرق بناء العلاقات وأساليب الاتصال الفاعلة وطرق التأثير والتدخل المهني. في حين يلزمهم من القيم معتقدات الالتزام تجاه الأحداث وزملاء العمل والمهنة والمؤسسة والمجتمع.

٢- مراعاة عامل النوع الاجتماعي للأحداث، في أثناء التعامل مع قضاياهم، ومتابعتها، وتقييمها، التي تشير معطياتها لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، إلى نسبة التغير فيها، التي كانت لصالح الذكور(-٠.٧٣٤%)، أكثر من الإناث(+١٧.٧٧%). أي أن هناك تمييز ضد الأحداث الإناث، يتطلب معالجته من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وشركائها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمديرية الأمن العام واللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، وغيرها من المؤسسات الأخرى.

٣- الإسراع في إعداد مسودة مشروع قانون الأحداث، وصبغه بالصبغة العدلية الإصلاحية، التي يبرر وجودها، معطيات الفترة من عام ٢٠٠٣-٢٠٠٩ . ففي هذه الفترة قدمت وزارة التنمية الاجتماعية، خدماتها الرعائية،إلى الأحداث الموقوفين(٩٠%) أكثر من الأحداث المحكومين(١٠%).وتعاملت مع الأحداث المتهمين بوقوع الإيذاء والمشاجرات(٣٧.١%)، أكثر من الأحداث المتهمين بالتسبب بالوفاة(٠.١%) والقتل (٠.١%).

٤- تعزيز الممارسة المهنية للأخصائيين الاجتماعين مع الأحداث، من خلال ما يستجد في أعمالهم من معارف ومهارات واتجاهات.

٥- الاستمرار في بناء قدرة موظفي دور تربية وتأهيل الأحداث الذين يتفاوتون في مستوى تعليمهم، لصالح ، الذين يقل مستواهم عن البكالوريوس أو الدرجة الجامعية الأولى، البالغ معدلهم ٦٠% من مجموعهم، الذي وصل في عام ٢٠١٠ إلى ١٣٤ موظفا وموظفة.

٦- رسم خرائط عمليات خدمات الأحداث، التي تقدمها النظارات ودور التربية والتأهيل ومكاتب الخدمة الاجتماعية في المراكز الأمنية، وحوسبتها، وإصدار بطاقاتها التعريفية ، ونشرها، وقياس رضا المتعاملين معها، سوأ أكانوا من الأحداث أو من الموظفين.

٣: البعد التخطيطي الاستراتيجي:

تحظى قضايا الأحداث في الأردن بالمزيد من الاهتمام، على مستوى بعدها التخطيطي الاستراتجي، كما يلحظ من معطيات الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للسنوات ٢٠٠٤-٢٠١٣ والخطة الإستراتجية للتعامل مع قضايا الأحداث، التي أعدتها وزارة التنمية الاجتماعية، وناقشتها مع شركائها في شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٠ . لكن ما يأخذ على هذا الاهتمام تمحوره حول قضايا الأحداث، في أثناء وقوعها، أكثر من قبله، وبعده. أي ما ينقص هذه الخطط، هو بعدها الوقائي، القائم على إذكاء الوعي المجتمعي بأسباب الجنوح وأثاره وطرق تفاديه، وبعدها التنموي، القائم على التعامل مع الحالة ككل، ممثلة بالحدث نفسه وأسرته ومجتمعه المحلي.

وعليه تظهر الحاجة لإعادة النظر في الخطة الإستراتجية، التي أعدتها وزارة التنمية الاجتماعية؛ لتشتمل على ما ينقصها من بعديها الوقائي، والتنموي. ووزارة التنمية الاجتماعية

إن فعلت ذلك، وعكست تلك الخطة في سياساتها، وسياسات شركائها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية،فأنها قد تتمكن من خفض معدل جنوح الأحداث، البالغ حوالي ٥% من مجموع الجرائم المسجلة في عام ٢٠٠٩ ، وخفض أيضا نسبة عود الأحداث إلى دور التربية والتأهيل، الذين خرجوا منها، البالغ معدل تغيرها + ٣١٨.٣%، وخفض كذلك مدى التغير في قضايا الأحداث الإناث(+١٧.٧٧%)،وغيرها من القضايا الملحة الأخرى.

صحيفة الغد في عددها الصادر يوم ٢٠١١/٢/٢٦ تورد خبرا عن عدالة الأحداث في الأردن عنوانه:

"دليل متخصص في عدالة الأحداث يكشف تعارضا بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية"

عمان – خلص دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين العاملين في مجال عدالة الأحداث، إلى وجود تعارض بين المرجعيات الدولية والوطنية المتعلقة بالأحداث، لافتا إلى عدم تطرق التشريعات الوطنية وخصوصا الجزائية منها إلى نظام قضاء الأحداث المتخصص سواء من حيث القاضي المتخصص أو من حيث النيابة العامة المتخصصة بالأحداث. وأشار الدليل الذي أعده القاضي ... ، إلى أن التشريعات الوطنية لم تشر إلى إدارة قضاء الأحداث على خلاف ما هو معمول به في المرجعيات الدولية. ولفت الدليل... إلى عدم عمل الجهات المعنية بمبدأ الفصل التام بين قضايا البالغين والأحداث، والذي لم يتحقق على نحو تام، كون التشريعات المعمول بها لا تنص على ذلك صراحة. وبين الدليل أن التشريعات الجزائية وبخاصة المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، بحاجة إلى مراجعة جذرية وشاملة لإيجاد انسجام وتوافق مع المرجعيات الدولية والتطور العالمي، الذي تنعكس بعض جوانبه –سلبا وإيجابا– على الأطفال عموما والأحداث خصوصا. وبموجب التوصيات التي خرج بها الدليل، رفعت وزارة التنمية الاجتماعية سن المسؤولية الجزائية الوارد في قانون الأحداث المعمول به حاليا، ليصبح ١٢ عاما بدلا من ٧ أعوام، بحيث لم يكن السن المنصوص عليه متماشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية. كما وضعت الوزارة أخيرا مسودة مشروع قانون الأحداث في صورته النهائية، وسيرفع خلال أسبوعين إلى مجلس النواب، وفقا لمدير مديرية الدفاع الاجتماعي ...، إذ يعول على الوزارة الأخذ بما جاء في الدليل. وفي هذا السياق، ما تزال منظمات تطالب برفع سن المسؤولية إلى أكثر من ١٢ عاما، فقد سلمت اللجنة الوطنية لشؤون المراة لائحة مطالب أعدتها قبل أسبوع ورفعت إلى مجلس الأمة، تضمنت تعديل قوانين اعتبرتها اللائحة مجحفة بحق المرأة والطفل. ونصت المطالبة على توفير نظارات توقيف خاصة بالفتيات الموقوفات والتوسع باستحداث نظارات خاصة بالفتيان والفتيات، ليشمل المحافظات كافة، فضلا عن تصنيف الفتيات في مراكز التوقيف أو في مؤسسات الرعاية، وبخاصة بين المحكومات والموقوفات والمحتاجات للرعاية. وطالبت اللجنة برفع سن المسؤولية الجزائية إلى ١٤ عاما، فضلا عن تعديل قانون الأحداث لمراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، واستكمال إنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث أو إتباع قضاياهم لمحاكم الأسرة أو الهيئات القضائية المتخصصة.وطلبت بتوسيع مظلة المساعدة القانونية المجانية، وإتاحة المزيد من المخصصات لتشمل الأحداث والنساء والفئات المستضعفة وغير القادرة في مختلف القضايا الجزائية، وإعفاء قضاياهم من أي رسوم. وأكدت أهمية إلزامية اتخاذ التدابير الاجتماعية الوقائية والمتابعة اللاحقة للأحداث والأطفال المعرضين للخطر لدى الأسر والمؤسسات والتشدد في معايير هذه الإجراءات. مجموع التوصيات التي خرج بها الدليل، تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، فقد أشار إلى أن قانون الأحداث الحالي لم يتطرق إلى مسألة أوردتها التشريعات الوطنية الخاصة بالغرامة المتعلقة بمبدأ عدم إلزامية حضور المشتكى عليه، وذلك كما هو الحال في المادتين (١٦٨) و(١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما لم تقرر المحكمة حضور المشتكى عليه بالذات.وأخذ على التشريعات الوطنية عدم تطرقها إلى الأخذ بمبدأ الملاءمة الذي يراعي المصالح الفضلى للطفل، مثل النصوص التي تعطي القاضي المرونة في تحويل الحدث إلى التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية، أو للتدابير غير الاحتجازية، أو وقف ملاحقة الحدث، أو التحويل إلى برامج الوساطة.ودعا الدليل إلى ضرورة إيراد نصوص تحظر توقيف الحدث بصدد جنح قليلة الأهمية أو يمكن جبر الضرر عنها، حتى تنسجم التشريعات الوطنية مع المعايير الوطنية، فضلا عن إعطاء تقرير مراقب السلوك الأهمية، وأخذه بعين الاعتبار عند إصدار الحكم، أو عند اتخاذ أي اجراء في مواجهة الحدث، سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة.وتناول الدليل نظام عدالة الأحداث والتعريف به وبأبرز ملامحه والمرجعيات الدولية لنظام عدالة الأحداث، مشتملا على إجراءات التعامل مع الأحداث بالتركيز على آليات التحقيق مع الحدث ومحاكمته أمام محاكم الصلح بصفتها محاكم أحداث، ومحكمة البداية بصفتها محكمة جنايات وإجراءات تنفيذ الحكم والتدابير الصادرة بحق الحدث.

د:احتياجات تطوير نظام عدالة الأحداث الأردني، كما أظهرتها نتائج دراسة حالته:

بالرغم من كثرة المؤشرات الإيجابية لنظام عدالة الأحداث الأردني، كما يظهر من معطيات الجدول رقم١٩ ، إلا أنه ما زال مطالبا بالمضي قدوما حتى يقترب من متطلبات مرجعيته المثلى، التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، منذ عام ٢٠٠٧ ، وسبيله لذلك تلبية احتياجاته المستخلصة من نتائج دراسة حالته، بالتعاون مع الجهات المؤثرة في بيئته الخارجية، التي تنقسم إلى قسمين، هما:

١: **احتياجاته العامة**، التي قد تستغرق عملية تلبيتها وقتا متوسطا أو طويلا من الزمن، وتشتمل على:

أ- وضع إطار استراتجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعا ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين.

ب- تعديل قانون الأحداث من منظور العدالة الإصلاحية، وتضمينه بنصوص صريحة حول مهام وإجراءات المؤسسات المعنية، على أساس نهج الحكمانية. تلك المؤسسات المتمثلة في القضاء المتخصص بعدالة الأحداث، والشرطة المتخصصة بقضايا الأحداث، ونظارات توقيف الأحداث في المراكز الأمنية، ودور تربية وتأهيل الأحداث، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن قضايا الأحداث الموقوفين والمحكومين، ولجان الوئام المجتمعي المعنية بالفصل في قضايا الأحداث.

ت- تعديل قانون العقوبات النافذ، على مستوى مادته المرتبطة بالإيذاء؛ لكون تطبيقها المدعوم بالتقارير الطبية الشرعية، يدفع بأكثرية الأحداث إلى دور التربية والتأهيل؛ لكونهم تسببوا في تعطيل وإضرار مصالحهم ضحاياهم.

ث- إصدار قانون حقوق الطفل، ونظمه، وتعليماته، وتطبيقه على قضايا الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

ج- مراجعة قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، من باب تطويره، وإصدار نظمه بعامة ونظامه المرتبط بلجان الوفاق الأسري بخاصة،

التي قد يسهم إنفاذها في الحد من تفاقم معدلات قضايا الأحداث الإناث، والتبليغ عن حالات الإساءة للأحداث، التي قد يتسبب فيها مانحي الرعاية لهم، ومؤسسات تنشئتهم ورعايتهم.

ح- رفع سن المسائلة الجنائية للحدث من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة أو أكثر من ذلك.

خ- تطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث، وربطها إلكترونيا مع بعضها، وإثرائها بالبيانات المحدثة، والاستعانة بنتائجها حين التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.

د- تعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث بنهج تميز الأداء المؤسسي، من خلال زيادة امتثالها لنموذج جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، وتطبيقها الفاعل لأسسه الثلاث- الشفافية، التركيز على متلقي الخدمة، والتركيز على النتائج-، ومعاييره الخمسة- القيادة، إدارة الأفراد، إدارة العمليات، إدارة المعرفة، والإدارة المالية-.

ذ- تأسيس قضاء متخصص بعدالة الأحداث، وبناء قدرة العاملين فيه.

ر- بناء قدرة إدارة شرطة الأحداث، ورصد وتلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين فيها.

ز- تأسيس مرصد أهلي تطوعي لحقوق الأطفال الأحداث، وإناطته بإحدى الجمعيات المؤهلة على إدارته ووضع مؤشرات أدائه، وقياسها بشكل دوري.

س- تصميم نظام إنذار اجتماعي مبكر بقضايا الأحداث، وإناطته بإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

٢: **احتياجاته الخاصة**، التي تستغرق عملية تلبيتها وقتا قصيرا، هي:

أ- زيادة عدد نظارات الأحداث؛ ليصبح عددها ٢٤ نظارة، بدلا من ٦ نظارات، بمعدل نظارة للذكور وأخرى للإناث في كل محافظة من محافظات المملكة.

ب- تدريب رؤساء المراكز الأمنية بعامة، والذين يوجد في مراكزهم نظارات للأحداث بخاصة، على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من منظور النوع الاجتماعي؛ لتجنب توقيف الأحداث في نظارات الأحداث ما أمكن ذلك، والتأكد من قيام هؤلاء الرؤساء بنقل ما تلقوه من معارف ومهارات واتجاهات إلى مرؤوسيهم.

ت- حفز العاملين في المكاتب الخمسة للخدمة الاجتماعية للأحداث، الواقعة في المراكز الأمنية الخمسة؛ للاهتمام بقضايا الأحداث الإناث من منظور العدالة الإصلاحية؛ لأن اهتمامها الحالي منصب على قضايا الأحداث الذكور فقط.

ث- استحداث مكتب للخدمة الاجتماعية للأحداث في كل مركز أمني ترتفع في محيطه الجغرافي معدلات جنوح الأحداث . والمناطق المؤهلة لذلك، هي التي تزيد فيها معدلات التحضر السكاني كالزرقاء واربد والعقبة.

ج- الاستمرار في تدريب المدعين العامين على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من منظور النوع الاجتماعي؛ لتجنب إحالة قضايا الأحداث إلى المحاكم. و الاستمرار أيضا في تدريب القضاة؛ لتجنب حجز حرية الأحداث في دور التربية والتأهيل.

ح- تشكيل لجان للوئام المجتمعي للفصل في قضايا الأحداث، شريطة منحها الشخصية الاعتبارية بموجب قانون الجمعيات أو قانون الحماية من العنف الأسري، وتدريب أعضائها على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث، ومتابعتهم، وتقييم أدائهم.

خ- إعداد منهاج تعلمي حول العدالة الإصلاحية للأحداث، وتدريسه لطلبة كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، والمعهد القضائي، وأكاديمية الشرطة الملكية.

د- إعداد ميثاق أخلاقي للعاملين الشرطيين والقضائيين والاجتماعيين مع الأحداث.

ذ- توفير منح دراسة للعاملين في دور تربية وتأهيل الأحداث، من حملة الدبلوم المتوسط فأقل. وتوفير مثل تلك المنح للعاملين الشرطيين مع الأحداث في المراكز الأمنية.

ر- توحيد مصدر الإحصاءات الجنائية للأحداث، وتحديثها، ونشرها دوريا، والاستفادة من نتائجها في التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.

ز- وضع أدله إجرائية حول احتياجات الأحداث المحتجزين من منظوري حقوق الإنسان، و النوع الاجتماعي.

س- تطوير برامج دور تربية وتأهيل الأحداث، ووضع مؤشرات أداء لقياس كفاءتها وفاعليتها وملاءمتها وعدالتها وإنصافها واستدامتها.

ش- تبصير نقابة المحامين بمعدلات الأحداث الموقوفين في نظارات الأحداث ودور تربية الأحداث، للنظر في بيان دورها في خفض تلك المعدلات.

ص- إخضاع الأحداث المنوي احتجازهم للفحص الطبي؛ للتأكد من خلوهم من " الإيدز"، ومعالجة المصابين بذلك المرض منهم.

الجدول ١٨ : مؤشرات الأداء الفعلية لعدالة الأحداث في الأردن خلال الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ *

المؤشر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
عدد قضايا الأحداث المحولين للمحاكم	٥٤٧٤	٥٤٣٢	٥٣٢٢	٥٢٧٧	٦٤٥٢	6234
عدد قضايا الأحداث المحولين إلى مكاتب شرطه الأحداث وتم إجراءات المصالحة بشأنها	٢٤٤	٢٩٨	١٠١	٧٥	٢٧٨	320
عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقب السلوك بمديريات التنمية الاجتماعية الميدانية	٩٠	١١٢	١٠٠	١٦٢	١٢٥	95
عدد الأحداث الموقوفين الداخلين في دور تربية الأحداث	٢٨١٤	٢٩٩١	٣١١١	٢٩٩٠	٢٥٣٤	٢٦١٤
عدد الأحداث المحكومين في دور تأهيل الأحداث	٤٥٧	٢٣٠	٢٥٣	٤٤٨	٣٨٠	٢٨٣
عدد الأحداث الموقوفين والمحكومين الخارجين من دور تربية وتأهيل الإحداث	٢٨١٤	٣٢٤٩	٣٤١١	٣٤٧٧	٢٩٢٧	٢٨٩١
عدد الأحداث الداخلين في نظارات الأحداث	٤١١٦	٣٢٦٤	٤٠٥٣	٤٣٧١	٤٨٠٧	4909
عدد الأحداث المحكومين في دور الأحداث والذين يواصلون تعليمهم المهني	٢٨	٣٠	٣٢	٢٨	١٢٦	٢٧١
عدد الأحداث المكررين الجانحين المحكومين والموقوفين	١٥١	١٢٠	١٠٤	١١٣	٤٨٢	٤٥٥

***المصدر**: وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١١ .

الجدول ١٩ : نتائج المعالجة الإحصائية لمؤشرات أداء عدالة الأحداث في الأردن خلال الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ *

المؤشر	أسلوب المعالجة الإحصائية	
	متوسط السنوات ٢٠٠٥-٢٠١٠	معامل التغير ٢٠٠٥-٢٠١٠
عدد قضايا الأحداث المحولين للمحاكم.	٥٦٩٨.٥	%٢٢.٠٣+
عدد قضايا الأحداث المحولين إلى مكاتب شرطه الأحداث وتم إجراءات المصالحة بشأنها	٢١٩.٣٣٣	%٣٤٨.٣٣+
عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقب السلوك بمديريات التنمية الاجتماعية الميدانية	١١٤	%٣٩.٤٩٣+
عدد الأحداث الموقوفين الداخلين في دور تربية الأحداث	٢٨٩٢.٣٣٣	%٥.٧٤-
عدد الأحداث المحكومين في دور تأهيل الأحداث	٣٤١.٣٣٣	%٣.٢٢٦-
عدد الأحداث الموقوفين والمحكومين الخارجين من دور تربية وتأهيل الإحداث	٣١٢٨.١٦٧	%٥.٤+
عدد الأحداث الداخلين في نظارات الأحداث	٤٢٥٣.٣٣	%٢٣.٣٩+
عدد الأحداث المحكومين في دور الأحداث والذين يواصلون تعليمهم المهني	٨٥.٨٣٣	%٧٧.٦+
عدد الأحداث المكررين الجانحين المحكومين والموقوفين	٢٣٧.٥	%٣١٨.٣+

* **المصدر**: حسابات معد الجدول، وهو كاتب سطور هذا التقرير .

ثانيا: نظام عدالة الأحداث في اليمن كحالة بحثية:

أ: نسبة التغير في الجريمة باليمن ، ونسبة مرتكبيها من الأحداث:

بلـــغ عدد الأشخاص البالغين من العمر أكثر من ١٨ عام، القابعين في الســجون خــلال العام ٢٠١٠ (٢٧.١٣٣) شخص منهم (٢٦.٧٤٣) ذكــور ، و(٣٩٠) إنــاث، مــنهن (١٧٢) يمنيات الجنسية، و(٢١٨) من جنسيات أخري(رد وزارة الشؤون الاجتماعيــة والعمــل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١).

بينما بلغ عدد هؤلاء الأشخاص في عام ٢٠٠٧(١٤.٠٠٠) شخص(برنــامج الأمــم المتحــدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٥٨).

وبمقارنه عدد الأشخاص البالغين القابعين في السجون لعام ٢٠١٠ ، مع مثيله لعام ٢٠٠٧ ، يتضح أن معدل تغيره يصل إلى + ٩٣.٨٠%.

وتحجز حرية الأشخاص البالغين في السجون، البالغ عددها ٢٣ سجن، ملحق في كل منهــا قسم خاص بالنساء، وملحق ببعضها- كسجون صنعاء وعدن وذمــار، وغيرهــا- أجنحــة خاصة بالأطفال الأحداث، الذين يقع سنهم بين ١٥ وأقل من ١٨ سنة.

بينما بلغ عدد مراكز الإصلاح والتأهيل - رعاية الأحداث- الخاصة بالأحداث، الذين يقــل سنهم عن ١٥ سنة، عشرة مراكز تعرف باسم دور التوجيه الاجتماعي، سبعة (٧٠%) منها للذكور، وثلاثة(٣٠%) منها للإناث. وهناك دار رابعة للإناث، جار العمل علــى تجيزهــا بالأثاث واللوازم، ورفدها بالموظفين، ومن المتوقع تشغليها في نهاية عام ٢٠١١ .

وتبلغ الطاقة الاستيعابية لدور التوجيه الاجتماعي ٦٧٠ نزيلا ونزيلة، بمعــدل ٥٤٠ نــزيلا لدور الذكور(٨٠.٥٩%)، و١٣٠ نزيلة في دور الإناث(١٩.٤١%).

ووصل عدد الأحداث الإجمالي المودعين في دور التوجيه الاجتماعي، إلى ١٢٨٩ حــدث في عام ٢٠٠٩ ، وإلى ١١٧٤ حدث في عام ٢٠١٠ ، بمعدل تغير قدره – ٨.٩٢%. أمــا عدد الأحداث الذكور المودعين في دور التوجيه الاجتماعي، فقد وصل إلى ١١٧٠ حــدث في عام ٢٠٠٩ ، وإلى ١٠٩٠ حدث في عام ٢٠١٠ ، بمعدل تغير قدره -٦.٨٣%. بينمــا وصل عدد الأحداث الإناث المودعات في دور التوجيه الاجتماعي، إلى ١١٩ أنثى في عام ٢٠٠٩ ، وإلى ٨٤ أنثى في عام ٢٠١٠ ، بمعدل تغير قدره -٢٩.٤١%.

وإلى جانب دور التوجيه الاجتماعي، هناك الأجنحة الخاصة بالأحداث، الملحقــة بــبعض السجون، التي وصل العدد الإجمالي للأحداث القابعين فيها عام ٢٠٠٩ إلى ١٠١٠ حدث، وفــي عــام ٢٠١٠ إلــى ٩٠٣ أحــداث، بمعــدل تغيــر قــدره -١٠.٥٩% .

والجرائم الأكثر ارتكابا من قبل الأحداث في اليمن، هي جرائم الاعتداء على الأشخاص، التي بلغ عدد مرتكبيها في عام ٢٠٠٩ (١٨٢٤) حدث، شكلوا ما نسبته ٥٠.٧٠% من مجموعهم البالغ ٣٥٩٧ حدث. وتتمثل هذه الجرائم في الإيذاء العمدي الخفيف (١١٤١)حدث، والشروع في القتل (٢٦٦) حدث ، أحداث عاهة (٢٠١) حدث ، والإصابة بالخطأ (٨٥) حدث ، والقتل العمد (٥٢) حدث. ويأتي بعد جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم السرقات (سرقات المنازل أو السيارات أو الأموال أو النشل) بنسبة (٢٣%) ، فجرائم قضايا الآداب والقضايا الأخلاقية (اللواط والزنا والفعل الفاضح وهتك العرض والاغتصاب والتحريض على الفجور والدعارة ...الخ) بنسبة (١٢%)

أما الجرائم الأقل ارتكابا، فهي جرائم انتهاك حرمة المساكن بنسبة (٠.٦٩%)، ثم جرائم النصب والاحتيال بنسبة (٠.٤١%)، ثم جرائم التفجيرات وإشعال الحرائق وحيازة المفرقعات أو الاتجار بها دون ترخيص بنسبة (٠.٣٣%) (تقارير وزارة الداخلية ٢٠٠٩ ،٢٠١٠).

وشكلت جرائم الأحداث ما نسبته ٧.١١ % من مجموع الجرائم المسجلة في عام ٢٠١٠ ، التي حجزت حرية أصحابها في السجون ودور التوجيه الاجتماعي، البالغ عددهم(٢٩.٢١ ألف) ، منهم (٢٧.١٣٣ ألف) بالغ، و(٢.٠٧٧ ألف) طفل.

الجدول(٢٠): توزيع عدد الأحداث المتحجزين في اليمن عامي ٢٠٠٩ و٢١٠ حسب الجنس وجهة الاحتجاز*

العام	الأحداث الذين أودعوا في دور الأحداث التابعة للشئون الاجتماعية معظمهم من الفئة العمرية مادون ١٥ سنه			الأحداث الذي أودعوا في سجون الأحداث التابعة لمصلحة السجون (وزارة الداخلية) من الفئة العمرية (١٥-١٨) سنه			المجموع		
	ذكور	إناث	أجمالي	ذكور	إناث	أجمالي	ذكور	إناث	أجمالي
٢٠٠٩م	١١٧٠	١١٩	١٢٨٩	٩١٩	٩١	١٠١٠	٢٠٨٩	٢١٠	٢٢٩٩
٢٠١٠م	١٠٩٠	٨٤	١١٧٤	٨٢٨	٧٥	٩٠٣	١٩١٨	١٥٩	٢٠٧٧
المجموع	٢٢٦٠	٢٠٣	٢٤٦٣	١٧٤٧	١٦٦	١٩١٣	٤٠٠٧	٣٦٩	٤٣٧٦

***المصدر:** تقارير وزارتي الشئون الاجتماعية والعمل ، الداخلية/ مصلحة السجون لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا توجد إحصاءات دقيقة عن نسبة الأحداث المعتقلين على ذمة التحقيق، علما أن معظم ممن أودعوا في دور التوجيه الاجتماعي، بل كلهم قد حجزوا على ذمة التحقيق معهم، من قبل النيابة العامة أو من قبل الشرطة في مرحلة جمع الاستدلال،

وبالتالي قد تكون نسبتهم تتراوح ما بين ٩٠% –٩٥% حتى وإن أفرج عنهم بعد ذلك وطبق بحقهم تدابير غير احتجازية، أو حتى إذا صدرت بحقهم تدابير احتجازية، فمعظمهم حجزوا على ذمة تحقيق في دور التوجيه الاجتماعي، في بداية مرحلة ضبطهم.

إما بالنسبة للمودعين في سجون الأحداث التابعة لمصلحة السجون (وزارة الداخلية) من الفئة العمرية (١٥–١٨) سنه، فالإحصاءات المتوفرة عنهم متناقضة، بل وغير دقيقة. فعلى سبيل المثال، تشير إحصاءات مصلحة السجون للعام ٢٠٠٩م، إلى أن أجمالي عدد الأحداث المحتجزين في سجون المصلحة، هو (١٠١٠) حدث ، في حين اظهر كتاب الإحصاء السنوي، الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء، أن أجمالي عدد الأحداث الداخلين في السجون، والخارجين منها في عام ٢٠٠٩، هو (١٥٦) حدث منهم (٣٨) حدث رهن المحاكمة ، و(٣٧) حدث رهن التحقيق ، و(٨١) حدث محكوم، وعزى كتاب الإحصاء السنوي مصدر هذه الإحصاءات إلى وزارة الداخلية .

ويرجع سبب عدم وجود الإحصاءات الدقيقة والتفصيلية عن قضايا الأحداث؛ إلى عدم وجود نظام قاعدة بيانات متكاملة لقضايا الأحداث تربط بين كافة الجهات المتعاملة مع قضايا الأحداث ، مع العلم أنه يجري حالياً الأعداد والتجهيز لتطوير قاعدة بيانات عن قضايا الأحداث، من خلال مشروع ممول من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ب: أبعاد نظام عدالة الأحداث اليمني:

تشبه مراحل مرور قضية الحدث في اليمن، مثيلاتها في الأردن، كما يرى بعض المختصين بعدالة الأحداث في اليمن.

ولنظام عدالة الأحداث اليمني، أبعاده التشريعية والمؤسسية والتخطيطية، المبين إزاء كل منها محتواه، حسب ما هو موضح تاليا:

١:البعد التشريعي:

يعمل نظام عدالة الأحداث في اليمن، بموجب إطاره التشريعي الناظم له، المؤلف من قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢، و قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤، وقانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، و قانون تنظيم السجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١، وقانون السلطة القضائية رقم (١) لعام ١٩٩١ ، وقانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م –الفصل الثاني الخاص بتنظيم عمل الأحداث–، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧، والقرار الجمهوري رقم (28) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن محاكم الأحداث ، والقرار

الجمهوري رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث ، والتعليمات العامة للنيابة العامة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

وتتعامل هذه التشريعات مع الحدث على أساس السن الأدنى لمسائلته، البالغ سبع سنوات. فقد ورد تحديد سن المسائلة الجنائية في نص المادة(٣١) من قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ م التي تنص على " لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكّون للجريمة ، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشره الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئوولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققه قدرها القاضي بالاستعانة بخبير.".

كما أشار قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م لسن المسائلة الجنائية في المادة رقم(٢) بتعريف الحدث بنصها على أن الحدث، هو" كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد".

وهناك توجه لرفع سن المسائلة الجنائية، ورد في مسودة مشروع تعديل قانون رعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٤. فقد خضع هذا القانون للمراجعة، التي أسفرت عن تعديل بعض مواده ، ومنها المادة (١مكرر) ، التي نصت على " يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون".

وهناك العديد من المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأحداث، التي أدمجت في القوانين اليمنية الحالية، ومن الأمثلة عليها:

- مبدأ البراءة حتى إثبات الإدانة (م٤ إجراءات جزائية).
- عدم جواز التحفظ علي الأحداث، الذين دون الخامسة عشر . فهؤلاء يسلمون لولي أمرهم أو دار الرعاية إذا تعذر ذلك أو أوجبت الضرورة ذلك على ألا يتجاوز ذلك مدة (٢٤) ساعة على أن يفصلوا عن البالغين (مادة ١١ رعاية أحداث + م/ ٢٤ حقوق طفل).

– توفير كافة خدمات الرعاية والتأهيل في مؤسسات الأحداث وفقا لاحتياجات الأحداث العمرية والشخصية وحق الطفل المشاركة في تحديد خطط التأهيل (م١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الإحداث) .

– يحاكم الحدث من قبل قضاة مختصون في محاكم ونيابة متخصصة بالأحداث، (م/١٥ رعاية إحداث وم/١٦ رعاية إحداث في حال الارتباط مع بالغين).

– مصلحة الطفل الفضلى (م/٦ قانون حقوق الطفل و١٧ إلى ٢٧ رعاية إحداث).

– مبدأ المساواة وعدم التمييز (مادة ٩ قانون حقوق الطفل).

– حق الطفل بالتعبير عن رأيه(م٧ حقوق الطفل).

– السرية التامة لجميع مراحل محاكمة الحدث (٢٠ و ٤٢ رعاية أحداث+ م/١٣١ حقوق طفل).

– عدم الاعتداد بجرائم العود (م٣٩ رعاية أحداث).

– صفة الاستعجال في المحاكمة (م/١٣ رعاية أحداث).

– عدم جواز الإساءة أو استعمال القيود وعدم تطبيق العقوبات البدنية علي الأحداث ، كالجلد (م١٤ رعاية أحداث) .

– ضرورة الفصل بين الأحداث حسب الجنس (م٢٩ رعاية أحداث).

– الاعتداد بالوثائق الرسمية أو تقدير السن بواسطة خبير متخصص (م٩ رعاية أحداث).

– العمل بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.(م/٣٦ رعاية أحداث).

– ضمان حق الدفاع والعون القضائي (م/١٩ رعاية أحداث + م/١٣٠ حقوق الطفل).

– ضمان حق الاتصال بالأهل (م/٢٥ رعاية أحداث).

وسعياً لإدماج بقية المعايير الدولية الخاصة برعاية الأحداث في القوانين الوطنية، وانطلاقا من أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه المعايير، وبالاستفادة من توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل حول التقارير الدورية التي قدمتها اليمن في السنوات (٢٠٠٠م–٢٠٠٣م–٢٠٠٦م)، فقد قامت الحكومة اليمنية بمراجعة شاملة لعدد من القوانين الوطنية، وإعادة النظر فيها، وتم تداولها وإقرارها في إحدى اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥، التي رفعت محاضرها إلى مجلس النواب. وركزت التعديلات المقدمة على عدد من القضايا الأساسية ذات الصلة بحقوق الطفل ومنها ما يتعلق بعدالة الأحداث وخاصة معالجة التناقض الحاصل بين التشريعات حول تحديد سن الطفل، ومن ذلك أن تكون السن الدنيا للمساءلة الجزائية

للحدث هي العاشرة والسن القصوى هي ١٨سنه (وفقاً لمشروع تعديل قانون رعاية الأحداث).

وبالرغم من حاجة قانون رعاية الأحداث اليمني للتعديل، إلا أنه فيه الكثير من الإيجابيات. فوفقا لنص المادة ١١ من القانون مدار البحث، فأنه:

أ- لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنى عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفليه لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً.

ووفقا للمادة (٣٦) من نفس القانون: التي تنص على" فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:-

١. التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

٢. التسليم: وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً بذلك من أفراد أسرته فأن لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا، وطلب من صدر الحكم بتسليم الحدث إليه تقدير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها

بطريقة الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣. الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

٤. الإلزام بواجبات معينة:- ويكون بحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥. الاختبار القضائي:- وذلك بوضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات. فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في هذه المادة.

وتكفل التشريعات والممارسات حق الطفل في أثناء التعامل معه بطريقة تعزيز إحساسه بكرامته وقيمته. فهناك نص دستوري بذلك في المادة (٥٠)، التي تقول" لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون".

وهناك أيضا نص المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث اليمني ، التي تقول" لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون".

فهذا ما نص علية التشريع اليمني ولكن الواقع أن هناك بعض الشكاوي القليلة من الأحداث بتعرضهم للضرب أثناء تنفيذ أحكامهم وتم أحالة أشخاص من العاملين للتحقيق و للمحاكمة بسبب بعض هذه التجاوزات .

وتضمن التشريعات أن لا يجرم الأطفال بسبب الأفعال التي لا يحظرها القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها. فالدستور اليمني ينص على أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على نص

قانوني ، والمقصود بذلك لا يعاقب الشخص إلا إذا كان فعلة يمثل جريمة وفق نص قانوني فلو كان الفعل في حينه لا يشكل جريمة وفي وقت لاحق تم تجريمه فلا يلاحق الطفل بناء على النص السابق كون الفعل لم يكن حين ارتكابه مجرماً .

فتنص المادة (٤٧) من الدستور على أن "المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره" .

وتضمن التشريعات والسياسات والممارسات حق افتراض البراءة لأي طفل يتهم بانتهاكه قانون العقوبات إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، ويتضح ذلك من نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ، ومفادها" المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع" .

ويتم التعامل مع جميع الأطفال دون سن الثامنة عشر بلا استثناء للذين يدعى أنهم خالفوا القانون الجنائي أو اتهموا بمخالفته من خلال نظام قضاء متخصص لعدالة الأحداث. فالأطفال دون سن الخامسة عشر يخضعون لقضاء أحداث متخصص أما ما فوق سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر فيخضعون للقضاء العادي. وقد نص على ذلك فى:-

- المـــادة:(١٢٩) من قانون حقوق الطفل التي تنص على " تنشا على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث وفقا للنصوص والأحكام الواردة في قانون الأحداث".

- القرار الجمهوري رقم (28) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن محاكم الأحداث.

- المـــادة:(١٥) من قانون رعاية الأحداث التي تنص على:

أ: تنشا على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالإحداث بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من وزير العدل وتحديد دوائر اختصاص كل منها في قرار إنشائها...الخ).

ب: استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل بعد التشاور مع الوزير تحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث وفقا لأحكام

هذا القانون وذلك إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة .

ولا يجوز تقييد لحرية الأطفال إلا إذا كان الطفل قد ارتكب جريمة أو مخالفة قانونية مما نص علية قانون العقوبات أو ما نص علية استثناء قانون الأحداث اليمني وهو احد حالات التعرض للانحراف حيث يجوز للإباء حجز حرية أطفالهم وتسمي في التكيف القانوني جنح المروق عن سلطة الوالدين أو في بعض حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون التي نصت علي (يعتبر الحدث معرضاً للانحراف) إذا وجد في أي من الحالات التالية:

١- إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح مورداً جدياً للرزق.

٢- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.

٣- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة.

٤- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٥- إذا كان سيء السلوك خارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء بحق الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

وتختلف المعاملة بحسب الجرائم المرتكبة، فلو كانت جسيمة كالقتل فيتم ايداعة احد دور الرعاية فترة معينة بالحكم عليه بحجز الحرية خوفاً على سلامته ولغرض تأهيله نفسياً وإعادة إدماجه، وان كانت غير جسيمة فيتم تسليمه لأهله مع التعهد بحسن تربيته والمحافظة عليه.

٢: البعد المؤسسي:

إن الجهة المسئولة عن دور رعاية الأحداث (دور التوجيه الاجتماعي) ، هي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. بينما الجهة المسئولة عن أقسام الأحداث الواقعين في الفئة العمرية فوق (١٥ -١٨) سنه ، فهي مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية.

ويصنف الأحداث المحتجزين حسب الأعمار ولا يتم الخلط بين الذكور والإناث، ويجتمع الأحداث أثناء الأنشطة فى مجموعات بغض النظر عن أعمارهم ولا يتم الفصل إلا إثناء النوم . وقد نصت على ذلك المادة(٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث، التي تقول "عند إحالة الحدث إلى إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث يجب على القائمين على هذه الدور مراعاة الأمور التالية:- ضرورة الفصل بين الذكور والإناث في دور مستقلة. والفصل بين الأحداث الخطرين والأحداث غير الخطرين. والفصل بين الأحداث حسب أعمارهم وحالاتهم الصحية".

كما نصت المادة(٢٩) من قانون رعاية الأحداث علي "لا يجوز الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث بإيداعهم دار تأهيل ورعاية واحدة". والمادة(٤٤) من تعليمات النائب العام، التي نصت على أن" تنفذ العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها على المتهمين الأحداث في أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكومين عليهم حتى لا يتأثروا باختلاطهم بمن هم أكبر منهم سنا".

ولدور التوجيه الاجتماعي، برامجها المرتبطة بإعادة التأهيل والإدماج لمتلقي خدماتها من الأحداث. وتشمل هذه البرامج الرعاية والتأهيل النفسي، التأهيل المهني ، الخدمات التعليمية والصحية، الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية، الإرشاد الديني، خدمات الإيواء والمعيشة.

أما في أقسام الأحداث في السجون فلا يوجد سوى برامج التعليم والإرشاد الديني فقط.

وتعاني برامج دور التوجيه وأقسام الأحداث في السجون ، من صعوبة ضعف فاعليتها، بسبب قلة الإمكانيات المادية والبشرية. تلك الأقسام، التي يتم حجز الأطفال فيها من الفئة (١٥ -١٨) سنه ، الذين ارتكبوا جرائم القتل والاعتداء على الأشخاص والسرقات والآداب والخمور. الأقسام الواقعة داخل السجون، وعددها (١٠) أقسام في (١٠) سجون، تنتشر في بعض المحافظات. أما بقية سجون المحافظات الـ(١٣) فلا يوجد بها أقسام مستقلة منفصلة عن السجناء الكبار ويختلط الأحداث الواقعين فى الفئة العمرية فوق (١٥ -١٨) سنه مع السجناء الكبار معظم النهار ولا يتم فصلهم إلا في عنابر خاصة بهم أثناء النوم فقط.

وهنالك برامج خاصة بالفتيات الأحداث، تختلف عن تلك الخاصة بالفتيان. فالفتيات لهن برامج خاصة، مثل: الخياطة وحياكة الأصواف وبعض المشغولات اليدوية وصناعة الكعك والحلويات والكوافير. أما بالنسبة لبقية البرامج التعليمية والصحية والأنشطة الثقافية ...الخ) فهي نفسها للفتيات والفتيان.

ويوجد حالات خاصة يسمح بها نظام عدالة الأحداث بإبقاء الأطفال الذين أتموا ١٨ عاما في مركز الرعاية و الإصلاح، كما يلحظ من نص المادة(٤١) فقرة (ب) من قانون رعاية الأحداث ، القائلة" إذا تم الحدث الخامسة عشر من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل إلى

السجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز لتلك المحكمة بنـــاء على طلب خطي من النيابة أن تمدد بقاء الحدث دون نقله إلى السجن إلى أن يتم سن السادسة عشر من عمره وذلك لإتمام تعلم المهنة التي بدأها".

٦٠% من الأطفال الأحداث في اليمن يتعرضون للتعذيب وفق تقديرات منظمة التضامن اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات

في مطلع العام الجاري كشفت المدرسة الديمقراطية- عبر رئيسها جمال الشامي- أن ما نسبته ٦٠% من الأطفال المحتجزين لدى أقسام الشرطة والمقيمين في دور الإيواء المختلفة، ممن تتراوح أعمارهم ما بين ٩ - ١٨ سنة، تم تعذيبهم من قبل بعض الضباط في أقسام الشرطة خلال فترات مختلفة. وطالب حينها بمسالة ومحاكمة ومعاقبة ضباط الشرطة الذين تورطوا في تعذيب الأطفال، دعياً الإعلاميين ووسائل الإعلام لزيارة الأطفال الأحداث الذين عليهم قضايا. وأوضح الشامي: أن برلمان الأطفال أعد تقريراً حول أوضاع الأطفال في اليمن خلال العامين الماضيين من خلال النزول الميداني إلى أقسام الشرطة ودور الإيواء والشوارع لمعرفة أوضاع الأطفال، وهو الذي تم عرضه في جنيف مؤخرا. وتؤكد التقارير ان: ظاهرة تعذيب الأطفال موجودة وخطيرة في أقسام الشرطة(http://www.tadamon-ye.org/category-table/183-506.html).

وبالرغم من تنظيم التشريع اليمني لإجراءات احتجاز الأحداث، في أثناء وقوعهم في نزاع مع القانون، إلا أن الواقع، الذي عكسته الدراسات الميدانية الحديثة، ملئي بالتجاوزات والانتهاكات الحقوقية الإنسانية(المخلافي، ٢٠١٠؛ هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غيـــر الحكوميـــة لرعايـــة حقـــوق الطفل،٢٠١١؛ http://www.anhri.net/?p=1878).

فقد أظهرت نتائج المسح، الذي نفذت مشروعه هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حـــــقوق الطفل، بتمويل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على عينتين- الأولى شملت ١٤٠ حدث معرض للإعدام، والثانية شملت ١٨ حدث من الأحداث المعسيرين، الذين انتهت محكومتيهم ومازالوا محتجزين لحين دفع ذويهم المبـــالغ المترتبـــة عليهم، التي حكمت بها المحاكم-، مـــن الأطفـــال المـــودعين فـــي الســـجون المركزيـــة والاحتياطية(٧٢.٨٦%)، أكثر من دور التوجيه الاجتماعي.

وكان للأطفال، الذين شملهم المسح، خصائصهم المعكوسة في منوالهم- اغلـــب أو أكثريـــة الحالات-، الذي كان على مستوى المعرضين لعقوبة الإعدام، الذكور(٩٩.٢٩%)، القابعين في السجون المركزية(٧٢.٨٦%)، والمدانين بجرائم القتل(٩٥%). كما كان لهم خصائصهم المستمدة من قضاياهم ، ومنها عدم حوزة بعضهم(١٢.٠٨%) على شهادات الميلاد، التـــي تدفع القائمين على قضاياهم لتقدير سنهم بموجب التقارير، الصادرة عن الأطباء الشرعيين، الذين لا يتجاوز عددهم في اليمن عدد أصابع اليد. وغياب العون القانوني المقدم لأقل مـــن

نصفهم(٤٥.٧١%)؛ لعجز أسرهم عن توكيل المحامين لهم، وضعف دور المجتمع المدني في بلدهم. واعتراف أكثر من ثلثهم(٣٨.٦%) بالتعرض للعنف من قبل المعنيين بشؤونهم الجنائية والرعائية. ووجود ٣٢.٨٦% منهم رهن التحقيق و٢٠% رهن المحاكمة.

أما منوال الأحداث المعسيرين، فهو الفقراء، الذين تجد أسرهم صعوبات بالغة في التواصل والاتصال معهم ، من جراء فقر دخولها النقدية.

وخلص المسح إلى انتهاك حقوق الأحداث في أماكن احتجازهم، التي تشهد حالة من الازدحام الشديد، وتفتقر للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين. فالأطفال القابعين في تلك الأماكن، زجوا في السجون الاحتياطية بالرغم من تواجد دور التوجيه الاجتماعي، في مناطق سكناهم. وتعرضوا للتعذيب في أثناء إلقاء القبض عليهم، والتحقيق معهم، وتعايشهم مع ظروف اعتقالهم. ووجدوا صعوبة بالغة في الحصول على العون القانوني اللازم لقضاياهم. واقروا بالتأخير الحاصل في إجراءات مقاضاتهم من قبل النيابات والمحاكم. وأكدوا على قلة تلقيهم للخدمات،التي تلبي احتياجاتهم الأساسية من تغذية ومياه وأدوات النظافة ومستلزمات النوم من بطانيات وفرش، وغيرهما.

فنتائج هذا المسح بالرغم من ضعفها المنهجي، النابع من عدم تمثيلها للواقع، الذي يشير إلى احتجاز الأحداث في دور التوجيه الاجتماعي، أكثر من السجون، ليست غريبة؛ كونها تكررت في مسوح أخرى، عكسها التقرير الأول لبرلمان الطفل اليمني، الصادر في عام ٢٠٠٨ (http://www.anhri.net/?p=1878)، وكانت نتيجته على مستوى الأطفال في المؤسسات العقابية المتعاملة معهم، سوء الوضع الحقوقي الإنساني، الذي يعيشه هؤلاء الأطفال. ففي السجون الاحتياطية، التي تفتقر للكوادر المؤهلة، يختلط الأحداث مع الكبار، ولا يتمتع نزلائها من الأحداث بحقوقهم، مثل: حضور المحامي ، إلى جانب سوء الأوضاع الصحية والبيئية وسوء التغذية، وانعدام النظافة، مع كثرة استعمال العنف كالضرب أثناء التحقيق معهم وانتهاك كافة حقوقهم القانونية من القائمين على السجون.

وفي السجون المركزية، التي يوجد بها أجنحة خاصة بالأحداث، فإن القابعين في هذه الأخيرة يعانون من سوء الأوضاع الصحية والبيئة، ويجدون صعوبة في الحصول على الطعام والمياه، ويتعرضون للضرب من قبل القائمين على رعايتهم، ولا يتلقى خدمة العون القانوني، إلا القليل منهم.

أما دور التوجيه الاجتماعي، فأن أوضاعها سيئة؛ لعدم اهتمامها بصحة متلقي خدماتها من الأحداث، وافتقارها للكوادر والبرامج، التي تساعدها على القيام بمهامها، وتعرض متلقي

خدماتها للعنف، وضعف وعي العاملين فيها بثقافة حقوق الطفل، ووجود بعض الأطفال غير المدانين والمتهمين فيها؛ لأسباب عائلية أو لعدم وجود مكان ينومون فيه، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأطفال يصابون بالعدوى الجرمية، من جراء اختلاطهم مع أمثالهم من الأطفال المتهمين والمدانين.

مؤسسات رعاية الأطفال في اليمن من منظور علمي

أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دراسة على مؤسسات رعاية الطفولة في اليمن(المخلافي، ٢٠١٠)، خلصت إلى نتائج كثيرة، منها

– هناك عدد من المباني غير الملائمة إنشائياً للوظيفة المسندة إليها

– تتعدد مصادر التمويل، وعدم ظهورها غالباً في الميزانيات، وعدم انعكاسها بشكل إيجابي في تحسين مستوى الحياة للأطفال.

– هناك ما نسبته حوالي (١٠%) من المؤسسات لا يوجد لديها هيئات ومجالس تشرف عليها.

– تميل نسبة العاملين الذكور (٦٣.٤%)،إلى الارتفاع بشكل يفوق نسبة العاملات الإناث(٣٨.٦%)، وهناك نسبة منهم (من الجنسين) يعملون بالأجور التعاقدية بمبالغ ضئيلة.

– هناك غياب شبه تام لمنظمات المجتمع المدني في القيام بواجبها تجاه الأطفال متلقي خدمات دور الرعاية.

– هناك قصور في كميات الوجبات بالرغم من وجود أغذية إضافية متبرع بها.

–انتشار ظاهرة المنامات الكبيرة (العنابر).

– الإهمال الشديد في مجال النظافة العامة، كنظافة المباني ومرافقها، وخاصة الحمامات، وتوكل هذه المهمة – عادة – للأطفال (يوم في الأسبوع).

– يفتقر الأطفال إلى تأمين وسائل النظافة الشخصية المتكاملة والشاملة للجميع، وعدم تناسب الكميات مع المدة الزمنية المقرة للاستعمال.

– هناك ما يقدر بـ (٢٠%) من المؤسسات لا يوجد لديها نظام محدد لصرف ملابس الأطفال، والملابس المنصرفة لا تفي بالاحتياج، ولا تشمل كل الأطفال.

– نظام الادخار للأطفال غائب تماماً، والمبالغ التي تحتفظ بها المؤسسة – إن وجد قليلاً منها– إما أنها تسلم للأهل أو تعطى للطفل عند مغادرته.

– هناك إهمال واضح في تقديم خدمات الصحة الأولية، فلا يوجد كادر صحي مقيم أو مناوب.

– لا توجد برامج فاعلة للرعاية الاجتماعية والنفسية بسبب الافتقار إلى الكادر المؤهل والمتخصص، والمتوفر من المتخصصين لا يمتلكون مهارات التعامل مع الأطفال أو الإلمام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

– يحرم الأحداث من الانتظام الدراسي، ويقتصر حضورهم للاختبار برفقة من المشرفين، ولا تتوفر فصول التقوية في كل المؤسسات.

– هناك مؤسسات تفتقر إلى وجود قاعات للتدريب أو ورش مجهزة بالوسائل والمواد الخام، وإن وجد نوع من التدريب فيقتصر على مهنة واحدة أو أكثر.

– معظم الأنشطة الثقافية تتمحور حول الجانب الديني بنسبة تزيد عن (٨٥%)، بصورة تطغى على الجوانب الأخرى، وهناك اهتمامات محدودة ببعض الأنشطة الثقافية المتنوعة والممكنة.

- لا توجد أنشطة رياضية هادفة ومنظمة، ومعظم الموجود منها عبارة عن وسائل للقضاء على أوقات الفراغ، وتسودها العشوائية، والغالب على النشاط الرياضي ممارسة كرة القدم، بالرغم من عدم توفر المساحات الكافية، وإن وجدت بعض منها فهي غير مهيأة.

- لا توجد برامج جادة تحقق التواصل مع الأهل وتهدف إلى إعادة الدمج الأسري والاجتماعي بشكل مهني.

- لا توجد برامج جادة تهتم بالرعاية اللاحقة، ولا توجد أي وثائق تنبئ بها.

- الاجتهاد والارتجال هما المتحكمان الرئيسيان في طبيعة ممارسة المؤسسات لأنشطتها، كما أن الكادر العامل في الأغلب لا يعي النصوص التشريعية بدقة، وبالتالي لا يتم الانطلاق في معظم الأنشطة على ضوئها، من ذلك – على سبيل المثال لا الحصر–: غياب التطبيق الخلاق للتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، والتي صادقت عليها اليمن، في مظاهر عدة في إطار العلاقات المتبعة مع الأطفال في المؤسسات. وعدم التقيد بمواد قانون رعاية الأحداث، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته، وكذلك القرار الجمهوري رقم (٣٨) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث. وغياب التطبيق الفعلي للقرار الجمهوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء وتشكيل مجالس إدارة لمراكز ودور الرعاية الاجتماعية.

٣: البعد التخطيطي:

تظهر ثمار هذا البعد في نتاج اليمن من تقاريره الوطنية حول حقوق الطفل، التي أشارت بعض مصادر تحققها إلى عمق الفجوة بين النظرية والممارسة، بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها العملية، بين الواقع والمأمول.

فبعد مناقشة التقرير الدوري الثالث لليمن من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل في يونيو ٢٠٠٥م، طرحت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية عدد من الآراء، وأوصت ببعض التوصيات للحكومة اليمنية فيما يتعلق بنظام عدالة الأحداث وذلك في الفقرتين (٧٤،٧٥) من الملاحظات الختامية للجنة على تقرير اليمن ، اللتان تنصان على ما يلي:– الفقرة (٧٤) ترحب اللجنة بقرار الحكومة بتأسيس عدد من محاكم الأحداث ودور ومراكز رعاية للأحداث ومع ذلك تعبر اللجنة عن قلقها عن تحديد سن متدني للمسئولية الجنائية (٧سنوات) ونواقص أخري في نظام قضاء الأحداث. والفقرة (٧٥) توصي اللجنة الحكومة بضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث وتوصي الحكومة بما يلي:–

أ– رفع سن المسئولية الجنائية إلى المستوي المقبول دولياً.

ب–تطوير نظام فاعل بإحكام بديلة للأطفال الواقعين في خلاف مع القانون دون ١٨ سنه .

ت–ضمان حصول كل الأطفال على حق المساعدة والدفاع القانوني.

ث–اتخاذ التدابير الضرورية بجعل الحرمان من الحرية فترة قصيرة باستخدام الحكم مع إيقاف التنفيذ والإفراج المشروط.

ج- التأكد من الأشخاص دون ١٨ سنه يوضعون في حجز منفصل عن الكبار.

ح- التأكد من الأشخاص دون ١٨ سنه يبقون على اتصال منتظم بأسرهم بينما هم ضمن قضاء الأحداث.

خ- توفير تدريب مستمر للقضاة وموظفي الضبط القضائي.

د- البحث عن المساعدة من قبل مكتب حقوق الإنسان واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.

وفى ضوء هذه التوصيات سعت اليمن في تطوير نظام عدالة الأحداث، ويمكن سرد هذه التطورات من خلال ما تضمنه التقرير الدوري الرابع الذي قدمته اليمن للجنة الدولية لحقوق الطفل فى عام ٢٠١٠م والذي تضمن الأتي:

١.التدابير التشريعية:

تمت مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الوطنية لضمان عكس مضامينها في الإستراتيجيات والخطط الوطنية وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى. وكانت القضايا الأساسية التي تتناولها مشروع التعديلات هي معالجة موضوع التناقض الحاصل بين التشريعات الوطنية حول تحديد سن معين للطفولة، وشملت التعديلات عدداً من المواد، كما تم إضافة أربع مواد جديدة في مشروع القانون ، هي :- المادة (١مكرر) يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره عند وقوعه في إحدى حالات التعرض للانحراف أو كان ذا خطورة اجتماعية أو اقترافه فعلاً مخالفاً للقانون . والمادة (٤ مكرر) يعتبر الحدث منحرفاً : أ . إذا قام بأي عمل من الأعمال الموصوفة في قانون الجرائم والعقوبات بأنها جرائم أو شارك فيها ، أو سهل اقترافها . ب . إذا قام بأعمال تتصل بالبغاء أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها عن علم بذلك ،و في جميع هذه الحالات تتخذ بشأن الحدث الذي لم يتم خمس عشرة سنة من عمره التدابير المقررة بموجب المادة رقم (٣٦) من هذا القانون ، فإذا أتمها فيعاقب بمقتضى أحكام المادة رقم (٣٧) من هذا القانون . والمادة (١٢ مكرر) في حالة التحقيق في وقائع الاعتداء على الحدث يتم الاستماع إلى أقواله في منزل والديه أو وليه أو

وصيه أو دار تأهـــيل ورعاية الأحداث ، وبحضـــور الباحـــث الاجتمـــاعي . والمادة (٤٦ مكرر) تبين اللائحة القواعد الآتية :

أ. نظام عمل الباحثين والخبراء والمراقبين الاجتماعيين .

ب. الإجـــراءات الواجب إتباعها لنقل واصطحاب الأحداث مـــن منطقـــة إلـــى أخـــرى داخـــل الجمهورية وخارجها .

ج. الشروط والأوضاع الخاصة بمنح الإجازات والزيارات .

د. الإجراءات الخاصة بنقل الحدث المريض نفسياً والمتخلف عقليـــاً وذي العاهـــة إلى مراكـــز العلاج.

وفيما يتعلق بالتعديلات التي تمت على مواد قوانين رعاية الأحداث ،حقوق الطفل ،الجرائم والعقوبات فإنها تؤكد على ضمان حقوق الأطفال في خلاف مع القـــانون بحيث يتم معاملتهم بطريقة تحترم كرامتهم وتعزز احترام الطفل لما للآخرين مـــن حقوق وتراعي اختلاف حجم المسؤولية الجنائية وفقا لخصوصيات ســـن الطفـــل وتشجع على إعادة إدماجه في المجتمع (انظر مشروع التعديلات) . هذا بالإضافة إلى صدور القرار الجمهوري بشأن اللائحة التنظيمية لـــوزارة العـــدل متضـــمنة اختصاصات المكتب الفني ومنها ما يتعلق بالطفولة وبالذات العمل علـــى تحســـين ظروف الأطفال الموقوفين أو المودعين في الإصـــلاحيات وتـــوفير الضـــمانات القانونية لمعاملتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية والاتفاقيات الدوليـــة .وإعـــداد مسودة للوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل دور ومؤسسات رعاية وتأهيـــل الأحداث تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٢.الهياكل والمؤسسات المعنية :

توسع العمل في مجال قضاء الأحداث من خلال استحداث ســـلطات ومؤسســـات وإجراءات جديدة متمثلة في استحداث محكمتين للأحداث ورفدهما بعضوي نيابـــة أحداث بمحافظتي حجة وأبين المحاكم المختصة بالأحداث. كمـــا صـــدر القـــرار الجمهوري الخاص بإنشاء الإدارة العامة لشرطة الأحداث بوزارة الداخلية وتشكيل ثلاثة فروع لها بمحافظات تعز،الحديدة،صنعاء ورفدها بـــالكوادر المدربـــة مـــن

الشرطة النسائية،واستحداث دائرة شؤون المرأة والطفل ضمن المكتب الفني بوزارة العدل . كما تم التوسع في عمل دور الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء دارين جديدين للتوجيه الاجتماعي خاصين بالفتيات وذلك في محافظتي تعز وعدن وكذلك دار للتوجيه الاجتماعي بمحافظة حجة للبنين وتم تأسيس مكتبي للمراقبة الاجتماعية وحماية الطفولة بمحافظتي تعز والحديدة.

وقام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالعديد من الخطوات الرامية إلى تطوير وتحسين أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون، وتشكيل الشبكة الوطنية لحماية الأطفال ومنهم الأطفال في خلاف مع القانون، وتضم هذه الشبكة في عضويتها العديد من الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية وحماية الأطفال في خلاف مع القانون إضافة إلى العديد من المنظمات المانحة منها (الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسيف ومنظمة رعاية الأطفال). ويتم إشراك الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة تشغيل دور الأحداث وتشجيعها على المشاركة في دعم وتطوير برامج حماية الأحداث سواء داخل دور الرعاية أو في الأنشطة الأخرى المتصلة بها .

٣.التدريب وبناء القدرات :

تم تطوير دليل تدريبي خاص بالعاملين في مجال قضاء الأحداث (دليل أمل) بدعم من منظمة اليونيسيف وبدء العمل به منذ عام ٢٠٠٦. وتأهيل وبناء قدرات مختلف العاملين في مجال قضاء الأحداث في المجالات المرتبطة بتعزيز معارفهم حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة وكذلك القوانين الوطنية ،كما تم تأهيلهم في مجالات العمل المهنية المتخصصة القانونية والاجتماعية والنفسية ، وقد استهدفت هذه الدورات القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون وممثلي منظمات المجتمع المدني المهتمة، وأبرز تلك المجالات:

أ- الحماية القانونية للأحداث وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث.

ب- تطوير مهارات العاملين مع الأحداث في مجالات الخدمة الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

ت- تشجيع العمل بالتدابير غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية. وتشكيل جماعات من المجتمع لمتابعة حالات الأطفال المتخذ بحقهم تدابير غير احتجازية حيث بدأ هذا البرنامج في محافظتي تعز والحديدة ويجري التوسع فيه في ثلاث محافظات أخرى.

ث- تنمية مهارات الإدارة والتوثيق والتخطيط والتنسيق للعاملين مع الأحداث والجهات المتعاملة مع قضاياهم.

ج- تنفيذ العديد من حلقات وندوات توعية بحقوق الطفل وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية للعاملين مع الأحداث.

ح- تنفيذ عدد من المشاركات الخارجية والزيارات الاستطلاعية لتجارب دول أخري في مجال حماية ورعاية الأحداث .

٤.الرصد والمتابعة :

يتم النزول الميداني من قبل أعضاء الشبكة الوطنية لحماية الطفل للمحافظات لتقييم وتفقد أوضاع الأطفال في خلاف مع القانون في المؤسسات القضائية (السجون – المحاكم – دور التوجيه – النيابات – أقسام الشرطة) . وتقوم وزارة حقوق الإنسان بمتابعة قضايا الأطفال في النزاع مع القانون من خلال النزول إلى السجون المركزية ودور الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العاملة في مجال قضاء الأحداث ضمن الخطة السنوية للوزارة في إطار الإدارة العامة للبلاغات والشكاوى ضمن أنشطة إدارة الرعاية والإصلاحيات . ويشارك الأطفال في عملية رصد ومتابعة أوضاع الأطفال في مؤسسات قضاء الأحداث من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات التي يقوم بها أعضاء برلمان الأطفال بشكل دوري ومفاجئ ويتم رفع توصياتهم عبر المدرسة الديمقراطية إلى الجهات ذات العلاقة.

٥.الأطفال المودعين في السجون:

يتم إيداع الأطفال في الفئة العمرية (ما فوق ١٥-١٨) سنة داخل أقسام منعزلة ضمن الإصلاحيات المركزية بسبب السن المحدد للحدث في القوانين النافذة حيث لم يتم حتى الآن إقرار مشروع التعديلات القانونية الذي يؤكد على تمتع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون . ومع ذلك يتم مراعاة عدد من الاعتبارات في التعامل مع هؤلاء الأطفال منها :- العزل التام عن السجناء البالغين وفي أقسام مستقلة تراعي خصوصياتهم، توفير الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والمهنية .

ج:احتياجات تطوير نظام عدالة الأحداث اليمني، كما أظهرتها نتائج دراسة حالته:

على ما يبدو أن لنظام عدالة الأحداث اليمني، احتياجاته الخاصة، التي قد تستغرق عملية تلبيتها زمنا متوسطا أو طويلا، وهي:

١- تعزيز عملية تسجيل الولادات؛ لكونه لا يزيد معدلها وفقا لأحدث الإحصاءات المتوفرة عن ٢٢%. فضعف هذه العملية، قد يساعد على موت بعض الأطفال من فئة الخارجين عن القانون، الذين قد تصدر بحقهم أحكام قضائية بالإعدام، على أساس تقدير سنهم بأكثر من ١٨ سنة.

٢- وضع إطار استراتجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث، التي شكلت ما نسبته ٧% من الجرائم المسجلة في عام ٢٠١٠. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعا ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين، التي وصل معدل تغيرها إلى +٩٣.٨٠%.

٣- التخلي عن سياسة حجز الأحداث، الذين يقع سنهم بين ١٥ وأقل من ١٨ سنة، في أجنحتهم الملحقة بالسجون. وفي حال الإصرار على التمسك بهذه السياسة، فيقتضي الأمر مراجعة برامج تلك الأجنحة، وتطويرها ضمن نهج حقوق الإنسان. فضلا عن منع الاختلاط بين البالغين والأحداث خلال فترة النهار؛ لتفادي العنف، الذي قد يقع الأحداث في أثناء تفاعلهم مع البالغين.

٤- التخلي أيضا عن سياسة نقل الأحداث من دور التوجيه الاجتماعي إلى أجنحة الأحداث الملحقة بالسجون، في حال تجاوز سنهم الخامسة عشرة. ويمكن للحكومة

اليمنية الاستفادة من تجربة الحكومة الأردنية في مجال التخلي عن سياسة نقل الأحداث من دور تربية وتأهيل الأحداث، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

٥- إيجاد نظارات للأحداث في المحافظات، التي لا يوجد فيها دور للتوجيه الاجتماعي، وسجون ملحق بها أجنحة خاصة بالأحداث.

٦- إيجاد قاعدة بيانات متكاملة لقضايا الأحداث تربط بين كافة الجهات المعنية بشؤونهم القضائية.

٧- توحيد مصادر الإحصاءات الجنائية بمصدر واحد، ونشرها بلغة تراعي منظوري النوع الاجتماعي، وعدالة الأحداث(الجنائية والإصلاحية).

٨- تعزيز الجهود الرامية إلى رفع سن المسائلة الجنائية للحدث، ليصبح أكثر من عشر سنوات، كما نصت على ذلك المادة ١ مكرر من قانون الأحداث لسنة ٢٠٠٤ ، المنوي تعديلها.

٩- عدم التمييز بين الأحداث في أثناء تعامل القضاء مع قضاياهم؛ لكون الأحداث دون سن الخامسة عشر يخضعون لقضاء الأحداث المتخصص، بينما الأحداث من فوق سن الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر فيخضعون للقضاء العادي.

١٠-مراجعة برامج دور التوجيه الاجتماعي، وتطويرها، على أساس احتياجات مستهدفيها، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية لتنفيذها، ومتابعتها، وتقييمها.

١١- تفعيل عملية الرقابة والتفتيش على أماكن احتجاز الأحداث مهما كانت تبعيتها القطاعية، من منظوري حقوق الإنسان، وإدارة الجودة الشاملة للخدمات الضبطية.

١٢-تصميم نظام متابعة وتقييم لمخرجات ونتائج تقارير هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.

الفصل السادس

نظم عدالة الأحداث في المغرب العربي: دراسة الحالة مصر والجزائر والمغرب

أولا: نظام عدالة الأحداث في المغرب كحالة بحثية

ثانيا: نظام عدالة الأحداث في مصر كحالة بحثية

ثالثا: نظام عدالة الأحداث في الجزائر كحالة بحثية

أولا: نظام عدالة الأحداث في المغرب كحالة بحثية:

أ: معدل الجريمة في المغرب ، ونسبة تغيرها ومرتكبيها من الأحداث:

بلغ عدد قضايا الجرائم المسجلة في عام ٢٠٠٩(٣٣١.٨٣٠) قضية، توبع فيها ٤٢٥.٤٦٠ شخصا. بينما بلغ عددها في عام ٢٠٠٨ (٣٣٤.١٢٧) قضية، توبع فيها ٤٢٧.٨٤٨ شخصا. في حين بلغ معدل التغير في عدد الجرائم المسجلة عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (-٠.٦٨%).

وانخفض عدد الذكور المتابعين على ذمة القضايا المسجلة ضدهم، من ٣٧٥.٦٠٩ متابعا في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٣٦٩.٤٧٤ متابعا في عام ٢٠٠٩،بمعدل تغير قدره – ١.٦٣%. بينما زاد عدد الإناث المتابعات على ذمة القضايا المسجلة ضدهن، من ٣٥.٨٧٠ متابعة في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٥٣.٧٢١ متابعة في عام ٢٠٠٩، بمعدل تغير + ٥.٣٧%.

كما انخفض أيضا عدد الأحداث المتابعين على ذمة القضايا المسجلة ضدهم، من ٢١.٨٥٣ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٩.٦١٦ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير- ١٠.٢%. وترتب على ذلك هبوط في أعداد الأحداث المتابعين من الذكور والإناث.

فقد انخفض عدد الأحداث الذكور المتابعين من ١٨.٨٥٩ حدث متابع في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٦.٩٦٦ حدث متابع في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير-١٠.٠٣%. وانخفض كذلك عدد الأحداث الإناث المتابعات من ٢٨٧٨ متابعة في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٢٥٢٩ متابعة في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير-١٢.١٢%.

هذا وشكلت قضايا الأحداث المتابعين ما نسبته ٥.٩١% من مجموع قضايا المتابعين البالغين والأحداث في عام ٢٠٠٩ ، و٦.٥٤% في عام ٢٠٠٨(إجابة وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١).

وقد يعزى تراجع أعداد قضايا الجرائم، والمتابعين فيها، ومعدلات تغيرها السلبية باستثناء معدل تغير الإناث البالغات ، إلى أسباب محتملة تحتاج للوقوف على مدى أثرها بشكل فردي وجمعي، منها زيادة الوعي المجتمعي بالجريمة، والخشية من عواقبها، وتعزيز انتشار قوات الشرطة في المناطق المعرضة لوقوع الجريمة فيها، وتعديل التشريعات الجنائية، وضبط إيقاع سرعة التغير الاجتماعي، ورفع القدرة المؤسسية للجهات القضائية(الشرطة،الدرك، المحاكم).

أما ارتفاع معدل التغير في عدد الإناث المتابعات(+ ٥.٣٧%)، فقد يعزى إلى مجمل خصائصهن وخصائص أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، التي تحتاج إلى استطلاعها، وتفسيرها، وضبطها، والتنبؤ بها. لكن هذا العزو، الذي قد يحتاج لوقت كبير للتأكد منه، لا يمنع من

إعداد دليل حقوقي إنساني حول الاحتياجات الخاصة للنساء المجردات من حريتهن في المغرب.

وبالرغم من تراجع أعداد قضايا الجرائم، والمتابعين فيها، ومعدلات تغيرها السلبية، إلا أنه يوجد في المغرب ٦٥ مؤسسة سجنية للراشدين أو البالغين، تتبع للمندوبية العامة لإدارة السجون ، ٤٠ منها تحتوي على أماكن خاصة بالنساء، و٣ منها تحتوي أيضا على أجنحة خاصة للأحداث، تنتشر في الدار البيضاء وسلا وعلي مومن.

وإلى جانب تلك المؤسسات السجنية، هناك ١٩ مركزا لإصلاح وتأهيل الأحداث، تتبع لوزارة الشباب والرياضة ، منها أربعة للأحداث الإناث، تتراوح الطاقة الاستيعابية لكل منها بين ٩٠ و١٤٠ نزيلا ونزيلة.

وبلغ عدد نزلاء السجون من الفئة أكثر من ١٨ سنة، حسب آخر تقرير للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ٥٣.٩٠٤ نزيلا ونزيلة، منهم١٣٠٣ نزيلة، أي ما نسبه ٢.٧% من مجموع النزلاء(إجابة وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١). بينما بلغ عدد نزلاء السجون، في عام ٢٠٠٧ (٥٤.٥٤٢) نزيلا ونزيلة، شكلت الإناث منهم ما نسبه ٢%(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٧ : ص ٢٥٩).

وبمقارنة عدد نزلاء السجون حسب أقدم وأحدث تقرير عنهم، يلحظ أن هناك تراجع في معدل تغيره قدره – ١.١٦%. بينما بمقارنة نسب نزيلات السجون وفق أقدم وأحدث تقرير عنهن، يتضح أن هناك تقدم في معدل تغيرها قدره + ٣٥%.

أما عدد الأحداث الموقوفين بالمؤسسات السجنية، قبل البت في قضاياهم، فقد زاد من ١٠٩٢ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٢٦٧ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير+ ١٦.٠٢%. وكان أكثرية هؤلاء الأحداث من الذكور، الذين هبط معدلهم من ٨٧.٠٧% في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٨١.٠٧% في عام ٢٠٠٩ . وعلى العكس منهم الأحداث الإناث، اللواتي زاد معدلهن من ١٢.٩٢% في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٨.٢٧% في عام ٢٠٠٩ .

بينما عدد الأحداث المحكومين بعقوبة حبسية، الذين يقبعون بالأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات السجنية، فقد زاد من ٩٥١ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١١٥١ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير+٢١.٠٣%.

وبخصوص الأحداث الموضوعين تحت الحرية المحروسة، فقد زاد عددهم من ١٣٧٤ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٥٨٦ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير+ ١٥.٠١%.

وكانت الجرائم الأكثر ارتكابا من طرف الأحداث في المغرب وفقا للبيانات المتوفرة عنهم حتى عام ٢٠٠٩ ، الضرب والجرح(١٨.٩٢%)، بينما كان اقلها ارتكابا التسميم(٠.٠١%) و الإحراق العمدي(٠.٠١%)(إجابة وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١).

الجدول ٢١: الجرائم الأكثر ارتكابا من طرف الأحداث في المغرب سنة ٢٠٠٩

الجريمة	عدد مرتكبيها	%
الضرب والجرح	٣٣٢٢	18,92
السرقة البسيطة	١٩٥٢	11,12
النشل	١٣٣٦	7,61
السرقة الموصوفة	١١١٤	6,35
تناول مادة مخدرة	١٠٧٣	6,11
السكر العلني	١٠٣٣	5,88
مخالفة قوانين السير	١٠١٠	5,75

* المصدر: وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، ٢٠٠٩ .

الجدول ٢٢: الجرائم الأقل ارتكابا من طرف الأحداث في المغرب سنة ٢٠٠٩

الجريمة	عدد مرتكبيها	%
التسميم	١	0,01
الإحراق العمدي	١	0,01
إهانة المقدسات	٣	0,02
بيع السجائر بدون رخصة	٥	0,03
الصرف والجمرك	٥	0,03

* المصدر: وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، ٢٠٠٩ .

ب: سير إجراءات قضية الحدث في المغرب وفقا لنهج العدالة المناسب لها، كما تعكسه مؤشرات أداءه الفعلية:

تمر قضية الحدث في أثناء سيرها بإجراءات نهجي العدالة الجزائية/ الجنائية، الإصلاحية بأربع مراحل ، هي:

١- البحث التمهيدي في قضية الحدث من قبل الضابطة القضائية، وما يرافقه من الاحتفاظ بالحدث(توقيف) لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة بإذن من النيابة العامة إن تطلب

الأمر ذلك ، أو إيداع(توقيف) الحدث لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما بأمر من النيابة العامة بمركز حماية الطفولة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك.

٢- حفظ قضية الحدث في حال أسفر البحث التمهيدي فيها عن عدم ثبوتها ، أو إحالتها إلى النيابة العامة في حال ثبوتها.

٣- إحالة النيابة العامة لقضية الحدث إلى قضاء الأحداث، ممثلا بقاضي الأحداث، الذي عليه اتخاذ التدبير المؤقت المناسب في إطار المادة ٤٧١ من قانون المسطرة الجنائية عند الاقتضاء قبل البت فيها(أي القضية)، وإحالته لصاحبها على غرفة الأحداث إذا كانت الأفعال تشكل جنحة لا يبت فيها القاضي منفردا كما تم تبيانه في الاستبيان، والنظر في استثناء صاحبها من الاعتقال الاحتياطي.

٤- البت في القضية من قبل القاضي أو الغرفة واتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٨١ وفقا للمصلحة الفضلى للحدث أو بصفة استثنائية الإيداع بالسجن وفقا للمادة ٤٧٣، وما يترتب عليه من إمكانية الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في حق الحدث وكذلك الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة أو الحدث نفسه أو وليه أو ممثله القانوني. وتتبع التدبير المتخذ في حق الحدث وتغييره إذا اقتضى الأمر ذلك بطلب من الحدث أو النيابة العامة أو المربي أو الولي.

وأسفر هذا السير وفقا لمعطياته الإحصائية التحليلية، التي تغطي الفترة من عام ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ (إجابة وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١)، عن حجز حرية ما معدله ١١٧٩.٥ حدث في المراكز السجنية، وما معدله ٢٤٨١ حدث في المراكز التربوية.

فقد بلغ العدد السنوي للأحداث المودعين في المراكز السجنية، قبل محاكمتهم، وبعد اتهامهم بارتكاب جرائمهم، التي علمت الشرطة عنها، ١٠٩٢ حدث في عام ٢٠٠٨، بينما بلغ ١٢٦٧ حدث في عام ٢٠٠٩. وبلغت نسبة التغير في العددين +١٦.٠٢%.

أما عدد الأحداث المودعين بالمراكز التربوية، فقد بلغ ٢٥٧٤ حدث خلال سنة ٢٠٠٨، و٢٣٨٨ خلال سنة ٢٠٠٩، بمعدل تغير قدره -٧.٣٣%.

وقد شكلت نسبة الأحداث المحالين على المحاكم خلال سنة ٢٠٠٨ من طرف رجال الشرطة ٧٣.٨٣ % والمحالين من طرف الدرك ٢١.٥٢ % والمحالين من طرف الآباء والأولياء ٠٤.٦٦ %. أما خلال سنة ٢٠٠٩، فقد كانت نسبة الأحداث المحالين من طرف الشرطة

٧٤.٥٣ % والمحالين من طرف الدرك الملكي ١٩.٣٤ % والمحالين من طرف الآباء والأولياء ٦.١١ %.

وتعبر نسب الإحالة هذه، عن مدى تحويل قضايا الأحداث بعيدا عن المحاكم، الذي يستدل عليه من معدل تغيره الزمني، الذي كان لصالح قوات الدرك(-١٠.١٣%)، أكثر من رجال الشرطة(+٠.٩٤%). أي أن قوات الدرك الملكي، أكثر تحويلا لقضايا الأحداث خارج إطار النظام الرسمي، من قوات الشرطة.

وانطلاقا من الإحصائيات السنوية المذكورة أعلاه، فقد بلغت نسبة الذكور المودعين بالمراكز السجنية، عام ٢٠٠٨ ما نسبته ٨٧.٠٧ % من مجموعهم ، وفي عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٨١.٠٧ %، بمعدل تغير قدره -٦.٨٩%. بينما وصلت نسبة الأحداث الإناث المودعات بالمراكز السجنية، في عام ٢٠٠٨ إلى ١٢.٩٢ % ، في حين وصلت في عام ٢٠٠٩ إلى ١٨.٢٧ % ، بمعدل تغير قدره + ٤١.٤٠%.

هذا ويوفر النظامين القانوني والقضائي المغربي للأحداث حق الإيداع في مؤسسات سجنية مستقلة للإصلاح والتهذيب خاصة بالأحداث، ويبلغ عددها في المغرب ثلاث مؤسسات ، و في باقي المدن تم توفير أجنحة خاصة بالأحداث داخل المؤسسات السجنية، إلى جانب إيداع الأحداث في مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما تم النص على ذلك في المواد ٤٧١ و٤٧٣ و٤٨١ من قانون المسطرة الجنائية.

وبلغ عدد الأحداث المدانين والمحكوم عليهم بعقوبة حبسية ١١٠٠ حدث خلال سنة ٢٠٠٩ و ٩٥١ حدث خلال سنة ٢٠٠٨، بمعدل تغير قدره+ ١٥.٦٦%.

في حين بلغ العدد السنوي للأحداث المتهمين المتابعين بموجب القانون الجنائي حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة العدل خلال سنة ٢٠٠٨ ما مجموعه ٢١٨٥٣ متابعا، بينما بلغ خلال سنة ٢٠٠٩ (١٩٦١٦) متابعا، بمعدل تغير قدره – ١٠.٢٣%.

ووصل عدد المحاكم بالمغرب، إلى ٨٦ محكمة كل واحدة تضم هيئة قضائية مختصة بالبت في قضايا الأحداث تتكون على مستوى المحاكم الابتدائية من غرفة الأحداث وقاضي الأحداث (المادة ٤٦٧ من قانون المسطرة الجنائية)، وتتكون على مستوى محاكم الاستئناف من مستشار مكلف بالأحداث وغرفة الجنايات الأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وذلك حسب المادة ٤٦٢ و٤٨٥ من قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى تخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث وممثلين من النيابة العامة مكلفين بالنظر في قضايا الأحداث.

وبالرغم من أن النظام القضائي المغربي لا يعمل بموجب التسجيل الصوتي في قضايا الأحداث، إلا أنه يؤكد على التعجيل بالبث في قضايا الأحداث حفاظا على مصالحهم واعتبارا لخصوصية التعامل معهم، و يوجب تلقي جميع الأحداث المحالين على المحاكم المساعدة القضائية بصفة إلزامية تحت طائلة بطلان المحاكمة إذا لم يكونوا يتوفرون على محام نصبوه لأنفسهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة ٤٧٥ من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية "للحدث أو لممثله القانوني أن يختار محاميا، وفي حالة عدم قيام أحدهما بذلك، فلقاضي الأحداث أن يعينه تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه، كما يكون للحدث أو وليه أو ممثله القانوني تنصيب محام له ويمكن الاتصال به منذ اللحظة الأولى لإيقافه".

ج: أبعاد نظام عدالة الأحداث المغربي:

لنظام عدالة الأحداث بعدين، الأول تشريعي، تعكسه القوانين الناظمة لحقوق الأحداث، وإجراءات التعامل مع قضاياهم. والثاني إداري، قوامه المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث.

١: البعد التشريعي:

إن السن القانوني للمسائلة الجنائية للحدث، وفقا للتشريع المغربي، هو ١٨ سنة ميلادية كاملة، لما قضت به المادة ٤٥٨ من قانون المسطرة الجنائية، القائلة "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة".

ويعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا؛ لانعدام تمييزه. فالحدث، الذي يقع سنه بين ١٢ وأقل من ١٨ سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة عن افعاله؛ لعدم اكتمال تمييزه.

وهناك مشروع لتعديل كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، إلا أن هذا التعديل لا يشمل سن المسؤولية الجنائية؛ لتوافقه مع المعايير الدولية(إجابة وزارة العدل عن أسئلة الاستبيان المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١).

وبالرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين، إلا أنه لم يصدر حتى اللحظة قانون خاص لحقوق الطفل(جامعة الدول العربية، ٢٠١٠)، وذريعته في ذلك كثرة تشريعاته، التي تضمن حقوق أطفاله، الذين يعيشون على ترابه.

وعمل المغرب منذ بداية تسعينات القرن الماضي على القيام بإصلاحات جوهرية على مستوى بنيته القانونية؛ لملاءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والأمثلة النموذجية، التي توضح هذا التوجه :

–المساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج ورفع سن الرشد القانوني إلى ١٨ سنة شمسية كاملة (المادة ١٩ من مدونة الأسرة)؛

– جعل الأسرة تحت رعاية الزوجين (المادة ٤ من نفس القانون) وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ورفع سن الرشد الجنائي إلى ١٨ سنة (المادة ٤٥٨ من قانون المسطرة الجنائية لسنة ٢٠٠٣)؛

– إقرار مجموعة من الحقوق لفائدة الأطفال على آبائهم بخصوص الرعاية والتربية والنفقة وفقا للمادة ٥ و١٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

– تمكين الطفل المولود من أم مغربية وأب أجنبي من الحصول على الجنسية المغربية بمقتضى قانون الجنسية المؤرخ في ٠٢–٠٤–٢٠٠٧ الذي يتماشى مع المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

– حق الطفل في الحصول على اسم والتسجيل بسجلات الحالة المدنية ورتب العقاب على الامتناع عن ذلك (المادة ١٣ من قانون الحالة المدنية) وفقا للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛

– إفراد المشرع كتابا خاصا لمعالجة قضايا الأطفال في أية وضعية وجدوا عليها، مع إحداث آليات وهيئات متخصصة وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، وتفعيلا لمبدأ التخصص في مجال عدالة الأحداث. فتفعيلا لما نصت عليه القاعدة ١٤ من قواعد بيجين فقد تم : إحداث ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث (المادة ١٩ من قانون المسطرة الجنائية) تماشيا مع القاعدة رقم ١٢ من قواعد بيجين؛ وإحداث هيئات قضائية مكلفة بالأحداث وقضاة للأحداث (المادة ٤٦٢ من قانون المسطرة الجنائية) وفقا لما قضت به المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وإقرار مبدأ سرية الأبحاث والجلسات (المادة ١٥ من قانون المسطرة الجنائية) وهو ما قضت به المادة ٤٠ الفقرة ٢ ب ٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وحماية خصوصيات الحدث في مواجهة وسائل الإعلام (المادتان ٤٦٧ و٥٠٥ من قانون المسطرة الجنائية) وهو المبدأ الذي نادت به القاعدة ٢١ من قواعد بيجين. كما تبنى المشرع المغربي لمجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بتدبير عدالة الأحداث، والواردة في قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث –قواعد بيجين–) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث – مبادئ الرياض التوجيهية–).

ومن أهم المبادئ التوجيهية الخاصة بتدبير عدالة الأحداث، التي عمل المغرب على تكريسها في مجال عدالة الأحداث، عدم تجريد الحدث من حريته إلا كاستثناء وكملاذ أخير لا يلجأ إليه إلا إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر ولأقصر فترة ممكنة مع ضرورة تعليل القرار الذي يتخذه

في هذا الشأن، وهو ما تعكسه المواد ٤٧٣ و٤٨٢ و٤٩٣ من قانون المسطرة الجنائية، التي تشير إلى منع إيداع الحدث دون ١٢ سنة في السجن . فالحدث ، الذي لم يبلغ ١٢ سنة كاملة، لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية ، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة. وهذا ما تؤكده المادة ٤٧٣، التي يقول نصها "لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين ١٢ و ١٨ سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء".

ويقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين، وكذلك الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين ٤٧١ و٤٨١ من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

وبموجب المادة ٤٨٢ يمكن لغرفة الأحداث بصفة استئنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

وإذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية ، إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٤٨١ ، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

والمادة ٤٩٣ ذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته. وإذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة ٤٨١ أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم ١٢ سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٨٢. غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً".

هذا وأفرد المشرع للطفل في وضعية مخالفة للقانون معاملة خاصة تختلف عن معاملة الراشدين أو البالغين، وذلك طيلة مراحل الدعوى القضائية، بدء بمرحلة البحث التمهيدي، فقد أحدث تطبيق المادة ١٨ من قانون المسطرة الجنائية ضباطا للشرطة القضائية مكلفين

بالأحداث، يسند إليهم اختصاص البحث في قضايا الأحداث، كما ألزمهم باتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة إلى احترام خصوصية الطفل وهشاشته وتفادي إيذائه، فقضت المادة ٤٥ من قانون المسطرة الجنائية بضرورة الاتصال بممثل النيابة العامة المكلف بالأحداث وإشعاره بمجرد مثول الحدث أمامه وتلقي التعليمات اللازمة من أجل ضمان احترام حقوق الطفل خلال هذه المرحلة، وتتمثل إجمالا في : حق الطفل في البقاء داخل وسطه الأسري (المادة ٤٦٠ من قانون المسطرة الجنائية) كحق أصلي ولا يتم الاحتفاظ بالحدث إلا استثناء تفاديا للإيذاء الذي قد يتسبب فيه الحدث لنفسه أو يتعرض له داخل المجتمع؛ وضرورة إشعار ضباط الشرطة بمجرد إيقاف الحدث وقبل اتخاذ أي إجراء في حقه ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته (الفقرة الرابعة من المادة ٤٦٠ من قانون المسطرة الجنائية)؛ و ضرورة إشعار قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات (الفقرة الأولى من المادة ٤٥٥ من قانون المسطرة الجنائية). والحق في إجراء بحث اجتماعي إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته. ويأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني، ويمكنه عند الاقتضاء إصدار جميع الأوامر المفيدة.

ويمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها. ويمكن لقاضي الأحداث أيضا أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية" (المادة ٤٧٤ من قانون المسطرة الجنائية).

فللحدث الحق في الفحص الطبي (الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٤ من قانون المسطرة الجنائية) وفي سرية دراسة حالته(المادة ٤٦٠ من قانون المسطرة الجنائية) ، وفي سرية جلسات بحثه ومناقشته والحكم في قضيته (المادة ٤٧٨ من قانون المسطرة الجنائية). فلا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، أو أعضاء هيئة المحاماة

والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة. ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك" (المادة ٤٧٩ من قانون المسطرة الجنائية).

وهناك حماية لخصوصية الطفل في مواجهة وسائل الإعلام، كما يظهر من نص المادة ٤٦٦ من قانون المسطرة الجنائية، التي تقول " يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى ، و يمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين...". ويجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

وتعزيزا لمبدأ خصوصية التعامل مع الأحداث، أفرد المشرع المغربي بمقتضى نصوص قانون المسطرة الجنائية عناية خاصة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة من خلال:

أ- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية مكلف بالنظر في القضايا التي يكون أحد طرفيها حدث (المادة ٤٦٧ من قانون المسطرة الجنائية) ومستشار مكلف بالأحداث (المادة ٤٨٥ من قانون المسطرة الجنائية) وإحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، يرأسها وجوبا قاضي مكلف بالأحداث، (المادة ٤٦٢ من قانون المسطرة الجنائية)؛ وتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة ١٩ من قانون المسطرة الجنائية)، وممثلي النيابة العامة المكلفين بالأحداث (المادة ٤٦٧ من قانون المسطرة الجنائية، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بيجين النموذجية حول جنوح الأحداث؛

ب- تعزيز دور النيابة العامة في تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون، في حال تعلق الأمر بجنحة مرتكبة من طرف الحدث مع اشتراط موافقة الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي (الفقرة الثالثة من المادة ٤٦١ من قانون المسطرة الجنائية). هذا إضافة إلى الدور الذي يلعبه ممثل النيابة العامة المكلف بالأحداث طيلة مرحلة البحث التمهيدي في قضايا الأحداث (المادة ٤٦٠ من قانون المسطرة الجنائية)، وجعل تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث حكر على النيابة العامة وسحب هذا الحق من الجهات التي تتمتع به في قضايا

الرشداء كبعض الإدارات العمومية أو المطالب بالحق المدني فلكل هؤلاء المرور عبر النيابة العامة في قضايا الأحداث.

ت- مبدأ السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار التدبير المناسب استرشادا بالأبحاث الاجتماعية، علما أن المشرع نص على مجموعة واسعة من التدابير سواء قبل محاكمة الحدث من خلال تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤٧١ من قانون المسطرة الجنائية أو عند الحكم في قضية الحدث من خلال تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة ٤٨١ من نفس القانون. فيقول نص المادة ٤٧١ "يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه : إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛ إلى مركز للملاحظة؛ إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛ إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛ إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛ و إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية. وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك. ويمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة. وتنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء". أما المادة ٤٨١ ، فيقول نصها "يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية: تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛ وإخضاعه لنظام الحرية المحروسة". وحسب نص المادة ٥٠١ "يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٨١ وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر". وحسب نص المادة ٥٠٢ يمكن عودة

الحدث إلى محيطه الأسري، فيقول النص "إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب. ويمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل آخر عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف. في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت".

ب- **البعد الإداري:**

عملت وزارة العدل على إيجاد آليات عملية تمكن من تحقيق التطبيق السليم للمقتضيات القانونية على مستوى الواقع الملموس، من خلال إحداث شراكة مع عدد من المؤسسات الحكومية -وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وزارة الصحة، الدرك الملكي والأمن الوطني، وزارة الشباب والرياضة باعتبارها مسؤولة عن مراكز حماية الطفولة-، إلى جانب الجهات غير حكومية كجمعيات المجتمع المدني ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء. وجاءت تلك الشراكة المؤسسية على شكل لجان للتنسيق، لها مستويين، هما :

١. لجنة محلية على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية تضم ممثلين للقطاعات المذكورة إلى جانب أعضاء الخلية القضائية داخل المحكمة مهمتها تدارس أوضاع التكفل بالأطفال والمشاكل التي يطرحها وإيجاد الحلول التوافقية لها. ويضمن هذا التنسيق توحيد الرؤى والبحث دائما عن الإجراءات التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل والتي تضمن الإسهام في الوقاية من الانحراف من خلال إشراك السلطة المحلية التي لها دور في الأحياء، وكذلك جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بالمدارس مما يشجع التبليغ بكل الأوضاع الصعبة للأطفال وكذا العمل على وقايتهم من السقوط في خطر الجريمة.
٢. لجنة جهوية وهي لجنة مماثلة على مستوى الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف وتضم تمثيلية لكل اللجان المحلية مرة كل ثلاثة أشهر واللجان الجهوية مرة كل ستة أشهر.

وبالإضافة إلى هذه الآليات لتنسيق الجهود على المستوى المحلي والجهوي، أحدثت وزارة العدل بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ونزلاء مراكز حماية الطفولة لجنة تتبع مهمتها تتبع مدى تفعيل المقتضيات القانونية فيما يتعلق بضرورة تتبع القضاة لشؤون الأحداث المودعين، والتأكد من مبدأ عدم اللجوء إلى اعتقال الأحداث. وتقوم هذه اللجنة المكونة من ممثل وزارة العدل وممثل مؤسسة محمد السادس وبعض القضاة المختارين بزيارات لهذه الغاية إلى المحاكم ومراكز الإيداع وتقدم تقارير واقتراحات وتوصيات بشان المهمة المسندة إليها.

هذا وعكست وزارة العدل ، رؤيتها نحو متلقي خدماتها من الأحداث، في دليل للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، أصدرته بالتعاون مع بعض منظمات الأمم المتحدة، في عام ٢٠١٠ ، وجربته من خلال ورشتي العمل، اللتين عقدتهما في شهر شباط من عام ٢٠١١ في مدينة مراكش بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

وإلى جانب المؤسسات، التي تدير شؤون قضايا الأحداث، هناك المؤسسات التنفيذية، ومن أهمها مراكز حماية الطفولة، التي تنقسم إلى مؤسسات مغلقة كمراكز حماية الطفولة الإقليمية، وهي مراكز تستقبل الأحداث المحالين عليها من المحاكم التي تنتمي إلى نفس الإقليم أو الجهة، وتتكون من ثلاثة فروع، هي : فرع الملاحظة، فرع إعادة التربية، وفرع ما قبل الخروج، والمراكز الوطنية لإعادة التربية، ومؤسسات نصف مفتوحة كأندية العمل الاجتماعي.

ويراعى في تصنيف الأطفال داخل المراكز والمؤسسات الإصلاحية، مجموعة من الاعتبارات، أهمها :سن الحدث؛ طبيعة الجرم المرتكب من طرفه؛ ظروفه الصحية؛ وضعيته الداعية إلى إيداعه (الحدث جانح، ضحية).

واستنادا إلى هذه المعايير، يتم إما وضع الحدث في فرع الملاحظة بإحدى مراكز حماية الطفولة الإقليمية أو الوطنية، حيث يستقبل الأحداث الجانحين بصفة مؤقتة لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر حسب الحالة وقابلة للتمديد، وذلك قصد دراسة سلوكهم وأوضاعهم الاجتماعية وتعمل على توجيههم باقتراح التدابير المناسبة على قاضي الأحداث، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأحداث الفضلى في الرعاية والتربية والإدماج، وذلك إما بالرجوع إلى العائلة، أو إحالتهم على إحدى مراكز وفروع إعادة التربية الإقليمية أو الوطنية أو إخضاعهم لنظام الحرية المحروسة أو إحالتهم على نادي العمل الاجتماعي.

يحال بعدها الحدث إلى مركز إعادة تربية الأحداث الجانحين، الذين تبين خلال مدة فرع الملاحظة الذي في حاجة إلى تقويم سلوكهم بسبب وجود اضطرابات وصعوبات تستدعي

التدخل التربوي، وتتم إحالتهم بموجب تدبير قضائي، ويتخذ لأجل ذلك مجموعة من الإجراءات لفائدة الحدث تختلف حسب حاجياته، وذلك إما لتقويم سلوك الحدث وتأمين تكوين مهني أو مدرسي له وتمتين الروابط مع عائلته مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نجاح تواصله مع المحيط الخارجي.

يحال في المرحلة الأخيرة على فرع ما قبل الخروج، الحدث الذي تبين من خلال إقامته بفرع إعادة التربية أنه بحاجة إلى مرافقة ومساعدة على الاندماج التدريجي بالمجتمع قبل مغادرته المؤسسة بصفة نهائية.

وعن التصنيف المعتمد في تصنيف الأطفال بالمراكز الوطنية لإعادة التربية، إذ تستقبل الأحداث المحالين عليها من لدن جميع المحاكم، مدة الإقامة بها من سنة على ثلاث سنوات، تسهر هي الأخرى على توجيه الأحداث وتأهيلهم دراسيا ومهنيا لإعادة الاندماج، كما تستقبل أيضا الأحداث الجانحين الذين اتخذ في حقهم بعد فترة الملاحظة تدبير قضائي من تدابير الحماية والتهذيب الواردة في نص المادة ٤٨١ من قانون المسطرة الجنائية، ويشمل هذا الإجراء الأحداث الذين لا يمكن إرجاعهم للوسط العائلي، لعدم صلاحية بيئته العائلية أو غيابها، أو نظرا لخطورة الجنحة والجريمة، أو لوجود اضطرابات مزاجية أو سلوكية تستدعي التدخل التربوي.

وتستقبل أندية العمل الاجتماعي، الأحداث الذين واصلوا دراستهم بمركز إعادة التربية،من أجل متابعة دراستهم بإحدى الثانويات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك الأحداث الحاصلين على شهادات التكوين المهني بمراكز حماية الطفولة ويحتاجون لتدريب في إحدى الورشات المهنية الخاصة لتعميق تكوينهم، كما يستقبل الأحداث الذين اتخذت في حقهم تداريب قضائية تقضي بإيداعهم مباشرة لمتابعة الدراسة، وتتوفر على نظام نصف داخلي، ويعتمد في تتبعهم ومرافقتهم نفس البرنامج المعتمد من لدن مراكز إعادة التربية.

ويصنف الأحداث بهذه الفروع بموجب ثلاث فئات، هي :فئة الصغار؛ فئة المتوسطين؛ وفئة الكبار.

وإلى جانب مراكز حماية الطفولة، هناك الأجنحة الخاصة للأحداث بالسجون. فيمكن إيداع الأطفال بالأجنحة المخصصة للأحداث بالسجون، وذلك وفق ما قضت به المادة ٥ من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، التي تقول "يجب أن تتوفر كل مؤسسة تستقبل معتقلين أحداثا بالمفهوم الجنائي، أو أشخاصا لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، على أجنحة

خاصة أو على الأقل على محل منفصل كليا، معد لكل فئة على حدة. وعن طبيعة الجرائم التي يودع لأجلها الحدث بالجناح المخصص لإيداع الأحداث بالمؤسسة السجنية. بناء على نص المادة ٤٧٣ من قانون المسطرة الجنائية (الفقرات ٢، ٣ منه) "لا يمكن أن يودع بالسجن، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمرة بين ١٢ و١٨ سنة، إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو أنه استحال اتخاذ أي الرشداء، على أنه يتم العمل على إبقاء انفراد أثناء الليل حسب الإمكان".

وعلى العموم فعمليا الأحداث الذين يتم إيداعهم هم مرتكبي جرائم جنائية خطيرة ويكونون غالبا في حالة عود إلى الجريمة. وحتى في هذه الأحوال فالقضاة ملزمون بدراسة حالة كل حدث على حدة ومراعاة كل حيثياتها وظروف الحدث الاجتماعية قبل اتخاذ قرار هذا الإيداع بالسجن.

وفي هذا الصدد وجهت وزارة العدل عدة رسائل دورية تحث على تجنب إيداع الأحداث بالسجن ما دام عمرهم لم يتجاوز ١٦ سنة. ومن جهة أخرى فإن تعديلا تشريعيا يوجد حاليا في الأمانة العامة للحكومة قصد تقديمه للبرلمان يقضي بمنع إيداع الأحداث دون ١٥ سنة بالسجن بصفة نهائية وأيا كان الفعل المنسوب إليهم.

وإذا كان الهدف المتوخى من تأسيس وإحداث مراكز ومؤسسات لحماية الطفولة، هو تأهيل الحدث وتقويم سلوكه وتحقيق اندماجه من جديد بالمجتمع، فإن الآليات المعتمدة من قبل كل منها تختلف حسب طبيعة المركز ووضعية الحدث وظروفه، لكنها تتألف وتتوافق في مراحل ثلاث أساسية هي : **مرحلة الملاحظة :** وفيها يتم إيداع الحدث بصفة مؤقتة لمدة تتراوح بين ثلاث أسابيع وثلاثة أشهر قابلة للتمديد وذلك بهدف القيام بدراسة شخصية للحدث وتشخيص الصعوبات النفسية والاجتماعية التي يعاني منها؛ وتجميع المعلومات المتعلقة بالوسط العائلي والاجتماعي الذي عاش فيه الحدث والتقصي حول سوابقه الصحية والسلوكية قبل جنوحه؛ وتحليل المعلومات والمعطيات المتوصل إليها وتحديد المقترح الملائم للحدث موضوع الملاحظة؛ وتقديم مقترح التوجيه للجهات القضائية قصد اتخاذ التدبير القضائي المناسب لوضعية الحدث.

و**مرحلة إعادة التربية :** مدتها غير محددة بل خاضعة لحالة الحدث ومدى استجابته مع التدابير والإجراءات المتخذة لفائدته وتتمثل في : إدماج الحدث في وسط اجتماعي – جماعي – مشترك، قصد تلقينه قواعد النظام والقيم الجماعية وتدريبه على حياة الجماعة من خلال إناطته بأدوار ومهام لإنجاز بعض الأعمال اليومية بالمركز وإشراكه في جلسات لتقييم عمل

وسير جماعته وفي الأنشطة الترفيهية والتربوية المنظمة وفي الأنشطة الرياضية والرحلات الصيفية؛ وتأمين استفادته من تكوين مهني أو مدرسي يؤهله للاندماج الاقتصادي والاجتماعي بإلحاق الحدث الأمي بنشاطات التربية غير النظامية أو توجيهية حسب مقترحات التقرير التربوي المعد خلال فترة الملاحظة إلى تكوين مهني أو مدرسي؛ وتمتين الروابط وبيئته ووسطه العائلي، بإقرار نظام الزيارات المفتوحة لعائلات الأحداث والسماح بالزيارات دون أي شرط، مع الحفاظ على حقه في الاتصال بأسرته دون انقطاع، واستفادته من عطل دورية لقضائها مع أسرته ومن عطل استثنائية عند الضرورة.

و**مرحلة ما قبل الخروج** : مدتها ثلاثة أشهر فيها يتم : تطوير قدرات الحدث في الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية؛ و تمكين الحدث من التواصل والاندماج التدريجي في المحيط الاجتماعي والاقتصادي بالتنسيق مع العائلة لضمان استمرار تعليم الحدث أو الحصول على شغل يوافق طبيعة التكوين الذي يتلقاه بالمركز، وربط الاتصال بالمؤسسات التعليمية والمؤسسات الصناعية والمهنية لتسهيل عملية إعادة الاندماج، مع استفادته من تداريب ميدانية بالمؤسسات والورشات الصناعية خارج المؤسسة؛ و مرافقة الحدث في بناء حياته الاجتماعية الشخصية، وفي حال واجهته صعوبات سلوكية يمكن اقتراح تغيير التدبير إلى نادي العمل الاجتماعي شريطة أن يقل عمره عن ١٨ سنة، وأن لا تتجاوز مدة مكوثه بالنادي أكثر من ستة أشهر؛ وتشجيعه على تنظيم مبادرات داخل المؤسسة لفائدة باقي النزلاء.

ومرحلة الرعاية اللاحقة : تعمل مؤسسات الحماية والرعاية على تتبع خطوات اندماج الأطفال داخل المجتمع، ومن أهم الخطوات التي تتخذ خلال هذه المرحلة هي : تنسيق العمل بين أفراد المجموعة العاملة في حقل الوسط المفتوح؛ والتعاون مع السلطات القضائية المختصة والجهات أو المؤسسات العمومية المختلفة التي تعني بمشاكل الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف؛ وتنسيق العمل مع الجمعيات والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والتربوي خصوصا منها الجمعيات التي تهتم برعاية الطفولة وتوعية الأسرة، والتعاون معها لما فيه خير الأحداث وتأمين مستقبلهم وتحقيق إصلاحهم واندماجهم الاجتماعي؛ وإشراك الأسرة في الاهتمام بوضعية الحدث وإشعارها بضرورة تحمل مسؤوليتها والقيام بدورها التربوي وخلق الظروف النفسية والعاطفية التي توفر للحدث الطمأنينة والاستقرار في الوسط العائلي.ويتدخل هنا دور مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في ضمان تحقيق هذا الاندماج حيث فتحت مكاتب للرعاية اللاحقة خارج المؤسسات.

ويستفيد من خدمات مراكز حماية الطفولة الأحداث الذين تتخذ في حقهم تدابير قضائية طبقا للفصلين ٤٧١ و٤٨١ من قانون المسطرة الجنائية، والذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٨ سنة ممن ارتكبوا فعلا مخالفا للقانون (جنحة أو جناية) ولا يمكن إيواء غيرهم. إلا أنه تظل نسبة الأحداث الذين يستفيدون من مختلف البرامج التربوية والتأهيلية محدودة ولا تصل إلى حد المطلوب وذلك لعدة أسباب، أبرزها : محدودية عدد المراكز والمؤسسات المخصصة لإيداع الأحداث؛ ضعف القدرة الاستيعابية لإيواء الأحداث إذ يصل الحد الأقصى للإيواء ١٤٠ حدث وتضطر المراكز إلى استقبال أعداد أكبر من هذه الطاقة الاستيعابية؛ وقلة الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المخصصة لهذه المراكز.

وهناك اختلاف بين البرامج التأهيلية والتربوية الخاصة بفئة الذكور عن تلك المخصصة لفائدة الإناث، هذا راجع بطبيعة الحال إلى الاختلاف الفيزيولوجي وتفاوت القدرات الجسمانية بين الفئتين، لكن رغم اختلاف المناهج المعتمدة فيما تظل المراحل والأهداف المتوخاة هي نفسها.فمثلا، برامج التكوين المهني التي يستفيد منها الذكور غالبا ما تكون نجارة، حدادة، والبرامج التكوينية التي يستفيد منها فئة الإناث هي مهن أو حرف كالخياطة، الطبخ، التنظيف.

وتتمثل شروط الالتحاق بالنظام التعليمي النظامي طبقا للميثاق الوطني للتربية والتكوين والقانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي:الجنسية المغربية؛ و٦ سنوات كاملة من العمر.

وعندما يتم إيقاف الطفل في فترة عطل رسمية فإن هناك نظام للمداومة سواء بالنسبة للضابطة القضائية، النيابة العامة وقاضي الأحداث بشكل لا يؤخر البت في وضعية الأطفال ويعجل في باختيار التدابير المناسبة لهم.

ولا وجود لأي استثناء بنظام عدالة الأحداث المغربي يسمح بإبقاء الأطفال الذين أتموا ١٨ سنة بمركز الرعاية الإصلاح، والدليل في ذلك، ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨١ من قانون المسطرة الجنائية، ومفادها "يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة، لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة".غير أنه من التعديلات المقترحة لقانون المسطرة الجنائية إعطاء الإمكانية لقاضي الأحداث بتمديد مدة الاستفادة من التدابير التربوية للأحداث عند الحاجة إلى ٢٠ سنة.

وينص قانون المؤسسات السجنية على مجموعة من التدابير التأديبية في المادة ٥٥ التي نصت على أنه يمكن أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية :الإنذار مع التسجيل في الملف الشخصي؛ المنع لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوم من الشراء ما عدا مواد وأدوات النظافة وكذلك التوصل عن معونات من الخارج أو بصفة عامة الحرمان من المزايا التي يجيزها هذا

القانون؛ المنع لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوم من استعمال جهاز المذياع الشخصي أو التلفاز أو كل آلة تم الترخيص باستعمالها؛ الحرمان لمدة أقصاها ٣ أشهر من الدخول إلى قاعة الزيارة بدون فاصل؛ الالتزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل واقتطاع قيمة ما أحدث من خسائر من رصيد المعتقل لإصلاح الضرر؛ والوضع بزنزانة التأديب لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوما.

وتطبق هذه التدابير على الأحداث باستثناء الوضع بزنزانة التأديب والتي لا تطبق على الأحداث. ولا يمكن في أي حال من الأحوال اتخاذ تدبير الحبس الانفرادي في حق الحدث وذلك كيفما كان طبيعة الجرم المرتكب في حقه، حيث أعطى المشرع المغربي بمقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٣.٩٨ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية من أنه لا يطبق مقتضى وضع معتقل في عزلة في حق الأحداث. فيقول ذلك النص "يمكن بصفة احتياطية، لرئيس لجنة التأديب ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع معتقل في العزلة، لمدة لا تتعدى ٤٨ ساعة، شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو للمحافظة على النظام داخل المؤسسة. وتحتسب مدة الوضع الاحتياطي في العزلة، من مدة التدبير التأديبي الذي سينفذه المعتقل، إذا اتخذ في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب. ولا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأحداث".

وعن إمكانية اتصال الأطفال مع أسرهم أثناء إيداعهم بالمؤسسات السجنية، فلكل حدث مجرد من حريته حق البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق تنظيم زيارات أسبوعية أو عن طريق المراسلات، ولا يمكن المساس بهذا الحق إلا في ظروف استثنائية تقتضيها مصلحة الحدث. وقد كفل المشرع المغربي هذا الحق للمعتقلين بصفة عامة في المواد ٧٤ إلى ٩٧ من القانون المنظم للسجون على أن تتم هذه الزيارات في ظروف تضمن خصوصية للحدث.

وقد ألزم القانون بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٧٥ من قانون المسطرة الجنائية قاضي الأحداث أن يشعر الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث، وفي حال إتمام إجراءات الاعتقال يتعين على مدير المؤسسة السجنية أن يقوم بإخبار أبوي الحدث أو وصيه أو كافله، وعند عدم وجود أي واحد منهم يقوم بإشعار النيابة العامة (المادة ٢٢ من القانون المنظم للسجون).

وعموما فحق الحدث في الاتصال بأسرته وحتى بمحام حق ثابت لا يمكن التقليص منه أو المس به تحت أي ذريعة.

وتتمثل آلية رصد الانتهاكات أو الممارسات الماسة بحقوق الحدث وإنسانيته داخل مراكز حماية الطفولة في قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إذ وفقا لنص الفقرة الرابعة من نص المادة ٤٧٣ من قانون المسطرة الجنائية "يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين، وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين ٤٧١ و ٤٨١ من هذا القانون، وذلك مرة كل شهر على الأقل، وذلك بغرض الإطلاع على وضعيتهم وتفقد أحوالهم، والوقوف على مدى نجاعة البرامج التربوية المعتمد بها، ومدى ملاءمتها، يساعده في ذلك التقارير التي تحال عليه بصفة دورية من قبل المربين أو المساعدات الاجتماعيات المعينات لهذا الغرض بهذه المؤسسات.

وبخصوص مدى احترام الإجراءات المعتمدة في تقديم شكاوى سوء المعاملة للحدث، نستشهد بصريح المادة ٤٩٨ من قانون المسطرة الجنائية إذ "تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته. ويرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر، وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا على القاضي أو الهيئة المذكورة تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي أو أصبح يعاني سوء المعاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع والكفالة.

وفقا لمقتضى المادة ٤٩٩ من قانون المسطرة الجنائية : "يعين مندوبو الحرية المحروسة إما بصفة دائمة بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، مقابل أجرة، يراعى في اختيارهم سلوكهم الحسن واهتمامهم البالغ بمصالح الأحداث. كما يعين منهم مندوبون متطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر ٢٥ سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون عن عملهم التطوعي هذا أي أجر، وتناط بهؤلاء المندوبين وفقا لمقتضيات المادة ٤٩٨ من قانون المسطرة الجنائية مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته، على أن يتم بموجب ذلك رفع تقارير مفصلة في الموضوع إلى الهيئات القضائية المختصة كما سبق توضيحه أعلاه.

وبالرغم من ما يدور في مراكز حماية الطفولة من مجريات، فأنها تخلو من "كاميرات" المراقبة؛ لأسباب قد يكون مردها قوة السياسة، التي توجهها. فمن أبرز المعايير، التي أقرها المشرع المغربي كتوجه وسياسة عامة تعتمدها مراكز حماية الطفولة كمنهاج لعملها اليومي هي ضرورة مراعاة واحترام الحقوق التي يكفلها المشرع للحدث المودع، ومنها حق الحدث في المعاملة الإنسانية، وهي من الحقوق الأساسية، التي أقرها المشرع بوضوح بنصوص قانون المسطرة الجنائية، وراعتها نصوص القانون رقم ٢٣.٩٨ المتعلقة بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمرسوم رقم ٢٠٠.٤٨٥ المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم ٢٣.٩٨، إذ اعتبرتها من المبادئ الأساسية لصون الكرامة الإنسانية للمعتقلين عموما وللأحداث منهم بصفة خاصة؛ وحق الحدث في أن يفصل عن الرشداء : وهو المبدأ الذي استحضره قانون المسطرة الجنائية في نص المادة ٤٧٣، وأكدته المادة ٥ من القانون المنظم للسجون، بالنص على ضرورة توافر كل مؤسسة محدثة لاستقبال معتقلين أحداث، على حق مستقل أو على الأقل على محل منفصل كليا معد لكل فئة على حدة؛ وحق الحدث في البقاء متصلا بأسرته، وفقا لما قضت به المواد ٧٤ إلى ٩٧ من القانون المنظم للسجون، إذ مع التأكيد على أن هذه الحقوق ثابتة للحدث ولا يمكن التقليص منه أو المس به تحت أي ذريعة. وحق الطفل في الدراسة والتكوين المهني والعمل، وهي من الحقوق التي خصصها القانون للمعتقلين بصفة عامة دون تمييز أو استثناء في نصوص القانون رقم ٢٣.٩٨ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٩.٢٠٠ من المواد ١١٤ إلى ١٢٤.

وتتكفل المؤسسات السجنية بتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن، يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم، وفق نظام تغذية يقوم على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها من طرف مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الصحة، وحددت المؤسسة في هذا الإطار أنظمة خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء والحوامل والمرضعات والرضع والأطفال صغار السن وذلك باستشارة طبيب المؤسسة.

وتتوفر في مؤسسات حماية الطفولة كافة، سجلات خاصة بمعلومات حول الأطفال المودعين بها، وتختلف طبيعة هذه السجلات حسب الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لكل منها، إذ منها ما يقوم عملها على سجلات ورقية ومنها من تمكنت من اعتماد أسلوب متطور في تنظيمها واعتمدت في ذلك على سجلات الكترونية. أما عن المعلومات الواردة في هذه السجلات، فتمثل عموما في : الاسم العائلي والشخصي للطفل المودع؛ وسنه؛ وضعيته الاجتماعية والأسرية والمادية؛ وطبيعة الجرم المودع بسببه؛ والتدبير المتخذ في حقه؛

والمجموع العام لعدد المودعين من الإناث والذكور مع ذكر النسب المئوية لكل منها؛وتبيان إحصائي للنسب المئوية للجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

ويحق لجميع الجهات المعنية بحماية الطفولة وكذلك جميع الأشخاص والباحثين في المجال بالمغرب للإطلاع على هذه السجلات من أجل الوقوف على الواقع الحقيقي لوضعية عدالة الأحداث بالمملكة، كما يحق أيضا للمنظمات الدولية والجمعيات الأمنية المعنية بحماية الطفولة القيام بزيارات استطلاعية والإطلاع على السجلات.

والجهة الحكومية المسؤولة عن مسك هذه السجلات بما تتوفر عليه من معلومات وإحصائيات في الموضوع هي وزارة الشباب والرياضة بالنسبة لمراكز حماية الطفولة والمندوبية العامة لإدارة السجون بالنسبة لمراكز الإصلاح والتهذيب التابعة للمؤسسات السجنية.

وهذه السجلات ترتبط بقواعد إلكترونية على المستوى المركزي للجهات الحكومية المشرفة غير أنها لا ترتبط بجهات أخرى.

وتتوفر كل جهة أو مؤسسة معنية بحماية الطفولة على نظام معلوماتي وإحصائي خاص بها، ويتعلق الأمر بكل من وزارة العدل، قطاع الشرطة والدرك الملكي، وزارة الشباب والرياضة، وكذا بعض المؤسسات غير الحكومية كالجمعيات المعنية بحماية الأطفال كالمرصد الوطني لحماية الطفولة.

وتتوفر وزارة العدل على نظام خاص تشرف عليه مديرية الشؤون الجنائية والعفو يعني بتتبع ورصد قضايا الأحداث المعروضة على جميع محاكم المملكة وتعمل على تحليل المعطيات التي يتم تجميعها في هذا الشأن من خلال عدد من المؤشرات كالسن والمحيط هل هو قروي أو حضري وجنس الأحداث إناثا أو ذكورا ومؤشرات خاصة بنوعية انحراف الأحداث ونسب الجرائم المرتكبة من طرفهم بالإضافة على مؤشرات أخرى متعلقة بالتدابير الصادرة في حق الأحداث ونسب كل منها. وتمكن هذه المؤشرات من معرفة تطور ظاهرة جنوح الأحداث من جهة وكذلك تطور كيفية معالجة القضاء لهذه الظاهرة.

ولا يمكن الحديث في الوقت الراهن على وجود نظام معلومات عام وموحد بين مختلف الجهات المعنية بحماية الطفولة، إلا أن العمل جار لإيجاد هذه المنظومة المعلوماتية المدمجة بين جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية، وذلك بمبادرة وزارة العدل ودعم من اليونيسيف ابتداء من مطلع سنة ٢٠١١.

د:احتياجات تطوير نظام عدالة الأحداث المغربي، كما أظهرتها نتائج دراسة حالته:

بالرغم من كثرة المؤشرات الإيجابية لنظام عدالة الأحداث المغربي، إلا أنه ما زال مطالبا بالمضي قدوما حتى يقترب من متطلبات مرجعيته المثلى، التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، منذ عام ٢٠٠٧ ، وسبيله لذلك تلبية احتياجاته المستخلصة من نتائج دراسة حالته، بالتعاون مع الجهات المؤثرة في بيئته الخارجية، التي تنقسم إلى قسمين، هما:

١: **احتياجاته العامة**، التي قد تستغرق عملية تلبيتها وقتا متوسطا أو طويلا من الزمن، وتشتمل على:

أ- وضع إطار استراتيجي من منظور النوع الاجتماعي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده. ولا يجدي وضع هذا الإطار نفعا ما لم يسبقه مثيله لجرائم البالغين بعامة والبالغات بخاصة؛ لتنامي معدل التغير في قضاياهن (+٥.٣٧%).

ب- إصدار قانون حقوق الطفل، ونظمه، وتعليماته، وتطبيقه .

ت- إقصار عملية توقيف وحكم الأحداث على مراكز حماية الطفولة، التابعة لوزارة الشباب والرياضة، الأمر الذي قد يساعد على تلاشي، بل انعدام ظاهرة أجنحة الأحداث الملحقة بالسجون، ومحو معدلات التغير في عدد الأطفال القابعين فيها، سواء أكانوا موقوفين(+١٦.٠٢%) أو محكومين(+٢١.٠٣%).

ث- تخفيف الضغط عن مراكز حماية الطفولة، من خلال توسع النظام القضائي المغربي في استعمال التحويل والتدابير غير السالبة للحرية، في حال تعذر ذاك، يقتضي الأمر زيادة عدد تلك المراكز، وبناء قدرتها المؤسسية.

ج- تطوير قواعد بيانات الجهات المعنية بقضايا الأحداث، وربطها إلكترونيا مع بعضها، وإثرائها بالبيانات المحدثة، والاستعانة بنتائجها حين التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.

ح- تعزيز التزام المؤسسات المعنية بقضايا الأحداث بنهج تميز الأداء المؤسسي، من خلال امتثالها لأحد نماذج جوائز الجودة العالمية كنموذج الجائزة الأوربية للجودة.

خ- تعزيز الرابطة بين التشريعات الناظمة لحقوق الأحداث، وممارستها، كما أكد على ذلك الدليل النموذجي للتكفل بالنساء والأطفال، الذي أعدته وزارة العدل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

د- تصميم نظام إنذار اجتماعي مبكر بقضايا الأحداث، وإناطته بإحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

ذ- استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث، في المراكز التابعة لقوات الشرطة وقوات الدرك، على غرار ما هو موجود في المراكز الأمنية بالأردن.

ر- تصميم مشروع للتوعية الوالدية وللتواصل مع اليافعين واليافعات وأولياء أمورهم في المغرب، على غرار مشروع التوعية الوالدية، الذي تنفذه ١٤ منظمة حكومية وغير حكومية في الأردن، منذ عام ١٩٩٧ بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢: **احتياجاته الخاصة**، التي تستغرق عملية تلبيتها وقتا قصيرا، هي:

أ- أ-إجراء دراسة حول الأسباب المفسرة للجريمة النسوية، وطرق معالجتها؛ لتنامي معدل التغير في عدد المتابعات البالغات(+٥.٣٧%)، وارتفاع معدل الأحداث الإناث الموقوفات في أجنحتهن الملحقة بالسجون، من ١٢.٩٢% في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٨.٢٧% في عام ٢٠٠٩ .

ب- قيام وزارة العدل بإعداد دليل حول الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء الموقوفات- المتهمات- والمحكومات- المدانات- من منظور حقوق الإنسان، على غرار مثيله العملي في الأردن، الذي تقوم وزارة التنمية الاجتماعية والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الأردن، بإعداده، بتمويل من " اليونسكو".

ت-تعزيز التزام ضباط صف وضباط الشرطة، وضباط صف وضباط الدرك بنهج العدالة الإصلاحية، القائم على تحويل قضايا الأحداث خارج إطار النظام القضائي ما أمكن ذلك، من خلال إشراكهم في ورش العمل، التي تنظمها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل.

ث- الاستمرار في تدريب أفراد النيابة العامة على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من منظور النوع الاجتماعي؛ لتجنب إحالة قضايا الأحداث إلى قضاة الأحداث. و

الاستمرار أيضا في تدريب قضاة ومستشارين الأحداث؛ لتجنب حجز حرية الأحداث في مراكز حماية الطفولة وأجنحة الأحداث بالسجون .

ج- إعداد منهاج تعليمي حول العدالة الإصلاحية للأحداث، وتدرسيه لطلبة كليات الحقوق في الجامعات المغربية، ومدرسة تكوين القضاة.

ح- إعداد ميثاق أخلاقي للعاملين الشرطيين والقضائيين والاجتماعيين مع الأحداث.

خ- توفير منح دراسة للعاملين الشرطيين والدركيين والاجتماعيين مع الأحداث في مجال حقوق الطفل.

د- توحيد مصدر الإحصاءات الجنائية للأحداث، وتحديثها، ونشرها دوريا، والاستفادة من نتائجها في التخطيط لقطاع عدالة الأحداث.

ذ- وضع أدله إجرائية حول احتياجات الأحداث المحتجزين من منظوري حقوق الإنسان، و النوع الاجتماعي.

ر- تطوير برامج مراكز حماية الطفولة وأجنحة الأحداث بالسجون، ووضع مؤشرات أداء لقياس كفاءتها وفاعليتها وملاءمتها وعدالتها وإنصافها واستدامتها.

ثانيا: نظام عدالة الأحداث في مصر كحالة بحثية:

أ: عدد المجردين من حريتهم، ونسبة الأحداث منهم وفقا للإحصاءات المتوفرة عنهم:

يوجد في مصر ٤٥٤ مركزا لإصلاح وتأهيل البالغين(إجابة مركز الطفل المصري عن أسئلة الاستبيان المرسل له من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في عام ٢٠١١)، وصل عدد القابعين فيها عام ٢٠٠٧ إلى ٦١.٨٤٥ سجينا وسجينة، البالغ معدلهم ٨٧ شخص لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة من السكان، ٤% منهم إناث(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ : ٢٥٨).

ويوجد إلى جانب هذه السجون المخصصة للبالغين، مؤسسات رعاية الأحداث، التي تضاربت المصادر في تقدير عددها، وعدد الأطفال المودعين فيها. فبينما يقدر المجلس العربي للطفولة والتنمية(٢٠٠٦: ١٢ الملاحق) عدد مؤسسات رعاية الأحداث المصرية بـــ ٢٧ مؤسسة، تضم بالمتوسط ٢٤٦٧ حدث ذكر، و٦٠٧ أحداث إناث. يقدرها المكتب الدولي لحقوق الأطفال(٢٠٠٦ : ٧٥-٧٦) بـــ ٣٣ مؤسسة، تعاملت مع مجموعه ١٣.٠٢١ حدث في الفترة من عام ١٩٩٧-٢٠٠٢ ، منها مؤسسة مغلقة للأحداث البالغ سنهم أكثر من ١٥ سنة والمتهمين

بارتكاب الجرائم الخطرة، ومؤسستان شبه مغلقتين للأحداث البالغ سنهم أكثر من ١٥ عاما والمتهمين بالجنح، و ٣٠ مؤسسة مفتوحة.

وتشير التقارير الصادرة عن وزارة التضامن الاجتماعي ، إلى وفرة خدمات الرعاية الاجتماعية في مؤسسات رعاية الأحداث، التابعة إليها، وتمتع نزلاء تلك المؤسسات بحقوقهم في مجالات التعليم والصحة والترويح والتدريب المهني والعمل والإجازات والزيارات العائلية، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وبالاستناد إلى الإحصاءات الجنائية المتوفرة عن دورة حياة الأشخاص المجردين من حريتهم في مصر، البالغ عددهم ٦٤.٩١٩ بالغا وطفلا، يمكن القول أن نسبة الأحداث منهم تشكل ما نسبته ٤.٧٣% من مجموعهم.

ب: البعدان التشريعي والمؤسسي لنظام عدالة الأحداث المصري:

لنظام عدالة الأحداث المصري، تشريعاته، ومؤسساته التنفيذية والقضائية، التي تطبق إجراءاته. ذلك النظام، الذي أمكن الوقوف على حالته، المعكوسة تفاصيلها في إجابات أسئلة الاستبيان، الذي أرسلته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، إلى مركز الطفل المصري، في الربع الأول من عام ٢٠١١.

١: البعد التشريعي:

تتسم البيئة القانونية، التي يجري فيها، ومن خلالها احتجاز الأشخاص في مصر بالثبات النسبي؛ لأنها تفسح المجال واسعا أمام الإسراف التشريعي في استعمال العقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية. فتمثل عقوبة الحبس، البالغ حدها الأدنى أربع وعشرون ساعة، أكثر من ٤٩% من العقوبات، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من حالات التكدس داخل السجون، ويساعد علي انتهاك حقوق المحتجزين فيها ، وفق الملاحظات، التي سجلتها بعض المنظمات الحقوقية الإنسانة المحلية. فقانون الإجراءات الجنائية في مواده من ١٣٤إلى ١٤٣ يخول لوكلاء النائب العام سلطة واسعة لحبس المتهمين احتياطيا علي ذمة التحقيقات، دون أن تكون هناك رقابة كافية عليهم في اتخاذهم لتلك القرارات، التي لا يفرض عليهم القانون تسبيبها من ناحية ، ولا يسمح للمضرور منها باستئنافها . ويمنح القانون المصري لرجال الشرطة في أنواع معينة من الجرائم احتجاز المتهم لأكثر من ستة أيام دون عرضه علي النيابة العامة ،مثال ذلك ما

أوردته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السابعة مكرر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب .

وعلى صعيد متصل، فما زال قانون الطوارئ رقم ١٦٢لسنة١٩٥٨ وتعديلاته ساري المفعول، وهو يمنح لرجال الشرطة الحق في اعتقال المواطنين إداريا فيما إذا شكلوا خطورة علي أمن المجتمع ، وعلي الرغم من محاولة التخفيف من غلو هذا الأمر ، من خلال منح محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارئ الحق في مراقبة أسباب الاعتقال ، فإن وزارة الداخلية تعمد إلى الالتفاف حول قرارات القضاء بالإفراج عن المعتقلين، وذلك بإعادة اعتقالهم بقرارات اعتقال جديدة– بعد توقيفهم لفترة قصيرة في أحد العنابر داخل السجون أو في بعض أقسام الشرطة وفي بعض الأحيان في سيارات نقل الجنود –. ولا يلزم قانون الطوارئ ، وزارة الداخلية بإعلان أعداد المعتقلين أو أسمائهم وأماكن احتجازهم .

ومن ناحية أخرى، فلا يزال القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون كما هو؛ لكونه يتيح لرئيس الجمهورية إنشاء سجون خاصة يعين في قرار إنشائها فئات السجناء، الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم، الأمر الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية، التي قد، بل يساء استعمالها من الرئيس نفسه وحكومته، حسب ما تبين من ثمار الثورة الشعبية، التي اندلعت في شهري كانون الثاني وشباط من عام ٢٠١١، وما زالت تداعياتها مستمرة حتى هذه اللحظة. فقانون تنظيم السجون، يمنح حق التفتيش على السجون للنائب العام أو من ينيبه بدرجة رئيس نيابة علي الأقل ، الأمر الذي قد يضفي مسحة مظهرية علي هذا الدور المتوقع غير الممارس على أرض الواقع. فمن غير المتصور أن يقوم النائب العام علي تعدد مهامه بالتفتيش علي تلك الأماكن الاحتجازية ، كما أن إجراءات ندب رؤساء النيابة تتسم بالتعقيد، وتنزع من قصد الإشراف القضائي أهم مزاياه، وهي السرعة والمباغتة في عملية التفتيش، التي يساعد غيابها على انتهاك حقوق المحتجزين، الذي يحصل فعلا على أيدي ضباط الشرطة، اللذين يحظون بمعاملة تمييزية، منحهم إياها قانون السجون، المسنود بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٦، الصادر في ١٨يوليومن عام ١٩٦٠ ، ومفاده "تخصيص غرفة أو أكثر في فرق الأمن بالمحافظات والمديريات لإيداع المحبوسين احتياطيا من قبل ضباط الشرطة بها". وفضلا عن كل ذلك فإن نصوص قانون تنظيم السجون، تكرس الكثير من العقوبات المهينة والحاطة بالكرامة، فتجيز المادة الثانية من هذا القانون، تقيد قدمي المحكوم عليه بالسلاسل الحديدية؛ إذا كان تخوف من هربه. وبالرغم من كثره مساوئ قانون

تنظيم السجون، إلا أنه شهد تعديلا إيجابيا، كما يظهر من قانونه المعدل رقم ١٥٢ لسنة٢٠٠٢ الذي ألغى عقوبة الجلد كعقوبة تأديبية في السجون .

فعلى ما يبدو أن انتهاك حقوق الإنسان في مصر تكون بالقانون، كما يظهر من الاعتقالات بموجب قانون الطوارئ النافذ، الذي تلتف عليه وزارة الداخلية، من خلال تنفيذها لقرارات الإفراج دفتريا . فواقع الحال يشير إلى أن الشرطة ، يخفون النزيل المنوي الإفراج عنه، في أحد عنابر السجن المحتجز فيه، أو يقومون بنقله إلى أحد أقسام الشرطة أو مقار مباحث أمن الدولة لمدة يوم أو يومين، ريثما يصدر له قرار جديد باعتقاله من وزارة الداخلية بحجة أنه قد تم الإفراج عنه، لكنه وعاود مرة أخرى إلى مزاولة نشاطه الإجرامي أو الإرهابي ولذلك تم اعتقاله مرة أخرى، في حين أنه لم يخرج من حالة الاعتقال مطلقا. ويطلق رجال الأمن على تلك الإجراءات المعيبة لفظ " التسكين " ، ومعناه إيداع المعتقل المفرج عنه في مكان بعيد خارج نطاق التفتيش لفترة زمنية قصيرة، ريثما يصدر قرار باعتقاله من جديد.

وتترك هذه البيئة القانونية، ظلالها على نظام عدالة الأحداث، ذلك النظام، الذي يخضع إلى مجموعة من التشريعات، هي: قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، واللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ١٩ تابع أ في ٢٠١٠/٧/٢٢، وقانون العقوبات المصري ، والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية ، وقانون العمل.

وحدد سن المسائلة الجنائية للحدث بالمادة رقم ٩٤ من قانون الطفل، التي تقول " تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة". ومع ذلك إذا كان الطفل قد تجاوز سن السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعه تشكل جناية أو جنحة، تتولي محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ٨،٧،٢،١ من المادة (١٠١) من هذا القانون.

ولا يوجد في التشريع المصري ما يجعل اللجوء إلي إلقاء القبض علي الأطفال ملاذاً أخيرا.علما أن التشريعات تكفل حق الطفل، الذي اتهم أو ثبت أنه خالف القانون الجنائي، في أن يعامل بطريقة تحترم خصوصيته .

فتقول المادة ١١٢ من قانون الطفل "لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة".

وتنص المادة ١٢٥ من قانون الطفل على أن" للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبة، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

وتشير المادة ١٢٦ من قانون الطفل إلى أنه" لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

وتؤكد المادة ١٤١ من قانون الطفل على أن"يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية".

وتشير المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلى أنه"لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

ومن المفترض أن هذه النصوص القابلة للتنفيذ بذاتها ، أن تكون هي الإطار الحاكم للسياسات التنفيذية ، إلا أن الأمر من الناحية الواقعية به العديد من المشكلات المتعلقة بالممارسة بخصوص ضمان حقوق الطفل. فمن لحظة القبض على الأطفال، فأنهم يحتجزون في غالب الأحيان بأماكن احتجاز البالغين؛ لكون غالبية أقسام الشرطة لا يوجد بها أماكن لاحتجاز الأطفال. فضلا عن وجود العديد من المشاكل الواقعة بالمؤسسات العقابية على مستوى التصنيف أو الحماية.

احتجاز إحدى الطفلات في مكان غير مخصص لاحتجاز الأطفال

قدمت المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة ، يوم السبت الموافق ٨ مايو ٢٠١٠ ببلاغ للنائب العام – تطالب فيه بالتحقيق في واقعة احتجاز الطفلة / حنان شعبان عزات قطب – في مكان غير مخصص لاحتجاز الأطفال وذلك بمقر قسم العمرانية، والطفلة تبلغ من العمر أربعة عشر عاماً وهى محتجزة على ذمة القضية رقم ٧٤٧ لسنة ٢٠١٠ جنح الطفل بالجيزة منذ ٢٠١٠/٥/٣ وحتى الآن.

كما أكد هانى هلال – رئيس المؤسسة – على أنه بالرغم من أن هناك بعض أقسام الشرطة التي بدأت بالفعل في تنفيذ أحكام القانون بهذا الصدد ، إلا أن ذلك يتم فقط بالنسبة للأطفال الذكور !!! أما الفتيات فى تماس مع القانون واللاتى يتم توقيفهن لا توجد لهن مقار احتجاز منفصلة عن البالغات ، وذلك على مستوى الجمهورية بكافة أقسام الشرطة...

وهذا ما يعد مخالفا لقانون الطفل ١٢٦ لسنة٢٠٠٨،طبقا لنص المادة ١١٢، التي تنص على انه " لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، و يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن و الجنس و نوع الجريمة. و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد.".

وقد تضمن البلاغ المقدم إلى النائب بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى هذه الواقعة، تفعيلا للقانون. وتطالب المؤسسة المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة كل من وزارة الداخلية بضرورة تنفيذ واحترام سيادة القانون دون أي تمييز يقع على حقوق الطفلة الأنثى من الحجز في مقار احتجاز منفصلة عن البالغات. ومجلس الوزراء بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل متضمنة حق لجان الحماية الفرعية في التفتيش على كافة أماكن الاحتجاز لضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين على مستوى الجمهورية(http://www.anhri.net/?p=5638).

ويضمن الدستور المصري عدم تجريم الأطفال بسبب الأفعال، التي لا يحظرها القانون، وذلك بالمادة ٦٦ ، ومفادها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا توقع عقوبة إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وتضمن التشريعات المصرية النافذة، حق افتراض البراءة . فقد جاء بالدستور بالمادة ٧٦ منه " المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل لها فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محاميا.

ويتم التعامل مع جميع الأطفال دون سن الثامنة عشر بلا استثناء للذين يدعى أنهم خالفوا القانون الجنائي أو اتهموا بمخالفته من خلال محاكم الأحداث ، كما يظهر من نصوص المواد ١٢٠ و١٢١ و١٢٢ من قانون الطفل. فتقول المادة ١٢٠ " تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للإحداث". وتقول المادة ١٢١ " تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء". وتقول المادة ١٢٢ " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في احدي الجرائم أو تعرضه

للانحراف.....". واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة امن الدولة العليا حسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات- التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمسة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضي الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل.

وبالرغم من أن السن الأدنى الذي لا يمكن دون بلوغه احتجاز أي طفل من قبل السلطات، هو سبع سنوات، فقد كشف التطبيق العملي أن هناك حالات قبض على أطفال ممن يقل سنهم عن ذلك، وتقييد لحرية الأطفال وفقا لقانون الطوارئ المعمول به حاليا، الذي لم يستثنيهم من تطبيقه.

وفي حالة ارتكاب طفل دون سن المسائلة الجنائية لجريمة ما، فانه في غالب الأحيان يحرر محضر بواقعته دون التحقيق فيها ، وتقوم النيابة بحفظ المحضر لهذا السبب، أو أن تحيله للمحكمة وهي التي تقرر ذلك وعادة يتم إخلاء سبيله أو تسليمه لأحد والدية.

ولا يوجد أي تغيرات طرأت على نظام عدالة الأحداث المصري ، سوى ما ذكر في تعديلات قانون الطفل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . علما أن هناك العديد من الأمور، التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل الدولية، ولم تأخذ بعين الاعتبار بعد ، ومنها عدم استعمال القيود الحديدية مع الأطفال، وعدم وجود تخصص قضائي مستقل للأطفال

٢: البعد المؤسسي:

أ: شرطة الأحداث:

صدر أول قرار وزاري مصري رقم ٢٣ لسنه ٥٧ بإنشاء شرطة لحماية الأحداث تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام، وتختص بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب للنشل وبعد ذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنه ٦٢ القاضي بإنشاء مكاتب لحماية الآداب وتلاه قرار وزير الداخلية لسنه ٧٢ الرامي إلى إعادة تنظيم العمل بمصلحه الأمن العام ، من خلال فصل رعاية الأحداث عن قسم الآداب وجعل كل منهما وحده مستقلة، ومنذ ذلك الوقت أصبح هناك شرطه متخصصة للأحداث .

فهذه الشرطة على أهميتها، لا تنتشر في جميع أنحاء البلاد ، لكون دورها يمارس من قبل الشرطة العادية والغير متخصصة، الذي يقتصر على مرحلة " جمع الاستدلالات " ففي هذه المرحلة قد تحصل بعض التجاوزات،مثل: احتجاز الأطفال المتهمين مع

البالغين، أو أحالتهم إلي النيابة العامة أحيانا بدلا من نيابة الإحداث ، وإيقاع شتى أشكال العنف عليهم.

فقد كشفت بعثات تقصي الحقائق حول الأوضاع داخل أماكن الاحتجاز بأقسام ومراكز الشرطة في المحافظات كافة ، عن سوء تلك الأوضاع(جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ٢٠٠٤: ٥٠). فجميع غرف الحجز في الأقسام و المراكز، التي زارتها فرق التقصي، تعاني تكدساً ؛ ففي المتوسط لا يوجد في هذه الأماكن أقل من خمسين إلى ستين محتجزا ، مما قد يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين المحتجزين ، والذي تبلغ مدة احتجاز بعضهم – بصورة غير قانونية – أكثر من خمسة عشر يوما ، حيث يتكون الحجز في العادة من غرفتين صغيرتين في حدود عشرين مترا مربعا للغرفة تخصص إحداهما للرجال والأخرى للنساء ، وبهما حفرة في الأرض لقضاء الحاجة غير متصلة بمصدر للمياه النظيفة وفي بعضها توجد دورات مياه دون أبواب وغير متصلة بشكل مستمر بمصدر للمياه العذبة النظيفة ، ولا توجد فتحات مناسبة للتهوية داخل حجرات الحجز؛ ولا تزيد تلك الفتحات عن فتحة واحدة في كل حجرة لا تزيد مساحتها على أربعين سنتيمتراً مربعا. ولا يوجد أي نوع من أنواع التصنيف العقابي في تلك الأماكن ، ففيها يجري احتجاز البالغين مع الأحداث في مكان واحد، كما يجري احتجاز المتهمين في جرائم متنوعة معا ، وهو ما يعد إهدارا واضحا لمبادئ التصنيف العقابي للمحتجزين. وإن قسم الشرطة الذي يتبعه مكان الحجز لا يعتبر نفسه مسئولا عن تقديم أي دعم مادي للمحتجزين مهما كانت حالتهم المالية فلا يلتزم بتوفير الطعام لهم ، ولا يقدم لهم أي شكل من أشكال الرعاية الصحية، ولا توجد ترتيبات قانونية أو قواعد خاصة بزيارتهم ، حيث يترك الأمر كله في يد بعض جنود القسم مما يفتح بابا واسعا للفساد من ناحية ، ويساعد علي تفشي حالات السرقة بين المحتجزين وبعضهم البعض، وكذلك حالات البلطجة داخل تلك الأماكن حيث يعمد بعض ذوي السوابق إلى فرض سيطرتهم علي الحجز كله.

ب: **النيابة الخاصة بالأحداث :**

تم إنشاء نيابة خاصة بالأحداث في مصر سنة ١٩٢١ ، ويقوم النائب العام بانتداب عضو نيابة الأحداث لشغل تلك الوظيفة، وهو في الغالب غير مؤهل تأهيلا خاصا، كما يقول الراصد هاني هلال . وينتقد هلال هذا الوضع، بقوله" فلا بد لعضو نيابة الأحداث

أن يكون ملماً بعلم الإجرام وأسباب انحراف الأحداث وطرق الوقاية من الانحراف وعلم النفس والاجتماع والتربية وغيرها" .

وبالرغم من قدم هذه النيابة، وعظم دورها، فقد أعيد التأكيد عليها في المادة ١٢٠من قانون الطفل ١٢لسنة ١٩٩٦، التي تقول "تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم – محاكم الأحداث – نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل ". وفي أثناء تعامل النيابة مع قضية الحدث، فعلي هذه الأخيرة انتداب محام للدفاع عن الحدث، وفقا لقانون الطفل. فتقول المادة (١٢٥)(١) " للطفل الحق في المساعدة القانونية و يجب أن يكون له في مواد الجنايات و في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، و ذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ".

ولان حماية الطفولة ، تشكل صلب اهتمام نيابة الأحداث، التي عليها الاطلاع على أحوال الحدث من ناحية بيئته، ودراسة مسلكه العام، وعوامل انحرافة ، دون الاقتصار على بحث فعل تجريمه، والانشغال في أمر محاكمته ، فأنها بحسب الملاحظات أدناه، التي سجلها هاني هلال، لا تقوم بالآتي.

- في جميع الحالات التي يكون فيها الحدث معرضاً للانحراف ولم يقم بفعل اجرامي يدل على انحرافة لا تقوم النيابة بالتحقيق معه لمناقشته ومعرفة دوافعه وعوامل تعرضه للانحراف وبيئته وأسرته وكل ما يؤدى إلى تعريضه للانحراف ، وإنما يتم الاكتفاء بمحاضر الشرطة التي حررها رجال الشرطة غير المؤهلين للتعامل مع الأطفال. لهذا تقوم النيابة بالتأشير على تلك المحاضر ، وتحيلها للمحكمة دون سؤال الحدث أو مناقشته.

- التحقيق مع الأحداث لا يختلف عنه مع الكبار، فهم يعنفون بهدف الحصول على اعتراف منهم، فإذا لم يسفر هذا الاكراه المعنوي على اعتراف فان التحقيق يسير في اتجاه مرسوم ومعتاد هو الطريق الجنائي، القائم على التحويل للمحاكمة ، دون التعمق في دراسة الحالة الاجتماعية والشخصية والنفسية لحدث ، وظروفه الاجتماعية، التي كانت من جملة الأسباب الموجبة لإيجاد النيابة الخاصة بالأحداث.

- في قضايا الضرب والسرقة والقتل يدير المحقق التحقيق مثلما يكون ذلك مع البالغين على صورة سين وجيم وظروف الضبط وكيفية حدوث الفعل المجرم إلى غير ذلك ، دون الإشارة إلى ظروف انحرافه ونشأته وعوامله الأسرية والاجتماعية.
- الروح العامة في هذه المرحلة يغلب عليها فرضية إدانة الأحداث رغماً أن قواعد القانون حتى للبالغين تفترض أساسا قرينة البراءة .

ولا يستند المدعين العامين إلى مبدأ أن يكون احتجاز الطفل قبل المحاكمة هو تدبير اختياري، و أن يكون لأقصر وقت مناسب. في الواقع العملي يتم تجاهل هذا المبدأ ،وما يتم العمل به، هو النظر إلى نوعية الجريمة المرتكبة . فإذا كانت هذه الجريمة من النوعية الكبيرة، مثل الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، فيتم احتجاز الأطفال . والأمر في مجموعه متروك لسلطة النيابة.

وبما أن النيابة، تميل إلى احتجاز الأحداث على ذمة التحقيق، أكثر من التعامل مع قضاياهم بموجب نهج العدالة الإصلاحية، فقد وجب الحديث عن الاحتجاز، وسنده التشريعي.

فالمدة القصوى لاحتجاز الطفل بعد القبض عليه دون محاكمة ، لا تزيد عن أسبوع. وهذا ما يؤكده نص المادة (١١٩)(٢) ، التي تقول " لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة ، و يجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع و تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية" .

ولم ينص قانون الطفل علي مدة قصوى لاحتجاز الطفل بعد القبض عليه دون محاكمة ويخضع الأمر لقانون الإجراءات الجنائية، والمدة القصوى الموجودة به في حالات الحبس الاحتياطي ستة أشهر.

وفي حالة احتجاز الطفل خلال فترة أجازة رسمية طويلة أو أعياد فانه يتم أحالته إلي نيابة الطفل، والتي في مثل هذه الأحوال يوجد بها أماكن خاصة لاستقبال هذه الحالات.

ويفصل الأحداث عن البالغين في مراكز الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة طبقا للقانون. فهم يحتجزون في أماكن خاصة بدور الرعاية الاجتماعية ، والمؤسسات العقابية، ودور الملاحظة. ويصنفون علي أساس المادة (١١٢) القائلة : لا يجوز

احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، و يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن و الجنس و نوع الجريمة .

ويوجب القانون مساعدة الطفل في حال احتجازه. فقد أوجب القانون حضور محام مع الطفل عند التحقيق في حالة اتهامه بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً. وذلك إذا لم يكن بصحبة الطفل محام، فتنتدب له النيابة محام. وتقوم عادة منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل بهذا الدور ولكن في المحافظات الرئيسية فقط بمصر.

والمساعدة القانونية إلزامية للإحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا كان متهما في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا.

ويحظر جميع أشكال التعذيب والاكراه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بأي ذنب للأحداث. فتنص المادة ١١٦ مكرر(د) علي انه" يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بشان توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها". كما تنص المادة١٢٦ من قانون العقوبات علي أن " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملة علي الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

وفي حال بلوغ الطفل المحتجز في مرحلة ما قبل المحاكمة سن ال ١٨ ، فأنه لا يحول إلى سجن البالغين. ويستطيع الطفل المحروم من حريته أو من يمثله الطعن أمام المحكمة عند احتجازه.

ج: قضاة الأحداث والمحاكم:

توجد محاكم للأحداث في مصر ، منذ عام ١٩٧٤ ، الذي شهد صدور قانون الإحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. وتتألف هيئة كل محكمة من ثلاثة قضاة، إضافة إلي اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين احدهما علي الأقل من النساء.

وتتمتع محاكمة الأطفال(الأحداث) بنوع من الخصوصية أو السرية، حسب نص مادة (١٢٦)، الذي يقول" لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه و الشهود و المحامون و المراقبون الاجتماعيون و من تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، و للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، و للمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك و يكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، و في هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا" .

وطبقا لقانون الإجراءات الجنائية في المادة (٣٠٣) فان جميع جلسات النطق بالحكم على الطفل علنية. وفقا للقانون المصري وبالمقارنة بالبالغين تعد محاكمة الإحداث قصيرة وتتسم بالسرعة (ففي القضايا البسيطة تأخذ القضايا فى حدود الثلاث شهور والكبيرة فئ حدود الـ ٦ شهور) . وحضور الأخصائي الاجتماعي إجباري خلال جلسات المحاكمة، وتقريره سبب للطعن في الحكم.

وهناك إمكانية لتوفير الترجمة الشفوية المجانية في حالة ما إذا كان الطفل معاقاً إعاقة سمعية أو تخاطبيه أو بصرية وإذا كان الطفل لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

ولقضاء الأحداث، الذي تخضع أحكامه للاستئناف، ثلاث درجات، هي الجزئي والاستئناف والنقض. لهذا فيحق للأطفال المدانين أومن ينوب عنهم الاستئناف أمام هيئة قضائية مستقلة بعد إصدار حكم المحكمة. وفي هذا الصدد تقول المادة (١٣٢)(٣) "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ و بتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه" .

ويملك القضاة ممثلين في رئيس محكمة الطفل أو من يندبه صلاحية التفتيش على مراكز الإحداث وذلك عملا بالمادة ١٣٤ الفقرة الثانية من قانون الطفل، التي تنص على" و يقوم رئيس محكمة الطفل أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة و مراكز التدريب و التأهيل و مؤسسات الرعاية الاجتماعية و

المستشفيات المتخصصة و المؤسسات العقابية و غير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل و الواقعة في دائرة اختصاصها و ذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل و مساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع ، و لرئيس محكمة الطفل إرسال تقرير بملاحظاته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاه" .

ونظرا لصعوبة هذا الإجراء لطبيعة عدد القضايا التي ينظرها القضاة وعدم وجود تخصص قضائي مستقل للأحداث فإن القضاة لا يقومون بهذا الدور ، وقد اقترح الائتلاف المصري لحقوق الطفل أن تقوم لجان الحماية العامة بهذا الدور وكتابة التقارير في ذلك.

هذا ويوجد في مصر، نظام للعقوبات البديلة للإحداث، التي تعرف باسم التدابير الاجتماعية. فتقول المادة (١٠١)(٤) : يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية : التوبيخ ، التسليم، الإلحاق بالتدريب و التأهيل، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل و ضوابطها، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ويستطيع الطفل أو من يمثله الطعن في حكم المحكمة الصادر عليه بصفته كمدان بانتهاك القانون الجنائي،وفقا للمادة ٣ الفقرة الأخيرة، ونصها " و تكون لحماية الطفل و مصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات و الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها" .

د: دور رعاية الأحداث:

يوجد نوعين من دور الرعاية للأحداث، هما الدور المخصصة للأطفال من سن ١٥ سنة فأقل، والدور(العقابية) المخصصة للأطفال من سن ١٥ و١٨ سنة، وكلاهما تخلو من " كاميرات" المراقبة.

ويتماشى هذين النوعين من الدور، مع نص المادة ١١٢ من قانون الطفل، التي تقول" لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد".

وفي مصر لا يجيز القانون احتجاز الأطفال في السجون المخصصة للبالغين؛ كونه هناك مؤسسة عقابية مغلقة وحيدة ، هي مؤسسة المرج، التي يقبع فيها الأطفال من سن ١٥ سنة فأكثر.

وتتبع دور رعاية الأحداث في مصر، إلى وزارتين متفاوتتين في دورهما، هما وزارة التضامن الاجتماعي، التي يعنيها الشأن الإداري والفني والمالي، ووزارة الداخلية، التي يعنيها الشأن الأمني. وبالرغم من وضوح هذين الدورين، إلا أن وزارة الداخلية تتغول على وزارة التضامن الاجتماعي؛ لكون موظفيها من رجال الشرطة، يتدخلون في كافة النواحي الإدارية والتربوية داخل دور رعاية الأحداث، الأمر الذي يهيئ الفرص أمامهم للبطش بنزلائها من الأطفال.

أما عن طبيعة برامج إعادة التأهيل والإدماج المقدمة للأطفال الأحداث داخل دور رعاية الأحداث، فإن هذه البرامج غير موجودة، كما يزعم أحد الناشطين في حقوق الإنسان– هاني هلال–. فيقول هلال" تخلو دور رعاية الأحداث من برامج التأهيل والدمج الحقيقي ففي أحداها كانت ورش التدريب المهني مغلقة؛ لافتقار تلك الورش للمدربين والمعدات والخامات اللازمة لتشغيلها" .

اثر تغول دور وزارة الداخلية على دور وزارة التضامن الاجتماعي

نظرا لتغول وزارة الداخلية على دور وزارة التضامن الاجتماعي، بحسب ما يرئ بعض الناشيطن في مجال حقوق الإنسان كناشط هاني هلال، وعيره، فيقوم ضابط الشرطة عادة بتعذيب الأحداث بعد أن ينصرف الموظفون من المؤسسة، ويقوموا بوضع الأحداث في غرف التأديب ويتم تهديدهم بتلفيق بعض التهم إليهم كحيازة مواد مخدرة (برشام) وقد قام أحد الضباط بخدش حياء حدث أمام الموظفين بالمؤسسة؛ وهو الأمر الذي استنكره الموظفون وقاموا بتقديم شكوى ضده إلى أن تم نقله من المؤسسة. وفى دلالة على ذلك نجد حالة الحدث احمد مدحت سيد، الذي كان مودعا بالمؤسسة العقابية بالمرج ، وقام أحد الضباط بضربه وركله بالأرجل ودفعه من أعلى سور المبني من الدور الثاني، الأمر الذي أدي إلى إصابته بكسر بالقدم، مما دفع والده إلى تحرير محضر بالواقعة بنيابة المرج، تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٩٦ عرائض المرج وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ .

ولتلافي أمر إغلاق ورش التدريب المهني ، فقد بدأت وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات بتنفيذ مشروع لتطوير هذه الورش، وتشغيلها .

ويجيز نظام عدالة الأحداث المصري، التحاق الحدث بالمدرسة، شريطة أن يكون بالغاً من العمر ست سنوات ميلادية في بداية العام الدراسي. وخالي من الأمراض المعدية، التي تقتضي إلحاقه بنظام تعليمي خاص. كما يجيز نظام عدالة الأحداث المصري أيضا، استمرار تواجد الطفل في دار الرعاية، حتى سن الـ ٢١ عاما فى حال استمرار تطبيق العقوبة عليه ، والهدف من ذلك هو الحرص على عدم الاختلاط مع البالغين من المجرمين المعتادين على الجريمة فى السجون.

وتوجد إجراءات تأديبية في دور الأحداث، في حال خرق نزلائها لنظمها، لكن ذلك يتوقف على نوعية ذلك الخرق. ففي حالة ما إذا ارتكب الحدث ما يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات المصري ، فيحال إلى النيابة العامة للتحقيق معه، التي قد تحيله للمحاكمة الجنائية إذا قدرت أن لذلك مقتضى ، وإما تأمر بحفظ الأوراق. أما في حالة ما إذا ارتكب الحدث ما يشكل مخالفة للوائح الإدارية المنظمة لسير العمل داخل المؤسسة أو مركز الإصلاح فيتم اتخاذ إجراءات تأديبية داخلية بشأنه.

ويحظر الحبس الانفرادي للحدث مهما كانت الظروف، ويعزز حقه بالاتصال مع غيره من خلال الزيارات.

وبالرغم من قسوة بعض الظروف، التي يعيشها الأطفال المجردين من حريتهم، إلا أنه لا توجد آلية لرصد انتهاكات حقوقهم، سوى آلية الإشراف القضائي على الأماكن القابعين فيها. وتجرى حاليا ضغوط من قبل الائتلاف المصري لحقوق الطفل؛ لتكوين آلية لرصد مدى حقوق الأحداث داخل دور الأحداث، من قبل لجان الحماية العامة والفرعية المنصوص عليها فى تعديلات قانون الطفل ، لكن وزارتي الداخلية والتضامن، لا تستجيب لتلك الضغوط.

وبالنسبة لإجراءات تقديم الشكاوى حول سوء المعاملة، التي قد يتعرض لها الأحداث في دور الرعاية، فأن من حقهم هم وذويهم ومحاميهم التقدم بشكوى إلى النائب العام أو المحامي العام بخصوص ما يتعرضون له من سوء المعاملة ، والتحقيق في شكواهم .

وكذلك من الممكن التقدم بشكوى إلى الجهات الرئاسية المسئولة عن عمل هذه المؤسسات.

ويوجد للأحداث في دور الرعاية سجلاتهم الورقية، التي تعكس المعلومات المتوفرة عنهم كسن الحدث، وعنوانه، ونوع جريمته، والعقوبة الموقعة عليه، و تاريخ النطق بالحكم عليه. والجهة المسئولة عن إدارة هذه السجلات، هي وزارة التضامن الاجتماعي.

وإلى جانب وزارتي الداخلية، والتضامن، هناك مجموعة من منظمات المجتمع المدني، التي تعني بالأحداث، من أبرزها المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، و مركز الطفل المصري، و الائتلاف المصري لحقوق الطفل.

وعن الأوضاع داخل دور الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، فهي ليست أحسن حالا من مثيلاتها في مراكز الاحتفاظ المؤقت في أقسام الشرطة، التي ذكرت أنفا (جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ٢٠٠٤: ٧٣-٧٤). فمن المعروف أن القصد الأساسي من التدابير، التي تتخذ ضد الأحداث الجانحين، هو التهذيب ، وإعادة التربية، المفتقد داخل دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحداث؛ ففي تلك الدور تسوء المعاملة، ويحرم الحدث من التعليم أو الترفيه أو الدراسة للراغبين، فضلا عن بدائية النظم العقابية التأديبية المطبقة علي الأحداث ، التي تكون عبارة عن التعليق على الشجر والضرب بالعصي، والكرابيج مع رداءة الطعام المقدم أحيانا، مما يكون له نتائجه السيئة بالغة الخطورة على الحدث، بالإضافة إلى انعدام الرعاية اللاحقة للحدث بعد خروجه مما يعرضه إلى إعادة ولوج طريق الانحراف. ووفقا لما تجمع من معلومات لدي بعض المنظمات الحقوقية الإنسانية المحلية، فإن الأوضاع داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحداث لا يقصد منها إعادة تأهيل الحدث لإدماجه في المجتمع بقدر ما يكون مقصدها احتجازه حتى تنتهي مدة إيداعه ليعود إلى المجتمع أكثر تمرسا علي الجريمة ورغبة في الانتقام من المجتمع ذاته.

وتتسم زيارة دور الرعاية الاجتماعية من قبل المنظمات الحقوقية الإنسانية المحلية بالسهولة، الأمر الذي يجعل التأكد مما يجري فيها أمرا يسيرا، ولكنه مع ذلك لا يجد اهتماما من المجتمع بشكل عام . ففي مؤسسة مثل مؤسسة عين شمس للبنين لا يوجد بها سوي أخصائيين نفسيين علي الرغم من أن متوسط حالات الإيداع تصل إلى ١٢٠

حدثا من فئة شديدي الانحراف، ولا يوجد بها أطباء متخصصون ، وفي دار رعاية الأحداث الضالين ببولاق الدكرور يعيش الأطفال المودعون من ذوي العاهات حياة قاسية حيث تنتشر بينهم الأمراض والجرب، فضلا عن أن الغذاء اليومي للطفل لا يتعدى جنيهين ، ويعاني النزلاء نقصاً في الأغطية ويفترشون الأرض ، ويعانون من المعاملة غير الإنسانية من المشرفين.

وفي دار التربية والرعاية بالجيزة، وهي دار لإيداع البنين والبنات الجانحين ، يعاني المحتجزون من سوء معاملة المشرفين ، وتتعرض بعض الفتيات لتحرش جنسي ، وتقول إحدى المشرفات إنهن يخشين ترحيل البنات من الدار إلى المحاكم لحضور محاكمتهن خشية تعرضهن للتحرش الجنسي ، كما تعاني الدار نقصاً في الأغذية والملابس والأغطية وتكاد تعتمد بشكل كامل علي تبرعات أهل الخير، ولا توجد رعاية اجتماعية للنزلاء أو محاولة فهم مشكلاتهم، أو مساعدتهم علي حلها، ولا يتلقى المودعون أي قدر من التعليم أو التأهيل داخل دور الرعاية الاجتماعية التي رصدتها الجمعية – عدا دار الرعاية بالمرج –، كما لا توجد مكتبات داخل تلك الدور ولا أي قدر من التوعية الدينية أو الاجتماعية ، ولا يوجد بشكل عام اهتمام بالنظافة حتى أن بعض الدور تنتشر فيها الأمراض الجلدية بشكل واسع.

وفي مطلع عام ٢٠٠٣ ، اصدر الجهاز المركزي للمحاسبات تقريرا حول أداء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث خلال العام ٢٠٠٢ ، أكد فيه نقص بعض أوجه الرعاية، التي تقدمها تلك المؤسسات للأحداث، كما أكد زيادة نسبة الهروب من هذه المؤسسات كمؤشر لتدني أوجه الرعاية داخلها . وقد يكون سبب الهروب، هو الخوف من العقاب . وقد كشف تقرير لمحكمة أحداث القاهرة خلال العام ٢٠٠٤ عن مأساة حقيقية ، مفادها هروب ١٤٧ فتى وفتاة من المحكوم عليهم فى جرائم خطيرة بينها القتل. وأوضح التقرير عدم وجود أي رقابة على هذه المؤسسات، وتدنى الحالة الصحية والنظافة والرعاية داخلها ، بالإضافة إلى قيامها بإغلاق جميع ورش التعليم والتأهيل الموجودة فيها. كما أكد التقرير أيضا، هروب ١١٨ حدثاً و١٥ فتاة من داخل هذه المؤسسات –القاصرات وشديدى الانحراف بعين شمس والمؤسسة العقابية بالمرج– واختفاء ١٤ حدثا أثناء ترحيلهم بالإضافة إلى الإفراج عن ٥ فتيات دون وضعهن تحت المراقبة تنفيذاً لحكم المحكمة المختصة. وأكد التقرير أن الهاربين والهاربات من

الأحداث صادر ضدهم أحكام في جرائم قتل عمدى وضرب أفضى إلى الموت وسرقة بالإكراه وخطف وهتك عرض وشروع في السرقة والقتل واغتصاب وبلطجة وممارسة أعمال منافية للآداب. وأرجع التقرير المسئولية إلى سوء الأحوال داخل المؤسسات ، التي ظهرت في بعضها حالات حمل غير شرعي . ومن الواضح أن السبب في هروب هؤلاء الأحداث العنف، الذي يتعرضون له ، ويولد عنفاً مضاداً.

ج:احتياجات تطوير نظام عدالة الأحداث المصري، كما أظهرتها نتائج دراسة حالته:

لنظام عدالة الأحداث المصري، احتياجاته من البرامج والمشاريع، التي يمكن تلبيها الجهات المعنية بشأنه بالتعاون مع شركائها، وهي:

١: إيجاد نظارات للأحدث في أقسام الشرطة، على غرار مثيلاتها الموجودة في الأردن.

٢: تدريب العاملين في أقسام الشرطة على حقوق الأطفال الأحداث، وتعزيز الرقابة والتفتيش القضائي عليهم، ومسائلتهم قانونيا في حال ثبوت انتهاكهم لحقوق الأطفال. فبعض هؤلاء العاملون، كما تبين من مجمل نتائج الدراسات، التي أجريت حولهم(المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦ ؛ مركز الطفل المصري، ٢٠١١)، ينتهكون بالفعل حقوق الأحداث؛ لكونهم يحتجزون الأطفال من دون سن سبع سنوات، ويبتزون الفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي مقابل حمايتهن، ويجعلون الأطفال يختلطون مع الكبار في نظارات التوقيف في ظروف غير آمنة، ويوقعون العنف على الأطفال الموقوفين، ويقيدون الأطفال بالسلاسل الحديدية، ويقومون بإحالة بعض قضايا الأطفال إلى النيابة العامة بدلا من نيابة الأحداث .

٣: تخلي أقسام الشرطة عن سياسة تقييد الحدث بالقيود الحديدية؛ لكونها تتنافى مع كرامته، التي تشكل مدار اهتمام المواثيق الدولية المعنية بشأنه الحقوقي الإنساني.

٤: فتح أقسام لشرطة الأحداث في المحافظات كافة؛ لوقف تعامل ضباط صف وضباط الشرطة العادين مع الأحداث. ويمكن لوزارة الداخلية المصرية، الاستفادة من تجربة الأردن، في مجال مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث، الملحقة ببعض المراكز الأمنية.

٥: تدريب قضاة نيابة الأحداث على نهجي التحويل والتدابير غير الاحتجازية؛ لتمكينهم من ممارسة دورهم المتوقع، الذي نصت عليه التشريعات الناظمة لعملهم.

٦: تدريب قضاة الأحداث على نهج العدالة الإصلاحية للأحداث، وتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم المرتبطة بالرقابة والتفتيش على دور رعاية الأحداث.

٧: تعزيز عملية الرقابة والتفتيش القضائي على أماكن احتجاز الأحداث، على غرار مثيلتها في الأردن والمغرب.

٨: رفع كفاءة وفاعلية دور رعاية الأحداث، بل بناء قدرتها المؤسسية.

٩: تحسين الخدمات الضبطية للأحداث، وإدارة عملياتها بنهجي حقوق الإنسان، والحكمانية.

١٠: تصميم إطار استراتيجي للحد من جرائم الأحداث قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده.

١١: تشكيل لجان للدعم المجتمعي للأحداث، على غرار مثيلاتها في اليمن.

١٢: بناء قدرة جهات عدالة الأحداث في مجال الإحصاء الجنائي، وتطوير قواعد بياناتها، وربطها مع بعضها.

١٣: تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المشرفة على دور رعاية الأحداث(وزارتي الداخلية، والتضامن الاجتماعي)، في ضوء مهامها المنصوص عليها في تشريعاتها، الأمر الذي قد يمنع تغول بعضها(وزارة الداخلية) على بعضها الأخر(وزارة التضامن الاجتماعي).

ثالثا: نظام عدالة الأحداث في الجزائر كحالة بحثية:

يوجد في الجزائر ١٣٣ مؤسسة عقابية، ملحق بها ٦٦ جناح للنساء و٥٨ جناح للأحداث، ومنها مؤسستين لإعادة تربية الأحداث، وإدماجهم بولاية سطيف وقديل بولاية وهران- ، تستقبل الأحداث، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وتقدم لهم خدمات التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني، والتكيف الاجتماعي...الخ – ومؤسسة عقابية للنساء.

و٤٥% من هذه المؤسسات العقابية بنيت قبل عام ١٩٠٠ ، أي قبل حوالي ١١١ سنة، و١٣% منها شيدت في عهد الاستعمار الفرنسي في الفترة من عام ١٩٩٠-١٩٦٢ ، و٤٣% منها بنيت في عهد ما بعد الاستقلال(اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨ : ١٤١). والعمل جار حاليا من قبل وزارة العدل، ممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على استبدال مباني المؤسسات العقابية القديمة، التي بنيت قبل عام ١٩٦٢ ،

بأخرى حديثة، وفقا لأحدث المواصفات والمقاييس، التي تعكس التزام الجزائر بتنفيذ متطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان بعامة وحقوق الأشخاص المجردين من حريتهم بخاصة(وزارة العدل، ٢٠٠٧ : ٢٧ –٣٠)

خبر صحفي أورته جريدة الرأي الأردنية، وقناة الجزيرة القطرية يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٦/٦

الجزائر تنوي بناء ١٣ سجنا لوضع حد للاكتظاظ

بجاية - ا ف ب -شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع استعجالي لبناء ١٣ سجنا جديدا قبل نهاية السنة لوضع حد للاكتظاظ الكبير في السجون التي تضم ٥٦ ألف سجين..... وتسلمت إدارة السجون مؤسستين عقابيتين من البرنامج الاستعجالي واحدة في برج بوعريريج واخرى في بجاية على أن يتم قريبا تسلم سجن ثالث في عين وسارة بولاية الجلفة، بحسب مختار فليون المدير العام لإدارة السجون. ومن المنتظر تسلم ثلاثة سجون جديدة في تموز المقبل في كل من عين وسارة بولاية الجلفة (ألف سجين) وبوسعادة بولاية المسيلة (الف سجين). وتقع كل السجون الجديدة في محيط لا يتعدى ٢٦٠ كلم عن الجزائر العاصمة، ما عدا السجن الجديد في بئر العاتر بولاية تبسة (٦٣٠ كلم شرق الجزائر) القريب من الحدود التونسية. وقال فليون إن «عدد المساجين في الجزائر يبلغ ٥٦ الفا يقضون عقوباتهم في ١٣٣ سجنا» وأضاف «السجون التي ورثناها عن الحقبة الاستعمارية الفرنسية (١٨٣٠-١٩٦٢) لا تستجيب للسياسة العقابية الجديدة.....(**http://www.alrai.com/pages.php?news_id=٤٠٦٦٣٩**)

وتتألف المؤسسات العقابية في الجزائر من أربعة أنواع، هي: ٨٦ مؤسسة وقائية، تختص بها المحاكم، وتستعمل لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، والباقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني. و٣٨ مؤسسة لإعادة التربية، تختص بها المجالس القضائية، وتستعمل لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن خمس سنوات، ومن يبقى منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. و٦ مؤسسات لإعادة التربية والتأهيل، لحبس المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات، والمحكوم عليهم ومعتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ومركزين للأحداث، الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة، إلى جانبهما أجنحة منفصلة داخل المؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية، تخصص عند اللزوم، لاستقبال المحبوسين من

فئتي الأحداث، والنساء(اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨ : ١٤١-١٤٢).

وتخضع المؤسسات العقابية في الجزائر، إلى قانون تنظيمها رقم ٠٥-٠٤، الصادر في اليوم السادس من شهر شباط لعام ٢٠٠٥ ، المعروف باسم" قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"(وزارة العدل، ٢٠٠٧ : ٢-٤٢). فقد جاء صدور هذا القانون، بناءا على الدستور، لا سيما مواد هذا الأخير- الدستور- ذوات الأرقام ١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و ١٢٦ ؛ ومتقاطعا مع ما سبقه من أوامر وقوانين كالأمر رقم ٦٥-٢٧٨ ، الصادر في عام ١٩٦٥ بشأن التنظيم القضائي؛ والأمر رقم ٦٦-١٥٤ ، الصادر في عام ١٩٦٦ بشأن قانون الإجراءات المدنية، بشقيه المعدل، والمتمم؛ والأمر رقم ٦٦- ١٥٦ ، الصادر في عام ١٩٦٦ بشأن قانون العقوبات، بنوعيه المعدل، والمتمم؛ والأمر رقم ٧٢-٠٢ ، الصادر في عام ١٩٧٢ بشأن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين؛ والأمر رقم ٧٥-٥٨ ، الصادر في عام ١٩٧٥ بشأن القانون المدني، بشقيه المعدل، والمتمم؛ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٨٣-١١ ، الصادر في عام ١٩٨٣ ؛ وقانون حماية الصحة وترقيتها رقم ٨٥-٠٥ ، الصادر في عام ١٩٨٥ ؛ وقانون البلدية رقم ٩٠-٠٨ ، الصادر في عام ١٩٩٠؛ وقانون الولاية رقم ٩٠-٠٩ ، الصادر في عام ١٩٩٠ ؛ وقانون علاقات العمل رقم ٩٠-١١ ، الصادر في عام ١٩٩٠ ؛ وقانون الجمعيات رقم ٩٠-١١ ، الصادر في عام ١٩٩٠؛ والأمر رقم ٩٥-٢٤ ، الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن حماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها؛ والأمر رقم ٩٧-٠٦ ، الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة؛ والأمر رقم ٩٧-١١ ، الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن التقسيم القضائي.

فقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أورد في قسمه الثالث، بندا لمراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، عكست مضمونه المواد ذوات الأرقام ٣٣ و ٣٤ و٣٥ و٣٦ . فوفقا لنص المادة ٣٣ " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل؛ ورئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل؛ ورئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويتعين على رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

و طبقا لنص المادة ٣٤ " تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين؛ لإعادة إدماجهم الاجتماعي".

وتنفيذا للمادة ٣٥ " يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل".

واستنادا للمادة ٣٦" يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليما، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون".

وتكون عملية الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية في الجزائر، من خلال معاييرها المعكوسة في أبواب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنها الباب الخامس المتمحور حول إعادة تربية وإدماج الأحداث.

فوفقا للمادة ١١٦" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

وطبقا للمادة ١١٧ " يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم". وعملا بالمادة ١١٩ " يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث- المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين- والرابع- إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- من هذا القانون".

وسندا للمادة ١١٩ " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة. ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من: وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، ولباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، وفسحة في الهواء الطلق يوميا، ومحادثة زائريه مباشرة من دون فاصل، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة". وبموجب المادة ١٢٠ " يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة ١٦٠ من هذا القانون- أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية-".

وتبعا للمادة ١٢١" يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات

الترفيهية، والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي. ويقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من هذا القانون".

وطبقا للمادة ١٢٢ " تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية، ومرب".

وإلى جانب المواد القانونية السالفة الذكر، هناك مواد أخرى تدور حول حقوق الأحداث، منها المادة ١٢٤ ، التي يقول منطوقها بوجوب قيام مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، بإعلام قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو ولي الحدث، عن الحدث في حال مرضه أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته. والمادة ١٢٥ ، التي يشير مضمونها إلى صلاحية مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، منح الحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه.

وآلت ترجمة المواد القانونية المرتبطة بمراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، على مستوى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، في عام ٢٠١٠ ، إلى تحرير ١٤٨٢ محضر زيارة رقابية، من قبل القضاة،حسب ما ذكرت القاضية مريم شرفي، في معرض حديثها للقضاة ولضباط وضباط صف الشرطة والدرك، المشاركين في دورة عدالة الأحداث، المعقودة بمقر إقامة القضاة، في العاصمة الجزائر، في الفترة من ٢-٢٠١١/٥/٤ . وإلى إعداد تقارير زيارات المؤسسات العقابية، من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي اعتمدها رئيس الجمهورية، منذ عام ٢٠٠١ كمؤسسة وطنية مستقلة. وتنتهج هذه اللجنة حين قيامها بزيارة المؤسسات العقابية، نهج المشاركة المؤسسة، الذي يقوم على تشكيل فريق عمل من بين أعضائها وكوادرها الإدارية ومن تعينهم من الخبراء، تستغرق فترة عمله قرابة العام، يزور خلاله حوالي ٢٦% من المؤسسات العقابية، مستعملا في ذلك أسلوب الملاحظة الحسية، التي لم تقوده إلى تسجيل أي سلبيات جسيمة، كما ظهر من تقرير اللجنة لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ، الذي تناول وضع الأحداث في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش، ومؤسسة إعادة التربية البليدة، ومؤسسة إعادة التربية بتزي وزو، ومركز إعادة التربية وإدماج الأحداث سطيف.

وتتبع المؤسسات العقابية لوزارة العدل، التي تقدم خدماتها الضبطية إلى حوالي ٥٠.٠٠٠ محبوس ومحبوسة، غالبيتهم من الذكور(٩٨.٤%). تلك الوزارة، التي خصصت ٦٦ جناح من مؤسساتها العقابية للفتيات الأحداث، اللواتي يتلقين خدمات التدريب المهني المناسبة لنوعهن الاجتماعي كالتجميل والخياطة والتطريز، ورعت في الفترة من عام ٢٠٠٦ –٢٠١٠ (٧٢٢ و ٧٤١ و٧٥٠ و٦٠٢ و٦٣٤) حدث محبوس، على التوالي، بمعدل تغير بلغ +٥.٣١% لأخر سنتين(٢٠٠٩ و٢٠١٠). واغلب هؤلاء الأحداث المحبوسين من الذكور، البالغ عددهم عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، ٢٨٨ و٦٢٣ حدث، على التوالي. وبلغ عدد الأحداث المحبوسين مؤقتا، في عام ٢٠٠٩ ، ٣٥٠ حدث ذكر، و٨ أحداث إناث، بينما بلغ عددهم في عام ٢٠١٠ ، ٣٧١ حدث ذكر، و٧ أحداث إناث. ويستعمل في هذه المؤسسات السجلات – الورقية والإلكترونية– التي تدون فيها الهوية كاملة – التهمة –المادة القانونية المعاقب عليها– تاريخ الإيداع–تاريخ الحكم–تاريخ الإفراج ...الخ – من قبل كاتب الضبط القضائي. وترتبط هذه السجلات بقاعدة بياناتها، على مستوى الجهة المعنية بها فقط.

وإلى جانب أجنحة الأحداث الملحقة بالمؤسسات العقابية، ومركزي إعادة تربية الأحداث، وإدماجهم، التابعين لوزارة العدل، هناك مراكز أخرى للأحداث تتبع لوزارة التضامن الوطني والأسرة، عددها ٤٠ مركزا، منها ثمانية مراكز للأحداث الإناث. وتنقسم هذه المراكز إلى أربعة أنواع، هي: المراكز المختصة بإعادة التربية ، التي تستقبل الجانحين الذين لم يكملوا ١٨ سنة من عمرهم وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليه في المادة ٤٤٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية (الأحداث الجانحين). والمراكز المختصة بالحماية، التي تستقبل الذين لم يكملوا ١٩ عاما وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها بالمواد ٠٦ و ١١ من الأمر ٠٣/٧٢ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الأحداث في خطر معنوي). والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، التي تضم المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة في الوسط المفتوح في مركز واحد يسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة. ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المنتشرة في ٤٨ ولاية، التي تتكفل مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمتابعة الأحداث الجانحين وفي خطر معنوي الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة والملاحظة وتقوم فضلا عن ذلك بجميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية.

وبالرغم من وقوع مراكز الأحداث، ضمن نطاق اختصاص وزارتي العدل، والتضامن الوطني والأسرة، إلا أن أنه يوجد هناك عمل تنسيقي مستمر، من خلال الاجتماعات العديدة التي تعقد خلال السنة بين كل القطاعات الوزارية المهتمة بالطفولة . ودور ملحوظ لمنظمات المجتمع المدني في رعاية الأحداث، تعبر عنه منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، التي تجمعها بوزارة العدل(المديرية العامة لإدارة السجون) اتفاقية شراكة من اجل تنشيط الأحداث المحبوسين داخل مراكز الأحداث و أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية، و أيضا قامت المنظمة بتنظيم مخيمات صيفية لفائدة الأحداث المحبوسين ذوي السيرة و السلوك الحسن. كما أن هناك المخطط الوطني للطفولة (٢٠٠٨-٢٠١٥)، المعتمد من قبل مجلس الحكومة بتاريخ ١٩ فيفري ٢٠٠٨، والذي يركز على مبادئ مصلحة الطفل الفضلى و الاستثمار في العنصر البشري، واعتبار الأسرة الإطار الطبيعي لترقية حقوق الطفل و حمايته، والتنسيق و التكامل و الشراكة بين كل القطاعات الوزارية و الهيئات المختلفة و فعاليات المجتمع المدني.

ولجرائم الأحداث في الجزائر، منوالها النوعي ، فأكثرها ارتكابا السرقة، التي جاء بعدها في الترتيب جرائم الضرب والجرح، فالجرائم المخلة بالحياء. بينما كان أقلها ارتكابا، جرائم التزوير والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة.

ولخفض معدلات جرائم الأحداث في الجزائر، فقد وجد بعد التوعية بها أو الوقاية منها، من خلال تنظيم زيارات للأطفال إلى البرلمان، والبرلمان السنوي للطفل، وزيارات لطلبة المدارس إلى محاكم الأحداث ومقرات الشرطة. وإنشاء أندية شرطة للأحداث لتجنيبهم مخاطر قضاء أوقات الفراغ في الطرقات و الأماكن المشبوهة وجلب الأحداث الجانحين للمشاركة في هذه الأندية لإصلاحهم. وإشراك الأطفال في الملتقيات الوطنية التي تتعلق بحماية الطفولة.

ولنظام عدالة الأحداث الجزائري، إطاره التشريعي، المتبلور مند الاستقلال. فقد سن المشرع الجزائري عدة قوانين و أوامر تناولت مجال حماية حقوق الأطفال ، وجمعيها تراعي المصلحة الفضلى للطفل بعامة والحدث بخاصة، ومنها على سبيل المثال: **الدستور**، الذي نص فيه المشرع على مجانية و إجبارية التعليم إلى غاية الدور المتوسط و ضمان معيشة الأشخاص، الذين لم يصلوا سن العمل و مجازات الأولياء عند عدم القيام بتربية أبنائهم و رعايتهم . كما نص على قرينة البراءة و على انه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل صدور الفعل الإجرامي و على ضمانات التوقيف للنظر. و**قانون العقوبات**، الدال عليه الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ١٩٦٦/٦/٨ المعدل و المتمم ، الذي أقر فيه المشرع عذر القصر

لتخفيف العقوبة و نص على تشديد العقاب كلما كان ضحية الفعل الإجرامي قاصر و تشديده أكثر إذا كان مرتكب الفعل احد الأصول أو من له سلطة على القاصر ونص بالمادة ٣٣٠ منه على معاقبة احد الأولياء الذي يهمل رعاية أبنائه و لا يقوم بواجباته . و**قانون الإجراءات الجزائية:** الدال عليه، هو الآخر الأمر رقم ١٥٧/٦٦ المؤرخ١٩٦٦/٦/٨ المعدل و المتمم ، الذي خصص فيه المشرع الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين و نص على إجراءات خاصة تطبق على الأحداث الجانحين تختلف عن تلك المطبقة على البالغين كون الهدف من المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين، هو الإصلاح و التقويم و ليس العقاب .

وكان المشرع قد أصدر أيضا عدة أوامر أخرى تهتم بالطفولة منها : الأمر رقم ٧٢-٠٣ المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الذي يتناول الحماية الخاصة للأحداث في خطر معنوي ، والأمر رقم ٧٥-٦٤ المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، والمرسوم٨٣/٨٠ المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة والأمر ٨٩/٦٩ المتعلق بمنع النشاطات الطفيلية.

وفي إطار إصلاح العدالة، و سعيا لتعزيز مكانة الطفل وحقوقه في الجزائر ، وتماشيا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال لاسيما اتفاقية حقوق الطفل ، أدخل على التشريع الجزائري عدة تعديلات تمس فئة الأطفال، علما أن هناك مشروع قانون حماية الطفل، الذي أعدته وزارة العدل، والمنظور حاليا أمام مجلس الوزراء، الذي جاء ليعزز حقوق الطفل المنصوص عليها في التشريع الوطني، ويشكل مكسبا جديدا في بناء النسيج الاجتماعي السليم وترقية حقوق الإنسان، من خلال تجسيد الحماية المناسبة لأبنائنا الذين يشكلون بحكم إعدادهم ثروة كبيرة لأمتنا وشريحة هامة في مجتمعنا. وتضمن مشروع هذا القانون على عدة مبادئ مكرسة في الآليات الدولية لحقوق الطفل.

والقوانين التي طالها التعديل، هي: **قانون الجنسية** : تم تعديل الأمر رقم ٧٠-٨٦ المتضمن قانون الجنسية بموجب الأمر رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ بالنص لاسيما على: منح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من ولد من أب جزائري أو أم جزائرية و استثناءا ، و طبقا لنص المادة ٠٧ من نفس القانون تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية أيضا للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين و كذلك الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيتها. وعدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوجة و الأولاد لقصر. و**قانون الأسرة** : بموجب الأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ تم إدراج تعديلات عدة في هذا القانون و

أن العديد من المواد المعدلة به تناولت حماية خاصة للأطفال و اعتماد مصلحتهم في عدة إجراءات تتخذ لاسيما إعادة ترتيب الأشخاص الذين لهم الحق في الحضانة و إلزام الأب بتوفير سكن لممارسة الحضانة أو دفع مقابل إيجار مسكن. و كذلك النص على أنه في حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد،و منح الولاية لمن له حق الحضانة بعد الطلاق. و**قانون الإجراءات الجزائية** :أهم تعديل يمكن ذكره هو الذي جاءت به المادة ٤٥٤ بنصها على إلزامية حضور المحامي في جميع مراحل متابعة و محاكمة الحدث و كذلك ما ورد بنص المادة ٨ مكرر١ في أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث تسري ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني .

أما القوانين الجديدة، التي صدرت حديثا في مجال الحماية الخاصة للطفولة، فهما قانوني:

أ- **قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** رقم ٠٤/٠٥: **الذي** نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية، وعلى المراكز الخاصة بإعادة تربية و إدماج الأحداث، و أنشأ لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث و أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية، و خص الأحداث بامتيازات خاصة يستفيد بها منها : وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي ، لباس مناسب ، رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة، فسحة في الهواء الطلق يوميا ، محادثة زائريه دون فاصل، تدابير تأديبية مخففة في حالة مخالفة الحدث المحبوس لقواعد الانضباط و الأمن و النظافة . وعلى إثر صدور هذا القانون، فقد تحسنت ظروف الاحتباس للأحداث والبالغين؛ لوجوب استفادتهم من الفحوصات الطبية والنفسية عند دخولهم وخروجهم، واستفادتهم كذلك من التحاليل والفحوصات ضد الأمراض المعدية. واقتناء التجهيزات الطبية ورفع الإعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية و تزويد المساجين بأدوات النظافة و اللباس العقابي . واقتناء أيضا الأجهزة الطبية الخاصة بالتصوير بالأشعة وطب الأسنان والمخابر. توسع قائمة الأشخاص المرخص لهم بالزيارة إلى الدرجة الرابعة للأصول و الفروع و الدرجة الثالثة للأصهار مع تهيئة غرف المحادثة و تحسين ظروف استقبال الزوار. وتجهيز المؤسسات بأجهزة الهاتف العمومي ووضعها في تناول المحبوسين. والترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية بزيارة المحبوسين لأسباب إنسانية أو تربوية. واستفادة المحبوسين المعوزين بمساعدات اجتماعية عند الإفراج عنهم . والنص على إنشاء مصالح خارجية لإعادة الإدماج تتولى التكفل بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم. وإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق برامج إعادة التربية

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تشمل كل قطاعات الدولة و هي ضمان تطبيق السياسة الفعلية للإصلاح. واستحداث مصلحة للتقييم و التوجيه على مستوى المؤسسات العقابية الكبرى تكلف بوضع الصيغ العلمية المعتمدة دوليا في فحص المنحرفين و وضع البرامج العلاجية التربوية المناسبة. والشروع في إنجاز عدة مراكز للأحداث تستجيب للمعايير الدولية الحديثة و تساعد على تطبيق برامج إصلاح الأحداث.

ب- قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٠٤/١٨ : **الذي نص** على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة على كل شخص يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على القصر بهدف الاستعمال الشخصي .

وعلى صعيد متصل فإن الطفل هو من بلغ دون سن ١٨ سنة، كما ورد في المواد ٤٤٥ و٤٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية. وإن السن الدنيا للمسائلة الجنائية/ الجزائية للحدث، كما يتضح من مضمون قانون العقوبات ، ١٣ سنة، فمن يقع سنه دونها من الأحداث ، الذين يخالفون القانون، تسري عليهم التدابير الحمائية . وما يؤكد ذلك المواد ٤٩ من قانون العقوبات، التي تقول" **لا** توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

أما القاصر، الذي يخالف القانون، من فئة الذين يقع سنهم بين ١٢ و١٨ سنة، فقد أشير إليه في المادة ٥٠ من قانون العقوبات، ونصها" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. كما أشير إليه أيضا في المادة 51 ، في حال ارتكابه للمخالفات، التي يترتب عليه توبيخه أو معاقبته بالغرامة.

ويتضح من المعطيات السالفة الذكر أن الجزائر، عملت على إدماج المعايير الدولية لرعاية الأحداث في تشريعاتها الوطنية، وما يدلل على ذلك: تحديد السن القصوى للأحداث ب ١٨ سنة، وافتراض براءتهم، وحقهم في أن يستمع إليهم، وبالحصول على المساعدة القانونية، وإخطارهم بتهمهم، و الفصل في دعواهم دون تأخير، وحقهم الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، والاحترام التام لحياتهم الخاصة (جلسات سرية مغلقة)، و بتطبيق التدابير غير السالبة لحريتهم، الحرية ، وحظر عقوبة الإعدام و السجن المؤبد عنهم، وعدم حرمانهم من حريتهم إلا كملاذ أخير، وفصلهم عن البالغين في أثناء احتجازهم، والحرص على إبقائهم ضمن

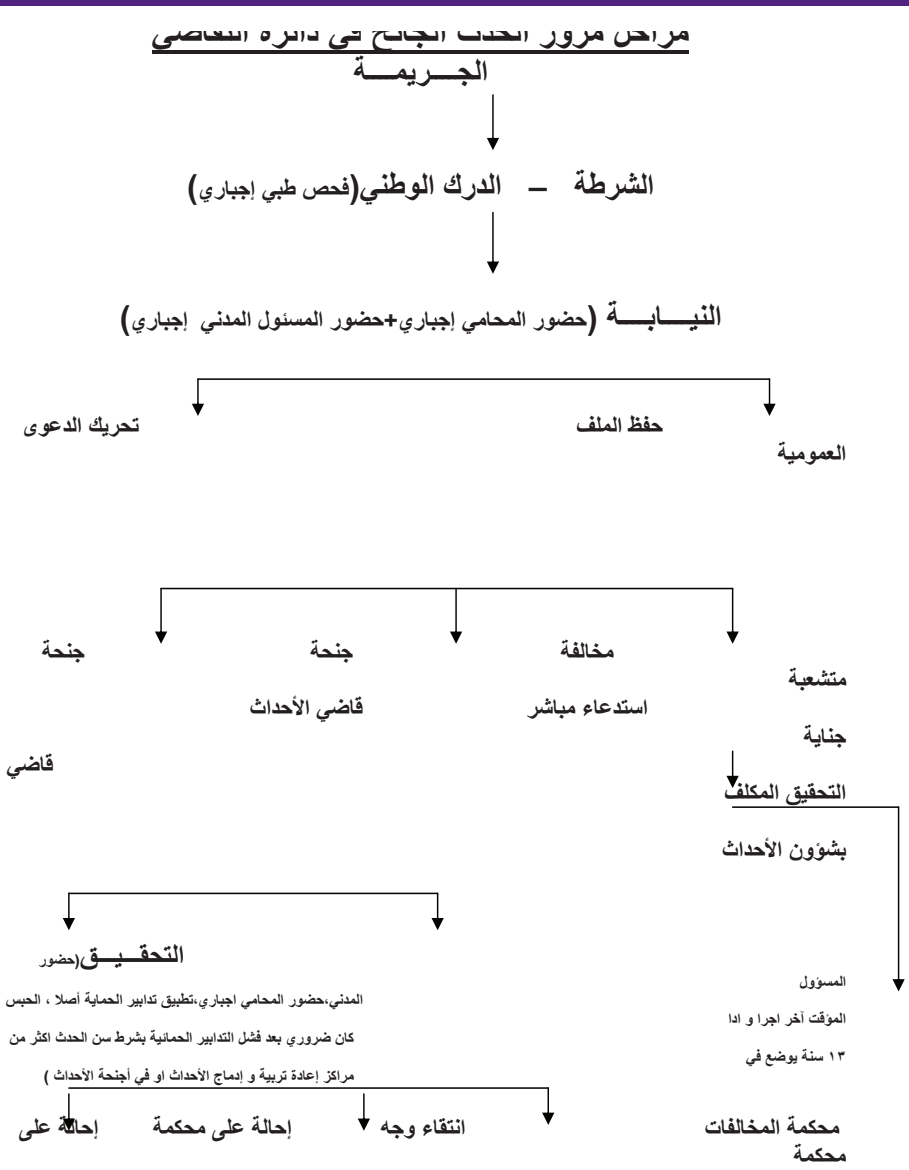
مراحل مرور الحدث الجانح في دائرة القضاء
الجـــريمـــة
الشرطة – الدرك الوطني(فحص طبي إجباري)
النيـــابـــة (حضور المحامي إجباري+حضور المسئول المدني إجباري)
العمومية
حفظ الملف
تحريك الدعوى
متشعبة
جناية
التحقيق المكلف
بشؤون الأحداث
مخالفة
استدعاء مباشر
جنحة
قاضي الأحداث
جنحة
قاضي
المسؤول
المؤقت آخر اجرا و ادا
١٣ سنة يوضع في
محكمة المخالفات
محكمة
التحقـــيـــق(حضور
المدني،حضور المحامي اجباري،تطبيق تدابير الحماية أصلا ، الحبس
كان ضروري بعد فشل التدابير الحمائية بشرط سن الحدث اكثر من
مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث او في أجنحة الأحداث)
انتقاء وجه
إحالة على محكمة
إحالة على

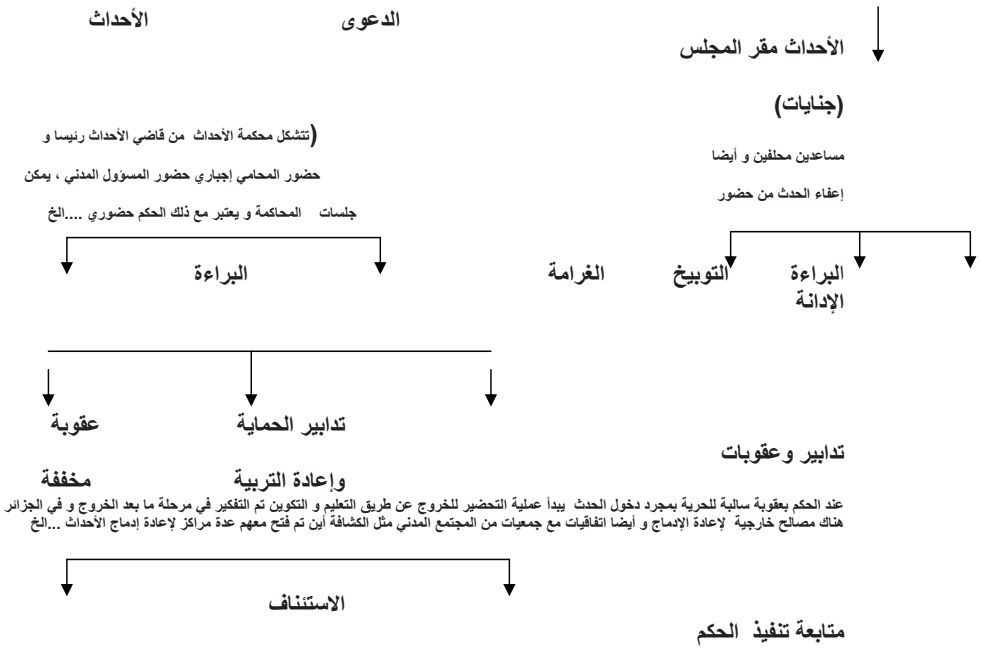

وبالاستناد إلى الشكل السالف الذكر، فيتضح أن نظام عدالة الأحداث الجزائري، يتألف من مكوناته، الذي تعبر عنه تشريعاته– قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين– ومؤسساته– الشرطة، الدرك، المحاكم، وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني والأسرة–، وهي:

أ: خلايا شرطة الأحداث، ومثيلاتها في الدرك الوطني:

أنشئت شرطة حماية الأحداث في الجزائر عام ١٩٨٢ و هي تابعة للمديرية العامة للأمن، وتعمل بموجب نظام الفرق، البالغ عددها ٥٠ فرقة، بمعدل فرقة بكل ولاية و ثلاثة فرق بالجزائر العاصمة، مهمة كل منها وقاية الأحداث، وحمايتهم، وقمع المخالفات المرتكبة منهم، بل التكفل بالمعرضين لخطر معنوي والمنحرفين منهم. كما أنشئت في الجزائر أيضا ثلاث خلايا للوقاية من جنوح الأحداث، تتبع للدرك الوطني.

وتختص هذه الخلايا بتلقي البلاغات عن قضايا الأحداث، وإلقاء القبض على المتسببين فيها، والتحقيق الأولى مع أصحابها، و إجراء المقتضى القانوني مع أطرافها، الذي ينتهي غالبا بتسليمهم إلى أولياء أمورهم أو أوصيائهم أو لمراكز وزارة التضامن الوطني، إن كانوا من فئة الأحداث في خطر معنوي، وإحالتهم إلى القضاء، أن كانوا من فئة الأحداث الجانحين. ويحمل أعضاء هذه الخلايا اتجاهات إيجابية عن حقوق الأحداث، الذين يتعاملون معهم، فضلا عن قابليتهم لتطوير معارفهم، ومهاراتهم، واتجاهاتهم، حسب ما تبين من نتائج إحدى ورش تكوين بعضهم، التي عقدت في العاصمة الجزائر، في الفترة من ٢-٢٠١١/٥/٤ ، التي يوضحها الجدول التالي:

الجدول(٢٣): نتائج أداء أعضاء خلايا الشرطة والدرك الوطني، المشاركين في ورشة عمل عدالة الأحداث، المعقودة في العاصمة الجزائر مطلع شهر أيار من عام ٢٠١١

مجالات القياس	عدد المؤشرات لكل مجال	النهاية الدنيا والعظمى لعلامات كل مجال		أداء المشاركين قبل الورشة %	أداء المشاركين بعد الورشة%	معدل التغير في أداء المشاركين%
		الدنيا	العظمى			
اتجاهات أفراد الضبطية القضائية نحو حقوق الأحداث	٢٣	٢٣	١١٥	80.9	82.21	+ ١.٦١
نمط علاقة أفراد الضبطية القضائية بالحدث، ومؤسستهم، وزملائهم(حالة دراسية)	٣	٠	٩	61.57	92.27	+ ٤٩.٨٦
العلامات النفسية التي تظهر على الحدث في حال وقوفه أمام أفراد الضبطية القضائية	٥	٠	٥	60	76.66	+ ٢٧.٧٦
الاحتياجات الخاصة للفتيات الأحداث المتهمات والمدانات	٣	٠	٩	31.48	91.2	+ ١٨٩.٧٠
مهارات تحويل قضايا الأحداث خارج إطار النظام القضائي الرسمي	٢	٠	١٠	19.58	83.75	+ ٣٢٧.٧٣
أسباب جنوح الأحداث، وتوزيعها على الحدث وأسرته ومجتمعه المحلي	٣	٠	٩	47.45	83.33	+ ٧٥.٦١
انتهاك حقوق الحدث المحتجز، وأسبابها	٥	٠	٥	55.83	70.16	+ ٢٥.٦٦

بناء العلاقات بين أفراد الضابطة القضائية والأحداث المتهمين، والمدانين	١١	٠	١١	38.25	80.68	+ ١١٠.٩٢
المعدل				**68**	**82.80**	+ ٢١.٧٦

المصدر: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١ .

ب: القضاء المتخصص بقضايا الأحداث:

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ". و تضيف المادة ٤٥٠ من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين".ومن خلال هاتين المادتين يتضح أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته و اهتمامه بشؤون الأحداث ، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث(امباكة، ٢٠٠٥).

وقاضي الأحداث، هو قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، ويتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية(العزام، ١٩٩٨).

والشخص المؤهل قانونيا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين، هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، أو قاضي الأحداث ، علما أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع، كما يظهر من نص المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحرص المشرع الجزائري، كما يظهر من نص المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة المهتمين بشؤون الأحداث ، و ميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية و المحاكم العادية ، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية و التي تعد درجة ثانية في التقاضي. وبموجب هذا النص" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها ، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما

في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام. يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة " .

وبالاستناد إلى هذا النص ، يظهر بأن المشرع الجزائري ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية.

وفيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث، ففي الحالة الأولى يكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و لمدة ثلاثة سنوات ، أما في الحالة الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي . وبالرغم من وجود مصدرين لتعين قضاة الأحداث، إلا أنه لايوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثيله المعين في المحاكم العادية الأخرى، إلا من ناحية حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما ، لا سيما قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يؤول إليه الاختصاص بالنظر في الجنح، و كذلك الجنايات، التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي، و هو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية، الذي يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة ، و هذا مهما كان الوصف الجزائي لها (انظر: المادة ٢/٤٥٢ من الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم).

ومن الجدير بالذكر هنا ، أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي و درجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات، يعدون مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل، بل مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة ٤٧٢ من الإجراءات الجزائية. فالمشرع الجزائري استعمل في المادة ٤٤٩ من القانون السالف ذكره عبارة " يعين في كل محكمة.....قاض أو قضاة.. ". وكان الأجدر أن يستعمل عبارة " ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء(انظر: المادة ٠٣ من القانون

العضوي رقم ٠٤-١٢ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته).

ونظرا لاختلاف إجراءات محاكمة الأحداث، عن مثيلاتها للبالغين، واختلاف قضايا الأحداث الجانحين عن مثيلاتها للأحداث في خطر معنوي، فقد كان هناك نوعين من الأقسام لقضايا الأحداث، لكل منهما تشكيلته الخاصة به، وهما:

١- **تشكيلة قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح:** كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقار المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة ، كما يشير منطوق المادة٤٤٥من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يؤكد على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين" . ويعين المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ، و يختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما ، جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها.و يؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسير المداولات. و يختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ، يعين تشكيلها و طريق عملها بالمرسوم، الذي أشارت إليه المادة ٤٥٠

٢ : **تشكيلة قسم الأحداث في حالة خطر معنوي:** للتمييز بين الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، طبقا للتشريع الجزائري، يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية، بينما يطبق على الثاني الأمر رقم ٧٢-٠٣ المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و نتيجة لهذا الاختلاف ، فقد اختلفت تشكيلة الجهة القضائية، التي تنظر في أمر الحدث في خطر معنوي أو المعرض للانحراف، عن تشكيلة الجهة القضائية التي تنظر في أمر الحدث الجانح أو المنحرف. فإن الأمر ٧٢-٠٣ السالف الذكر، اشار في مادته 9/2 على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة ، داخل مكتبه و دون حضور محلفين و بسرية .

ولقاضي الأحداث مهامه القضائية، التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين ، و المتعلقة بمرحلتي التحقيق و المحاكمة ، و هذه المهام تختلف من ناحيتي الأسباب و الأهداف عن المهام المنوطة بقاضي الأحداث عندما يباشر عمله المرتبط بحماية للأحداث في خطر معنوي.

١: **مهام قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق: إن** التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين وجوبي ، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه ، لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات ، و ذلك عملا بالمادتين ٤٥٩ و ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن المشرع الجزائري ، وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و قاضي الأحداث ، وهو ما أشارت إليه المادة ٤٥٢ من الإجراءات الجزائية. فيختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين: إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية ، و كان معه متهمون بالغون . وإذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة ، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث ، و بموجب طلبات مسببة. بينما يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث و كذلك الجنح، التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث ، هذا الأخير الذي يجب عليه القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه .

و باعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز و يختلف عن التحقيق في قضايا البالغين ، فإن المشرع خصه بإجراءات معينة و حدد قواعد تحكمه ، فمنح بذلك سلطات واسعة للقاضي المحقق فيها ، في اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية و الملاحظة و ذلك من أجل السير الحسن للتحقيق. فيتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين ٤٤٨و ٦٧ ، الذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق ، علما أن المشرع

منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين، خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين ، و هدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو غير رسمي و أن يصدر أي أمر لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام ، كما يقوم بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية لأسرته و كذلك سوابقه و دراسته و عن الظروف التي عاش فيها و هذا حسب المادة ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية . و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي ، إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة للقاضي المحقق في مسائل الأحداث ، إلا أنه يجب عليه مراعاة نص المادة ٤٥٤ ، التي تؤكد على ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة. وسماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام للدفاع عنه ، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو وليه للمحامي ، فعلى القاضي المحقق مع الحدث تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية .هذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لا بد من احترامها و عند استكمالها ، يشرع القاضي في سماع الحدث بعد التحقق من هويته و سنه و إحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و يقوم الكاتب بتسجيل أقواله و عند الانتهاء من هذه العملية ، تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث و عن وضعيته الدراسية و في الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و الكاتب و الولي.

و في حالة حضور الضحية ، فإنه يحرر محضر سماع لها و تكون بحضور وليها إذا كانت حدثا. ثم بعد ذلك يتم استجواب الحدث في الموضوع ، و الذي يعد وسيلة من وسائل التحقيق ، و يكون عن طريق أسئلة على الحدث و إجابة هذا الأخير عليها إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع الشهود و إجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند الاقتضاء. و بعد الانتهاء من السماع الأول للحدث ، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ، اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج و ذلك حسب المادة ٤٥٥

من قانون الإجراءات الجزائية. و إذا تبين له عدم ارتكاب أو ارتكاب الحدث للجريمة المتابع من أجلها ، أصدر جملة من الأوامر ينهي بها التحقيق.

فالمشرع الجزائري خول قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين ، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته ، كالأوامر القسرية من إيداع ، قبض ، إحضار طبقا للمواد ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية، و أوامر التصرف كالإحالة إرسال المستندات طبقا للمواد ٤٦٤، ٤٦٠ أو أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد ٤٥٨و ٤٦٤ من القانون السالف الذكر. كما نص المشرع على تطبيق أحكام المواد من ١٧٠ إلى 173 المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح و ذلك في المادة ٤٦٦ من القانون المذكور. وبعد الانتهاء من التحقيق ، فإن القاضي المحقق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث ، لا تشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية ، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة في المخالفات ، و هو ما نصت عليه المادة ٤٥٩ ، و إذا توصل إلى أنها جناية ، أصدر أمرا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس طبقا للمادة ٤٥١ .

و مادام المشرع نص في المادة ٤٦٦ على تطبيق أحكام المواد من ١٧٠ إلى ١٧٣ على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ، فعلى هذا الأساس وجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم الذي صدرت فيه ، و هو حق للنيابة العامة يترجم سلطتها في مراقبة سير التحقيق القضائي و الإشراف عليه ، و ذلك بهدف تطبيق القانون. و كذلك تبليغها إلى الحدث المتهم ، و إلى المدعي المدني و ذلك في ظرف ٢٤ ساعة طبقا للمادة ١٦٨ . و بالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث ، أمام غرفة الاتهام و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدورها . كما يحق للنائب العام ذلك شريطة تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال الـ ٢٠ يوما التي تلي صدور الأمر ، و استئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لاستئناف وكيل الجمهورية طبقا للمادة ١٧١ . أما بخصوص الحدث

المتهم أو وكيله القانوني ، فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد ٧٤، ١٢٧ ، ١٢٥ من القانون ، و كذلك الأوامر التي يصدرها المحقق بشأن اختصاصه بنظر الدعوى ، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ، أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه. وبالنسبة للمدعي المدني أو وكيله ، فيجوز له استئناف جميع الأوامر الماسة بحقوقه المدنية ، كالأمر برفض إجراء تحقيق أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بعدم الاختصاص . و يرفع استئنافه خلال (٠٣) ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر المعني طبقا للمادة ١٧٣.

وإلى جانب الأوامر السالفة الذكر ، التي يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق إصدارها و هو بصدد التحقيق مع الحدث أو الانتهاء منه ، أجاز له القانون أن يتخذ بشأنه تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية، ومفادها جواز تسليم الحدث المجرم مؤقتا إلى : والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، مركز إيواء ، قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض ، سواء أكانت عامة أو خاصة ، مصلحة الخدمات الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة اسشفائية ، مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة ، والوضع المؤقت في مركز ملاحظة معتمد ، و ذلك إذا كانت حالة الحدث الجانح الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا معمقا.و فيما يتعلق بوضع الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية فإنه لا يجوز إلا استثناء و ذلك إذا كان ضروريا و استحال أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص و إن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع لنظام العزلة في الليل.

2: مهام قاضي الأحداث في مرحلة المحاكمة: تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم ، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته ، فهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث . و الهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث و الاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية. و

انطلاقا من هذه المميزات ، فأن المشرع الجزائري بخصوص محاكمة الأحداث الجانحين ، احدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم ، يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين، و أوجب أن تكون المحاكمة و المرافعات سرية طبقا للمادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجزائية،و منع نشر ما يدور في الجلسات كلها ، بأية وسيلة كانت ، باستثناء جواز نشر الحكم دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى. و اوجب أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة ، حسب المادة ٤٦٠ من القانون ، و أن يتم الفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين ، و لا يجوز حضور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ، ووصيه أو نائبه القانوني ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء و هو ما أشارت إليه المادة 468 من القانون. كما أن قسم الأحداث لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى و هم الحدث ، المسؤول المدني ، الشهود و المدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة و مرافعة الدفاع ، وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك ، بحيث يقوم القاضي بتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه و ذلك بحضور والده أو نائبه القانوني ، إضافة إلى محاميه ، إذ أن حضورهما إجباري ، و في حالة ما إذا لم يختار الحدث و نائبه القانوني مدافعا عنه ، عين قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه حسب المادة٤٤٥ من القانون. و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها ، فالمخالفات تفصل فيها المحكمة المشكلة من قاض فرد إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية لكن شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة ٤٦٨ من القانون.أما بالنسبة للجنح و الجنايات ، فإن قسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات.

إضافة لما سبق يمكن لقاضي الأحداث الذي يترأس الجلسة و في سبيل تنوير المحكمة حول القضية القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين ، و ذلك على سبيل الاستدلال ، و إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور

الجلسة ، فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني ، و يعتبر قراره ذلك حضوريا . و يجوز لقاضي الأحداث أيضا ، أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ، على اعتبار أنه قد يكون من مصلحة الحدث عدم سماعه لما يقال سواء عن أسرته أو عنه ، أو ما يقوله الرئيس لوالدي الحدث. و بخصوص المضرور من الجريمة التي يرتكبها الحدث ، فإنه يجوز إذا كانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية ضد الحدث .و تقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول المدني عنه أو نائبه القانوني في الخصومة.و في حالة وجود متهمين بالغين و آخرين أحداث في قضية واحدة و تم فصل المتابعات بين هؤلاء و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات و إنما نيابة عنهم في الجلسة يحضر نوابهم القانونيون. و في الأخير ، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية.

ونصت المادة ٤٦٩ من القانون على أنه " إذا كانت التهمة ثابتة ، فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ بقرار مسبب و إذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة ٥٠ قانون عقوبات ". و من خلال هذه المادة ، يمكن القول بأن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات .

وبالرجوع إلى نص المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، فأنه لا يجوز لقسم الأحداث في مواد الجنايات و الجنح ، أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب ، المتمثلة في تسليم الحدث إما لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة. وتدبير الوضع تحت نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة. والوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث، فإن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين ، بحيث إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته و جب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون العقوبات و التي جاء فيها أنه : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ١٣ إلى ١٨ لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: – إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

والحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث و المتضمن عقوبة سالبة للحرية إذا أصبح نهائي ، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية و إدماج الأحداث طبقا للمادتين ٢٨و 116 من القانون رقم ٠٤/٠٥. ولا يجوز لقاضي الأحداث عند تقريره لعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لان مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل ، و يتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بوجود حدث محكوم عليه نهائيا في المؤسسة ، هذه الأخيرة تقوم عن طريق المديرية الفرعية لحماية الأحداث بدراسة الوضعية الجزائية للحدث و تتخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللازمة و هي على النحو الآتي : تحويل الحدث الذي لم يبلغ يعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث ، إذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن ثلاثة أشهر. أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب عرضه على لجنة التأديب و الترتيب بالمؤسسة من أجل تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعة العشرين من عمرهم ، ذلك تطبيقا للمذكرة رقم ٢٤٧ المؤرخة في ٠٥-٠٦-١٩٨٩.

وإلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث فإنه توجد عقوبات أخرى لا سيما منها الغرامة و التوبيخ ، وفي هذا المعنى نصت المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز لجهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو

تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ بعقوبة الغرامة " بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب. و طبقا للمادة ٤٤٦ من القانون ذاته فإنه يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث ، و بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لا سيما المادة ٥١ من قانون العقوبات ، و لم يجز لها القانون أيضا سوى توبيخ الحدث البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة.

ج: المساندون لقضاء الأحداث:

يساند قضاء الأحداث في عمله أشخاص ومؤسسات نص على دورهم القانون، وهم:

١: مندوبي الأحداث:

أشارت المادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية ، إلى هؤلاء المندوبين، الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث، بنصها على أنه " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث ". و يستخلص من هذا النص ، أنه يوجد نوعين من المندوبين مندوبين دائمين من ملاك وزارة التضامن الوطني ، و مندوبين متطوعين على أن يكونوا جديرين بالثقة وعلى دراية كبيرة بشؤون الأحداث، وان لا يقل سن كل منهم عن ٢١ سنة.

٢: مراكز و مؤسسات الأحداث:

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، و ذمة مالية خاصة بها ، و تتكفل برعاية الأحداث،الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها ، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية ، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، وكذلك الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، و منها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني. ويودع في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث ، والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية، المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ٠٤/٠٥ بينما يلحق في المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث ، الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية و

التهذيب المنصوص في المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، طبقا للأمر ٦٤/٧٥ المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، التي تديرها حاليا وزارة التضامن الوطني.

أ: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث:

أشارت المادتين ٢٨ و ١١٦ من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين. فقد نصت المادة ٢٨ من القانون محل الدراسة، على أنه إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث ؛ لاستقبال الأحداث، الذين يقل سنهم عن ١٨سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها.و نصت المادة ١١٦ من القانون ذاته على أنه :" يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث ، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة". و تتمثل مهمة هذه المراكز في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم بالمجتمع ، و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا ، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية الرياضية و الترفيهية ، و تتم هذه المهمة بواسطة موظفون يسهرون علاوة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز ، تحت إشراف مدرائهم ، الذين يختارون من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث .و تحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز ، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مرب ، طبقا للمادة ١٢٢ من نفس قانون السجون. كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في ١٩٨٩/٠٥/٠٣ و منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر ، و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم.

وتتمثل هذه المراكز في الآتي:مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث الذكور/ قديل، في مجلس قضاء وهران . ومركز إعادة تربية و إدماج الأحداث الإناث/ الأبيار في مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الذي يأوي أيضا الفتيات اللواتي في خطر

معنوي ، و هن موضوعات فيه استثنائيا لقلة عدد المراكز. ومركز إعادة تربية و إدماج الأحداث الذكور / بتجلبين ، في مجلس قضاء بومرداس. ومركز إعادة تربية و إدماج الأحداث الذكور / حي المنظر الجميل، في مجلس قضاء سطيف.

وتشترك هذه المراكز في المصالح، التي تشتمل عليها، وهي: مصلحة الاستقبال، التي يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز . ومصلحة الملاحظة و التوجيه، التي يوجه إليها الحدث لمتابعة حالته الجسمانية و النفسية ، ودراسة شخصيته. و مصلحة إعادة التربية، التي يوجه إليها الأحداث ، و ذلك بعد انتهاء فترة ملاحظتهم وتوجيهم ، و تتكفل بالأحداث و ذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا ، وعلى تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي ، و إحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع ، و لأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.

وتخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم.05/04

أما على مستوى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية ، فإن هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم ، و إنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن ١٣ سنة مؤقتا في مكان خاص و يخضعون لنظام العزلة في الليل.

ب: المراكز التخصصية لإعادة التربية: المنصوص عليها في الأمر رقم ٦٤/٧٥ المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية و استقلال مالي ، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة ، و هذا طبقا للمادة ٠٨ منه. كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشرة من عمرهم بقصد إعادة

تربيتهم ، و كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا حسب المادة ٠٨ من الأمر المذكور أعلاه. كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 75/64 السالف الذكر و القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ من الأمر رقم ٧٢-٣ الصادر في عام 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة . و هذا حسب المادة ٠٣ من الأمر ٧٥- ٦٤ . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة ٠٤ من الأمر المذكور ، لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، و استثناءا لهذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع ٠٨ أيام ، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة ٠٥ من نفس الأمر (٧٥-٦٤) حددت مدة ٠٦ أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ قانون الإجراءات الجزائية. و مدة سنتين (٠٢) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة ٤٤٤ ، وذلك طبقا للمنشور الوزاري رقم ٠٩ الصادر في ١١-٠٦-١٩٧٤ .

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، و هي : مصلحة الملاحظة، التي تقوم بمهمة دراسة الحدث و ذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات و تحقيقات و الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن ٠٣ أشهر و لا يجوز أن تزيد على ٠٦ أشهر، و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث . و مصلحة إعادة التربية، التي تقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب و شخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا ، و دينيا وطنيا ، رياضيا ، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية ،كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان ١٠ و ١١ من

الأمر ٧٥-٦٤. ومصلحة العلاج البعدي، التي تكلف بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ، من خلال الشروع في ترتيبهم الخارجي ، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم ، و خلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني ، و هذا بعد أخذ رأي لجنة العمـــل التربوي، المشار إليها في المادة ٣ من الأمر ٧٥-٦٤ السالـــف الذكـــر.

ج:المراكز المخصصـــة للأحداث في خطـــر معنـــوي :

نصت المادة الأولى من الأمر رقم ٧٢-٠٣ الصادر فـــي عـــام ١٩٧٢ علـــى أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهـــــــم و أخلاقهـــم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهـــم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليهـــا فـــي المـــواد الواردة بعـــده." و وتبين من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبـــت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها ، أمكن لـــه زيـــادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة ١٠ من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي صفة نهائية بإحدى مؤسسات الإيواء أو المراقبة أو التكفل بمساعدة الطفولة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العـــلاج. وتعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقـــلال المالي ، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة و الرياضة ، و هي مخصصة لإيـــواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرين (٢١) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهـــم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير الـــواردة فـــي المواد ٥ و ٦ و ١١ من الأمـــر رقم ٧٢-٠٣ المذكور أعلاه و هم الأحداث في خطر معنوي ، و يستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفيـــن بدنيا و عقليا ، طبقا للمادتان ٣ و ١٣ من الأمر رقم ٧٥-٦٤. بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين ســـبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية .

و تشتمل المراكز التخصصية لحماية الأحداث في خطر معنوي، على ثلاثة مصـــالح ، هي:مصلحة الملاحظـــة ، مهمتها دراسة شخصية الحدث و إمكانياتـــه و أهليتـــه عـــن طريق فحوصات و تحقيقات متنوعـــة . ومصلحة التربية، ودورها يقتصر على تزويد

الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضيـــة و التكوين المدرسي و المهني بغية دمجه اجتماعيا . ومصلحة العلاج البعدي ، ومهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للأحداث بالاندماج الاجتماعي ، لا سيما القادمين من مصلحة التربيـة أو من مركز متخصص لإعادة التربية .

وإلى جانب المراكز التخصصية للحماية و المكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي ، توجد مصالح أخرى لها دور هام و فعال في حمايـة هـؤلاء الأحـداث ، و المتمثلة: في مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح. هذه المصـالح أسسـت كمؤسسات اجتماعية في سنة ١٩٦٦ بمقتضى القرار الوزاري الصـادر عـن وزارة الشباب و الرياضة المؤرخ في 21-12-1966 وكان يطلق عليها في سنة ١٩٦٣ اسم مصلحة حماية الطفولة ، و كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمـي إلـى مصـلحة الاستشـارة التوجيهية التربوية بالعاصمة ، موكول إليها مهام التكفـل بالأحـداث الذين هم في خطر معنـوي، و إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهـم. ونـص عليها الأمر رقم ٧٥-٦٤ المتعلق بإحداث المؤسسـات و المصـالح المكلفـة بحمايـة الطفولـة و المراهقة ، إذ جاء في المادة ٢٤ منه علـى أنـه " : تنشـأ مصـالح الملاحظة و التربية في الوسـط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولايـة ". و عرفتها المادة ١٩ من نفس الأمر على أنها مصالح ولائيـة ، تأخـذ علـى عاتقهـا الأحـداث الموضوعين تحت إشرافهـا و هـم : الأحداث الجـانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان ٤٤٤ و ٤٥٥ منـه. والأحداث الذين في خطر معنـوي الموضـوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد ٥ و ١٠ من الأمـر ٧٢-٠٣ المتعلق بحماية الطفولـة و المراهقة و تتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحـداث أو الجهـة القضـائية الخاصة بالأحداث ، بوضعهم لدى مصالحها ، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة و هذا حسب المادة ٢٢ من الأمـر ٧٥-٦٤.

ويجوز لمصالح الملاحظة و التربية في الوسـط المفتـوح ، التعـاون مـع المراكـز المتخصصة لإعـادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية ، و القيام بجميع الأبحاث

الذين عهد بهم من قاضـــي الأحـداث. وقسـم المشـورة التوجيهيـة و التربويـة، ومهمته القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث و بالتـالي كيفية معاملته ، و إعادة تربيته

و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح يشرف عليهـا مـدراء يساعدونهم موظفون إداريون و أطباء نفسانيون و مساعدون اجتمـاعيون ، أو بالأحـــرى مندوبو الحرية المراقبة ، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، طبقا للمادتين ١٩ و ٢١ من الأمر ٧٥-٦٤ ، بالإضـافة للمـراكز السالفة الـذكر نصت المادة ٢٥ من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة ، وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصـية لإعـادة التربيـة والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضـمن مؤسسة وحيدة .

وبالرغم من سير قضايا الأحداث في الجزائر، وفقا لأحكـام القـانون، إلا أن لنظـام عدالـة الأحداث الجزائري، احتياجاته التالية، التي قد تضمن تعزيز كفاءته، وفعاليته، في حال تلبيتها، وهذه الاحتياجات، هي:

١- إصدار قانون حقوق الطفل.

٢- ربط قواعد بيانات الجهات المعنية(الشـرطة، الـدرك، وزارة العـدل، وزارة التضامن الوطني) مع بعضها، واستخلاص التقارير الإحصائية الجنائيـة عـن الأحداث منها، ونشر تلك التقارير ورقيا وإلكترونيا.

٣- بناء قدرة وزارة التضامن الوطني والأسرة في مجـال تعاملهـا مـع قضـايا الأحداث، ورعايتهم.

٤- استحداث جائزة لتميز أداء المؤسسات العقابية، وإشراك المؤسسات المعنية بها.

٥- زيادة عدد مراكز الأحداث؛ لتكون بديلا عن أجنحة الأحداث الملحقة بالسجون.

الفصل السابع

العام والمشترك والخاص بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، كما ظهر من نتائج دراسة حالاتها البحثية

– مقدمة

أولا: العام بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن

ثانيا: المشترك بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن

ثالثا: الخاص بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن

مقدمة:

أسفرت عملية دراسة نظم الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، بوصفها كحالات بحثية، عن بلورة العام والمشترك والخاص بينها، الذي قد يفيد في عملية التخطيط لبيئتها، من قبل الجهات المعنية بشؤونها، وشركاء هذه الأخيرة من المنظمات العالمية كالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، التي يوجد فرع لها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وعليه، فقد جاءت بقية هذا الفصل، التي تبحث في ما هو عام(لكل الدول) ومشترك(لبعض الدول) وخاص(لدولة بعينها) بين نظم عدالة الأحداث في الدول محل الدراسة؛ للتعامل معه كمواطن قوة وضعف داخلي، وفرص وتهديدات خارجية.

أولا: العام بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن:

هناك قضايا عامة بين نظم عدالة الأحداث في هذه الدول، بعضها إيجابي، وبعضها الآخر سلبي، يمكن إظهاره على هيئة مجالات تحسين ممكن القيام بها.

أ: القضايا العامة الإيجابية:

١: المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتمحورة حول حقوق الأطفال:

صادقت الدول المدروسة كافة على الاتفاقيات الدولية المتمحورة بشكل مباشر وغير مباشر حول حقوق الأطفال ، التي يأتي في طليعتها اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين. وبالرغم من قيامها بذلك، وبتقديمها لتقاريرها الدورية للجنة الدولية لحقوق الطفل، إلا أن هذه الأخيرة(التقارير الدورية) تفتقر لمؤشرات أداء كمية ونوعية، على مستوى الاستهداف الفعلي والمتوقع؛ لقياس حجم انجاز الحقيقي في مجال حقوق الطفل. فضلا عن أكثرية تلك الدول(الأردن والجزائر والمغرب) لم تصدر قوانين خاصة لحقوق الأطفال، متذرعة بكثرة تشريعاتها الحامية لحقوق الأطفال، التي يغلب عليها القدم والتشتت أو التبعثر.

لهذا فعلى هذه الدول جميعا، وضع مؤشرات أداء لتقاريرها الدورية في مجال حقوق الطفل،وإصدار قوانين متكاملة لحقوق الطفل، تضمن تطبيق كامل مبادئ وعناصر السياسة الشاملة لقضاء الأحداث، التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل في هيئة الأمم المتحدة.

٢: زيادة قيم أدلة تنمية الطفل من فترة لأخرى:

تمكنت الدول المبحوثة كافة باستثناء اليمن من تحسين مستوى تنمية أطفالها، كما يظهر من مؤشرات أدائها. ففي الأردن، زاد معدل تنمية الطفل، من ٠.٧١ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٧٦

في عام ٢٠٠٨ . وفي الجزائر، ارتفاع معدل تنمية الطفل، من ٠.٦٢ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٧٤ في عام ٢٠٠٨ . وفي مصر، قفز معدل تنمية الطفل، من ٠.٦٣ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٥٦ في عام ٢٠٠٨ . وفي المغرب، زاد معدل تنمية الطفل، من ٠.٥٧ في عام ٢٠٠٢، إلى ٠.٦٥ في عام ٢٠٠٨ . أما في اليمن، فقد بقى معدل تنمية الطفل، يراوح مكانه خلال عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ ؛ لكونه لم يزيد عن ٠.٤٢ .

وعلى هذه الدول المحافظة على قيم أدلة تنمية الطفل، التي حققتها، والمضي قدما في عمليه رفعها، حتى تشبه مثيلاتها في الدول المتقدمة.

٣: مراوحة معدل التغير في عدد الجرائم مكانه، وقابلته للتراجع:

بالرغم من صعوبة الأوضاع الاقتصادية، التي يعيشها سكان الدول محل الدراسة، كما يظهر من مقارنة معدلات أدائها في المجال الاقتصادي لعام ٢٠٠٢ مع مثيلاتها لعام ٢٠٠٨ ، إلا أن معدل التغير في عدد الجرائم، التي وقعت فيها، يراوح مكانه، أو يزيد زيادة طفيفة تكاد لا تذكر. وهذا أن دل على شيء فأنه قد يدل على محاولتها احتواء تداعيات أزمات التمويل والغذاء والنفط، التي ولدها النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي، منذ عام ٢٠٠٨ .

ففي الأردن، الذي بلغ معدل التغير في عدد الجرائم، التي وقعت على أراضيه، +٠.٤٠%، تراجع أداءه الاقتصادي من ٠.٦٣ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٥٨ في عام ٢٠٠٨ . وفي المغرب، الذي بلغ معدل التغير في عدد الجرائم، التي وقعت في أقاليمه، -٠.٦٨، تراجع أداءه الاقتصادي من ٠.٦١ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٥٤ في عام ٢٠٠٨. وهكذا الأمر بالنسبة لبقية الدول الأخرى باستثناء اليمن، التي نمى أدائها الاقتصادي(درجة واحدة) من ٠.٣٦ في عام ٢٠٠٢، إلى ٠.٣٧ في عام٢٠٠٨.

فقد تراجع الأداء الاقتصادي للجزائر، من ٠.٦٣ في عام ٢٠٠٢ ، إلى ٠.٦٢ في عام ٢٠٠٨ وانخفض الأداء الاقتصادي لمصر، من ٠.٦١ في عام ٢٠٠٢، إلى ٠.٤٨ .

ولبقاء معدل التغير في عدد الجرائم، التي وقعت في الدول المدروسة، يراوح مكانه، بل يتراجع إلى الوراء، فعليها مواجهته، من خلال التخطيط استراتيجيا له، وتصميم ما يلزمه من البرامج والمشاريع، وإعداد الموازنات الموجهة بالأهداف والنتائج لفعالياته المبرمجه.

٤: وفرة مؤسسات إنفاذ القانون، ووضوح إجراءات عملها على المستوى الجنائي:

تمتلك الدول المبحوثة مؤسسات تنفيذية وقضائية لإنفاذ قوانينها ، وإجراءات واضحة لسير العدالة فيها، لكن ما يؤخذ على تلك المؤسسات، قلة استعمالها للتحويل، تحت تذرعها بغياب نصوصه التشريعية. الأمر الذي يدعو هذه الدول لمراجعة قوانينها في مجالي العقوبات،

والأحداث؛ لتضمينها بنصوص صريحة حول تحويل القضايا، ومعالجة هذه الأخيرة بنهج العدالة الإصلاحية.

٥: اقتناص الفرص المتوفرة في البيئة الخارجية:

تعي الدول المدروسة كافة، التغيرات الجارية في البيئة الخارجية لنظمها العدلية، من فئة الفرص الإيجابية، التي تسعى لاقتناصها ضمن حدود إدراك القائمين على إدارة مؤسساتها العدلية، الذين يفكرون بالجزئيات أكثر من الكليات، بالخاص أكثر من العام.

لهذا فهم مطالبين بالوقوف على كامل الاحتياجات التطويرية لنظمهم العدلية، وتلبيتها من منظور التميز المؤسسي، الذي يمكن للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، توعيتهم بأسسه، ومعاييره، وجوائزه، وتقييم أداءه.

٦: تراجع عدد الأحداث المحكومين في دور الأحداث، التي لا تديرها المؤسسة الشرطية:

شهدت الدول المبحوثة، وما تزال تراجعا ملحوظا في معدل التغير في عدد الأحداث المحكومين في دور الأحداث(اليمن-٨.٩٢% ، المغرب - ٧.٣٣%، الأردن -٣.٢٢٦%)، التي تديرها وزاراتها المدنية؛ نتيجة تطبيقها لبعض مبادئ وعناصر السياسة الشاملة الدولية في مجال قضاء الأحداث، على إثر تلقي بعض كواردها العدلية أو القضائية للتدريب على نهج العدالة الإصلاحية، الذي وفرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وغيرها .

وحتى تحافظ الدول محل الدراسة، على هذا الانجاز الحقيقي، الذي أثبت صحته التحليل الإحصائي، فعليها أن تقرنه بانجاز آخر، هو تطوير برامج دور- تربية، تأهيل، توجيه،..- الأحداث، من باب ضمان أثر تلك البرامج في عدم تكرار مستهدفيها لجنوحهم.

الجدول(٢٤): مستوى معارف ومهارات المشاركون في ورش عمل عدالة الأحداث المعقودة في اليمن والمغرب والأردن والجزائر*، قبل مشاركتهم فيها، وبعده

ورش العمل التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع شركائها، في الفترة من شهر آب ٢٠١٠- أيار ٢٠١١، حول عدالة الأحداث: التحويل والتدابير غير الاحتجازية

مكانها	زمانها	عدد المشاركين فيها	مستوى معارف ومهارات المشاركين فيها قبل بدء فعالياتها	مستوى معارف ومهارات المشاركين فيها بعد انتهاء فعالياتها
اليمن/ فندق" شيرتون"صنعاء	١-٤/٨/٢٠١٠	٢٥	%٦٤.٢٧	%٨٤.٣٣
الجزائر/ إقامة القضاة	١١-١٤/١٠/٢٠١٠	٣١	%٥٠.٢٧	%٧٩.٨٢
المغرب/ فندق "رياض مدغور" مراكش	٧-٩/٢/٢٠١١	٢٥	%٥٨.٠٨	%٨٦.٣٣

المغرب/ "رياض مدغور" مراكش	١٠-٢٠١١/٢/١٢	٢٦	%٥٧,٢٤	%٨٤,٧٥،
الأردن/ فندق" لاند مارك" عمان	٢١-٢٠١١/٣/٢٤	٢٨	%٥١.٩٩٥	%79.103
الجزائر/ إقامة القضاة	٢-٢٠١١/٥/٤	٢٤	%٦٨	%٨٢.٨٠

- المصدر: المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٧: كبر معدل التغير في عدد الأحداث الموضوعين تحت الحرية المحروسة أو مراقبي السلوك:

مثلما شهدت الدول محل الدراسة تراجعا ملحوظا في معدل التغير في عدد الأحداث المحكومين في دور الأحداث، التي تديرها وزاراتها المدنية، فإنها تشهد تقدما ملموسا في معدل التغير في عدد الأحداث الموضوعين تحت الحرية المحروسة، كما يقال في بلدان المغرب العربي(المغرب+ ١٥.٠١%)، أو تحت إشراف مراقبي السلوك، كما يقال في بعض بلدان المشرق العربي(الأردن+ ٣٩.٤٩٣%). وإن دل هذا التقدم على شيء، فإنه يدل على توسع قضاء الأحداث في الدول مدار البحث، باستعمال التدابير غير السالبة للحرية.

الاحتياجات العامة لنظم عدالة الأحداث المستمدة من مواطن قوتها الداخلية وفرصها الخارجية

بالرغم من امتلاك نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، لمواطن قوتها الداخلية، وفرصها الخارجية، إلا أنه ما يزال ينقصها بعض احتياجاتها ، التي يمكن تلبيتها من خلال المرحلة الثالثة لمشروع عدالة الأحداث، التي قد تنفذها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بتمويل من الهيئة السويدية للتنمية الدولية، وهذه الاحتياجات، هي:

١- وضع مؤشرات أداء فعلية ومستهدفة لمواد حقوق الطفل، التي تعكسها التقارير الدورية المترتبة على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

٢- وضع مؤشرات أداء فعلية ومستهدفة لمادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وتقيد مؤسسات إنفاذ القانون بها.

٣- إعداد مشاريع قوانين متكاملة لحقوق الطفل، وكسب التأييد حولها.

٤- إعداد إطار استراتيجي بنهج المشاركة المؤسسة للحد من الجرائم مهما كانت خصائص مرتكبيها(صغار، كبار، ذكور، إناث)، قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده.

٥- إعداد موازنات مؤسسات إنفاذ القانون، على أساس الأهداف والنتائج.

٦- بناء قدرة المختصين بسياسات الطفولة في مجال احتساب أدلة تنمية الطفل.

٧- مراجعة قانوني العقوبات، والأحداث؛ لتضمينها بنصوص صريحة حول تحويل القضايا ضمن نهج العدالة الإصلاحية.

٨- توعية العاملين في مؤسسات إنقاذ القانون بنهج التميز المؤسسي، من باب تمكينهم في مجال تقدير احتياجات مؤسساتهم.

٩- تطوير برامج دور الأحداث، التي تديرها الوزارات المدنية؛ لضمان أثرها في عدم تكرار الأحداث لجنوحهم.

ب: القضايا العامة السلبية:

١: فتوة السكان، والنمو الحضري، وارتفاع نسبة الأطفال من السكان:

ستبقى هذه العوامل البشرية المختلفة في مسبباتها، الآخذة معدلاتها في الارتفاع أو الثبات النسبي، تشكل مصدرا كبيرا على طلب الخدمات الضبطية. ولتخفيف حجم الطلب المتوقع على خدمات مؤسسات الشرطة والقضاء والحماية الاجتماعية، فعلى هذه المؤسسات تعزيز التنسيق فيما بينها؛ لمواجهة النمو السكاني بصفته كمهدد أو تحدي خارجي لها، من خلال إيجادها الدليل العلمي على تأثر معدلات الجريمة بالنمو السكاني وبالتحضر، وعلى تأثر جنوح الأحداث بزيادة نسبة الأطفال من السكان، وإقناع جهات التخطيط السكاني بجدوى معالجة هذه العلاقات السببية أو الارتباطية أو الجدلية، من خلال برامج ومشاريع ضبط التغير الاجتماعي، المتمثلة في تنظيم الأسرة والعودة للريف والتوعية الوالدية ومراكز تنمية المجتمعات المحلية.

٢: تراجع معدلات الأداء الاقتصادي، وأثره السلبي في إضعاف رفاه الأطفال:

أن هذا التراجع ، الذي لا يسهم في إضعاف رفاه الأطفال فحسب، بل في دفع بعضهم إلى الانحراف، حدث فعليا ، منذ عام ٢٠٠٨ ، الذي كان أسوء من عام ٢٠٠٢؛ لأسباب قد يكون مردها تعاظم تأثير الأزمات الاقتصادية الثلاث، التي حلت في العالم الرأسمالي، وانعكست على العالم النامي، وما زالت تداعياتها مستمرة حتى هذه اللحظة .

فهذا التراجع يستلزم إيقافه من خلال مطالبة مؤسسات الشرطة والقضاء والحماية الاجتماعية، لوزارات التخطيط والتعاون الدولي، بالمضي قدما لتحقيق الهدف الأخير من الإعلان العالمي للأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق تعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف المنظمات العالمية المعنية بحماية حقوق الأطفال بعامة وذوي الظروف والاحتياجات الخاصة بخاصة.

وعليه فعلى وزارات التخطيط والتعاون الدولي في الدول محل الدراسة، تعزيز تعاونها مع الفريق العالمي للتنسيق بين وكالات حماية حقوق الأطفال، التي تعد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أحد أعضائه.

٣: بروز مظاهر ضعف حماية حقوق الأطفال:

تتمثل تلك المظاهر، في جوانب عده، لعل أكثرها انتشارا عمل الأطفال بسن مبكرة، من جراء فقر دخول أسرهم، وضعف استجابة النظام التعليمي لاحتياجاتهم. وزواج الأطفال في سن مبكرة، تحت تأثير عاداتهم وتقاليدهم المحلية، وضعف تماشي بعض تشريعاتهم المحلية-

قوانين الأحوال الشخصية– مع مثيلاتها العالمية– اتفاقية حقوق الطفل–. ووقوع العنف على الأطفال من داخل وخارج أسرهم.

فهذه الظواهر المعتلة، بل القضايا السلبية، بالرغم من كثرة الحديث عنها، وبرامج ومشاريع معالجتها، ما زالت منتشرة في الدول محل الدراسة، وتحتاج لتكاتف جهود الجميع لمواجهتها، من خلال القضاء عليها، أو خفض معدلاتها على الأقل، وفقا لخطط مرسومة لها مؤشرات أداء فعلية ومستهدفة، ونظم للمراقبة والتقييم.

٤: ضعف الإحصاءات الجنائية، وتناقض مصادرها، وغياب نزعتها التحليلية:

تساعد البيانات المجمعة عن مدخلات وعمليات ومخرجات ونتائج مؤسسات الخدمات الضبطية، في حال تحويلها إلى معلومات، على اتخاذ القرار المناسب بشأنها. وتنم هذه العملية عن إدارة المعرفة، التي تساعد في حال القيام بها وفق أصولها المتعارف عليها بين العاملين في وسط التطوير المؤسسي، على الحد من معدلات الجريمة، والنهوض بمستوى الخدمات الضبطية، ونيل رضا مقدمي هذه الأخيرة.

لكن على ما يبدو أن إدارة المعرفة، شبه غائبة في مؤسسات عدالة الأحداث في الدول العربية المبحوثة، بدلالة غياب إحصاءاتها الجنائية وفقا لصورتها، التي أوردها هذا التقرير في فصله الأول، وتناقض مصادر المتوفر منها، وتمركز المؤهل منها حول الوصف أكثر من التحليل.

لهذا فالأمر يتطلب قيام هذه الدول بالتركيز على إدارة المعرفة بصفتها كمعيار من معايير الجودة الشاملة، بل من معايير التميز المؤسسي، من خلال تعزيز التزام كبار الموظفين بالمعرفة، والمحافظة على الموجودات المعرفية، وتقدير الاحتياجات المعرفية، وتلبيتها بالتعاون مع الشركاء. كما يتطلب الأمر أيضا، قيام الدول المدروسة باستيفاء البيانات عن خصائص مرتكبي الجرائم، وقضاياهم، ومعالجتها إحصائيا بما يناسبها من الأساليب الإحصائية وفقا لمستويات قياسها العلمية، ونشر نتائجها ورقيا والكترونيا، ووضع تقاريرها المنشورة في متناول يد الباحثين والممارسين الميدانيين، وغيرهما من المعنيين.

٥: زيادة عدد البالغين المجردين من حريتهم:

هناك زيادة في معدل التغير بعدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة الكبار(١٨ سنة فأكثر)، الذين يحتمل تعرضهم للاحتجاز وهم صغار(من ٧–١٨ سنة)، أو مراوحة ذلك المعدل مكانه بتراجع طفيف.

ففي اليمن والأردن كانت هناك زيادة مطرده في معدل تغير النزلاء البالغين، اتجاهها وقدرها+ ٩٣.٨٠% و+٣٤.١٩% ، على التوالي. بينما في المغرب، فقد كان هناك ثبات نسبي، بل تراجع قدره – ١.١٦%.

وعليه يتطلب الأمر تخفيض زيادة معدل التغير في عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة الكبار، ودراسة مدى احتجاز أفراد هذه الفئة، وهم صغار، وذلك من خلال العزم على وضع إطار استراتيجي يحد من جرائم البالغين قبل وقوعها، وفي أثناءه، وبعده.

خبر أوردته جريدة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم ٢٠١١/٣/١٧ حول أسباب الجريمة

المرصد الاقتصادي : ٣٨٠ مليون دينار التكلفة المباشرة للجريمة في ٢٠٠٩

عمان بترا– أكدت دراسة علمية نشرت أخيرا أن التكاليف المباشرة للجريمة والمصاحبة للهدر الإنتاجي بلغت ٣٨٠ مليون دينار في العام ٢٠٠٩ وتشكل ٤ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي فضلا عن التكاليف المعنوية. وبينت الدراسة التي أعدها المرصد الاقتصادي بالجامعة الأردنية أن التكلفة الاقتصادية للجريمة تزايدت مقارنة بثمانينيات القرن المنصرم والتي بلغت آنذاك ٤٨ مليون دينار بنسبة بلغت ١ر٨ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي. وذكرت الدراسة أن الجريمة تكلف الأفراد والمجتمعات تكاليف باهظة تشمل التكاليف المادية المباشرة المتمثلة بهلاك الأفراد والممتلكات والنفقات القضائية والأمنية والصحية والمرافق العامة والتكاليف غير المباشرة الناتجة عن المعاناة النفسية والسلوكية للأفراد والأسر والمجتمع بشكل عام. وأشارت الدراسة التي اشرف عليها مدير المرصد الدكتور طالب عوض وشارك في إعدادها الباحث علي العساف إلى وجود علاقة طردية وقوية بين الأعداد الإجمالية للجريمة وكل من المستوى العام للأسعار وأعداد السكان والدخل الحقيقي والبطالة، مشيرة إلى ارتفاع الأسعار وانتشار الغلاء والتزايد السكاني الطبيعي أو الهجرات مرتبط بتزايد الجريمة. وذكرت الدراسة أن جرائم الاعتداء على أموال الغير شكلت أكثر من ٦٠ بالمائة من إجمالي أعداد الجرائم في الأردن تليها جرائم الاعتداء على الإنسان بنسبة ٥ر١٧ بالمائة مشيرة إلى أن التطور والتقدم الاقتصادي يتطلب دفع ثمن أعلى من حيث الجريمة. ولفتت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين ارتفاع نسبة التعليم العالي وأنواع معينة من الجرائم مثل الاحتيال والقتل العمد والإضرار بأموال الغير والتخطيط للسرقات. كما ارتبط سلبا مستوى التعليم المتدني وإعداد جرائم الرشوة ومخالفة قانون الأسلحة والاتجار بالمخدرات والاحتيال والقدح والذم والقتل العمد وإساءة الائتمان والإضرار بمال الغير والاغتصاب والسرقة والتهديد مضيفتا أن معظم أنواع الجرائم لم يبدي أي ارتباط قوي مع معدلات البطالة. وبحسب نتائج الدراسة فان زيادة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي «النمو الاقتصادي» يسهم في تخفيض أعداد الجريمة في الأردن في حين أن البطالة لم تنجح في تفسيرا عداد الجريمة بشكل دال إحصائيا بيد أن ارتفاع معامل الأسعار يدل إلى أن ظاهرة الغلاء وارتفاع الأسعار يساهم في تفشي الأنواع المختلفة من الجريمة. وحول الجرائم الاقتصادية ذكرت الدراسة أن جرائم الاعتداء على أموال الغير تزايدت بنسبة عالية وصلت إلى ١٨٠بالمئة مقارنة مع منتصف العقد الماضي كما تصاعدت جرائم السرقة الجنائية وإساءة الائتمان بنسبة ١٠٦بالمئة وتزايدت جرائم الرشوة بنسبة ١٥٥بالمئة لذات الفترة ، في حين حدث تراجع كبير في جرائم تحرير شيكات دون رصيد . وأكدت الدراسة تصاعد بروز أنواع جديدة نسبياً من الجرائم في المجتمع الأردني تشمل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والاحتيال الالكتروني والانتحار وحالات غريبة من الجرائم الأسرية والمشاجرات الجماعية. وخلصت الدراسة إلى أن هذا التطور في الجريمة كما ونوعا بالرغم من جسامته يبقى ضمن الحدود الطبيعية إذا ما قورن بما يشهده الأردن من تطورات اقتصادية واجتماعية ومقارنة بتحارب الدول الأخرى ذات المراحل التنموية المشابهة مشيرة إلى أن معدلات الجريمة في الأردن متدنية نسبيا ولا تعد من العوامل التي تؤثر سلبا على بيئة الاستثمار وتنافسية الاقتصاد الأردني.

٦: تنامي معدلات النساء المجردات من حريتهن:

هناك زيادة في معدل التغير بعدد النساء القابعات في السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي وصل إلى + ٦٠% في الأردن، وإلى + ٣٥% في المغرب. علما أنهن في اليمن شكلن ما نسبته ١٤.٣٧% من مجموع المجردين من حريتهم في عام٢٠١٠، وفي مصر ٤%، وفي الجزائر ١%.

وتضع هذه الزيادة القائمين على النظم العدلية أو القضائية في الدول مدار البحث، أمام مخرجاتها من المشكلات الاجتماعية، التي قد تؤثر سلبا على نظم عدالة الأحداث. ومن هذه المشكلات على سبيل المثال لا الحصر، تعرض النساء المجردات من حريتهن للوصم الاجتماعي، وتداعياته النفسية، وللطلاق، وآثاره الاجتماعية. كما وتعرض أسرهن لسوء السمعة، وللتفكك، وضياع أطفالهن، الذين قد يجنحوا ويصبحوا في عداد الخارجين عن القانون. وبذلك قد تصبح مخرجات نظم عدالة البالغين، بمثابة مدخلات لنظم عدالة الأحداث.

٧: زيادة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من مجموع الجرائم المسجلة:

وصلت نسبة الجرائم، التي ارتكبها الأحدث من مجموع الجرائم المسجلة، إلى٧.١١% في اليمن، وإلى حوالي ٦.٣%(٧.٦٦% وفقا لإحصاءات مديرية الأمن العام و٤.٩٤% وفقا لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية) في الأردن، وإلى ٥.٩١% في المغرب، وإلى ٤.٧٠% في مصر.

والملفت للانتباه في هذه النسبة تناميها من عام لأخر، على غرار ما يحدث في الأردن. فوفقا لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، فقد زادت نسبة الجرائم، التي ارتكبها الأحداث، من ٤.٨٣% في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٤.٩٤% في عام ٢٠٠٩ .

فهذه الزيادة المطردة يمكن خفضها من خلال استعمال الدول المبحوثة للاتجاهات المعاصرة للعمل الاجتماعي في مجال رعاية الأحداث.

حزمة الإجراءات المقترحة للحد من جنوح الأحداث قبل وقوعه وفي أثناءه وبعده

فقبل وقوع بعض الأطفال في نزاع مع القانون، هناك حزمة من الإجراءات المقترحة، التي يمكن الأخذ بها، وهي: تعزيز نهج العدالة الإصلاحية للأحداث من خلال عكسه في تشريعاتهم، وتدريب المعنيين عليه، وإيجاد نماذج(تجارب) مجتمعية ناجحة له. وتوعية الأسرة بأنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية لأبنائها، المتمثلة في الديمقراطية، والتقبل، والحماية. وتفعيل دور الإدارة المدرسية، وكوادرها التعليمية، وهيئاتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الإيجابية لسلوك طلبتها. وتوعية رجال الدين بالضوابط الاجتماعية الإيجابية للسلوك الإيجابي للأطفال، وحثهم على الحديث عنها في أيام الجمع، والمناسبات الدينية. وإنتاج أفلام تلفزيونية، وبثها في مجال دور الأسرة في مراقبة جماعات رفاق أطفالها،

وتعزيز المساواة بين أبنائها وبناتها. وتفعيل دور الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) في طرح الضوابط الاجتماعية التقليدية لسلوك الأطفال، وإظهار الإيجابي منها. وتفعيل دور مراكز تنمية المجتمع المحلي، ومراكز رعاية الشباب في التجمعات الحضرية في مجال الضوابط الاجتماعية لسلوك الأطفال.

و في أثناء وقوع بعض الأطفال في نزاع مع القانون، ودخول بعضهم الأخر إلى دور الرعاية، هناك أيضا حزمة من الإجراءات المقترحة، التي يمكن الأخذ بها، مثل: منع توقيف الأحداث في نظارات مخافر الشرطة، واقصاره على دور رعاية الأحداث، التي تديرها الأجهزة المدنية. وإقصار دور رعاية الأحداث، وتأهيلهم على فئتي الأحداث، الذين ارتكبوا الجرائم الخطرة، والمكررة. وإيجاد التوافق الوطني على الجرائم الخطرة، والمكررة. وتحديد الاحتياجات المعرفية والمهارية والسلوكية للأحداث المرتكبين للجرائم الخطرة، والمكررة، وآليات تلبيتها، وتدريب العاملين في دور الرعاية عليها. وتحديد الاحتياجات العامة والمشتركة والمتخصصة للعاملين في دور رعاية الأحداث، وتلبيتها.

وبعد قضاء الأطفال لعقوبتهم، والإفراج عنهم، فهناك حزمة من الإجراءات المقترحة، التي يمكن الأخذ بها، من قبيل إنضاج مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث بعد خروجهم من دور الرعاية، وتجذيره مؤسسياً من خلال إيجاد تشريع له، وإنفاذه. وإيجاد نهج الإدارة الكلية لحالة الحدث، وأسرته، ومجتمعه المحلي، وتوفير إمكاناته البشرية، والمادية، والمالية، والفنية.

٨: ضعف تحويل المؤسسة الشرطية لقضايا الأحداث خارج إطار نظام العدالة الرسمي:

تشير سجلات الشرطة في الدول محل الدراسة، إلى ضعف استعمال ضباط صف وضباط الشرطة لنهج تحويل قضايا الأحداث خارج إطار نظام العدالة الرسمي، كما نصت عليه أدبيات العدالة الإصلاحية؛ لأسباب قد يكون مردها خشية أفراد الشرطة من ممارسة سلطاتهم التقديرية، التي قد يبررها انعدام النصوص التشريعية. وغياب اللجان المجتمعية المحلية، أو عدم تفعيل دور القائم منها، أو ضبابية دور المنشأ منها. وقلة مكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث بمخافر الشرطة، أو ضعف المحافظة على مواردها البشرية من جراء نقلهم أو تقاعدهم أو تركهم للعمل. وضعف تدريب العاملين في مخافر الشرطة ، على نهج التحويل بعامة، والعدالة الإصلاحية بخاصة.

ففي الأردن، أودعت مديرية الأمن العام، ما نسبته ٦١.٢% من مجموع قضايا الأحداث، إلى القضاء، وفقا لإحصاءاتها، وما نسبته٩٦.٢٩% وفقا لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية. وفي المغرب أحالت قوات الشرطة والدرك ما نسبته ٩٥.٣٥% من مجموع قضايا الأحداث، إلى القضاء. وفي اليمن حولت الشرطة٩٠% من مجموع قضايا الأحداث، إلى القضاء.

٩: ارتفاع معدل توقيف الأحداث في النظارات- مركز الاحتفاظ المؤقت- لحين توديعهم للقضاء:

يترتب على ضعف استعمال الشرطة لنهج التحويل المشار إليه في البند السابق، توقيف الأحداث في نظارات المخافر، التي قد تكون مخصصة أو غير مخصصة لسنهم، الأمر الذي قد يؤثر سلبيا في صحتهم النفسية، ويجعلهم عرضة للعنف، الذي قد يقع عليهم من بعضهم، ومن يحرسهم، و عرضة أيضا للعدوى الجرمية، التي قد تنتقل إلى بعضهم من بعضهم الآخر.

١٠: غياب الربط الإلكتروني ما بين الجهات المعنية بعدالة الأحداث:

بالرغم من امتلاك كل جهة من جهات عدالة الأحداث لقاعدة بياناتها، إلا أن تلك القاعدة غير مربوطة مع مثيلاتها في الجهات الأخرى، الأمر الذي ينفي عن تلك الجهات صفة التميز؛ لأنها لا تتبادل البيانات والمعلومات المحسوبة فيما بينها.

١١: ضعف المنهجية العلمية لعملية أعداد التقارير الدورية حول الرقابة والتفتيش على أماكن توقيف وحكم الأحداث:

تقوم بعض الجهات بالرقابة والتفتيش على أماكن توقيف وحكم الأحداث، وتصدر تقاريرها الدورية بهذا الشأن، التي تفتقر لمنهجية إعدادها، وتنفيذها، ونشر نتائجها وتوصياتها، ومتابعة وتقييم أثرها في حماية حقوق الأحداث.

لهذا فأن هذه العملية برمتها، تحتاج للمراجعة والتطوير، على أساس منهجية" الرادار" المعمول بها في مجال تميز الأداء المؤسسي.

الاحتياجات العامة لنظم عدالة الأحداث المستمدة من مواطن ضعفها الداخلي وتهديداتها الخارجية

١- التصدي للعوامل المؤثرة في الجريمة، وفقا لنظرياتها العلمية، ونتائج دراساتها الميدانية.
٢-تعزيز التعاون والتنسيق ما بين الجهات المعنية بحماية حقوق الأحداث، مهما كانت تبعيتها القطاعية، من خلال طرحه كهدف استراتيجي لكل منها.
٣- تحليل سياسات حماية حقوق الأحداث، ومعالجة جوانب القصور فيها.
٤- تطوير الإحصاءات الجنائية، وإناطة مهمة إدارتها بجهة واحدة.
٥- نشر إدارة المعرفة بمؤسسات الخدمات الضبطية.
٦- ربط قواعد بيانات جهات عدالة الأحداث مع بعضها.
٧- تعزيز التزام ضباط صف وضباط الشرطة بالتحويل وفقا لأدبيات العدالة الإصلاحية.
٨- استعمال الاتجاهات المعاصرة للخدمة الاجتماعية أو العمل الاجتماعي في التخطيط

لخفض معدلات جنوح الأحداث، وتحسين الخدمات الضبطية للجانحين منهم.

٩- تقدير احتياجات النساء المحتجزات من الخدمات الاجتماعية، وإشراك الجمعيات الأهلية في عملية تلبيتها.

١٠- مراجعة عملية الرقابة والتفتيش على أماكن احتجاز الأحداث، وتطويرها وفقا لمنهجية "الرادار" المعمول بها في بعض نماذج إدارة الجودة.

١١- إجراء دراسات ميدانية حول:

أ- اثر تفكك الأسر الزواجية للنساء المسلوبات من حريتهن في جنوح أطفالهن.

ب- اثر مخرجات دور رعاية الأحداث في مدخلات مراكز إصلاح وتأهيل البالغين.

ج- خصائص النساء المتهمات والمذنبات.

د- مدى انتهاك حقوق الأحداث في نظارات مخافر الشرطة.

د- مستوى رضا متلقي خدمات المؤسسات العقابية.

ثانيا: المشترك بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن:

تشترك نظم عدالة الأحداث في الدول المبحوثة في مجموعة من القضايا، بعضها إيجابي، وبعضها الأخر سلبي.

أ: القضايا المشتركة الإيجابية بين بعض الدول المبحوثة:

١: ارتفاع سن المسائلة الجنائية للحدث في الجزائر(١٣ سنة) والمغرب(١٢ سنة)، ومساواته أو أكثر للحد الأدنى، الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل الدولية(١٢ سنة) في معرض تعليقها رقم ١٠ على قضاء الأحداث في العالم ، الصادر في عام ٢٠٠٧ .

ويمكن للأردن ومصر واليمن بصفتها من الدول العربية، التي تنخفض فيها السن الدنيا للمسائلة الجنائية للحدث، التعلم من الدروس والعبر الجزائرية والمغربية، في مجال رفع سن المسائلة الجنائية للحدث.

٢: صدور قانون حقوق الطفل في اليمن ومصر، من باب الاستجابة السريعة لاتفاقية حقوق الطفل.

وعليه فيمكن للأردن والجزائر والمغرب، الاستفادة من التجربتين المصرية واليمنية، في مجال قانون حقوق الطفل.

٣: كثرة التشريعات الناظمة لسير قضية الحدث في النظام العدلي أو القضائي، ووضوح منطوق نصوصها، التي تشير إلى استعمال التدابير غير السالبة للحرية، وإلى الرقابة والتفتيش على أماكن احتجاز الأحداث، وغيرها من القضايا الأخرى.

٤: مراجعة التشريعات الوطنية الناظمة لحقوق الأحداث، والرغبة في تطويرها من منظور مثيلاتها العالمية.

٥: قابلية قضايا الأحداث الأكثر تكرارا للعلاج من خلال تعزيز نشر القيم الإيجابية، المتمثلة في التسامح والصفح والعفو، عن طريق الثقافة العربية والإسلامية، واستعمال نهج العدالة الإصلاحية، القائم على التحويل، والتدابير غير الاحتجازية. ففي اليمن، كانت أكثر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، جرائم الاعتداء على الأشخاص، البالغ معدلها ٥٠.٧٠% من مجموع القضايا المسجلة. وفي الأردن، كانت أكثر الجرائم، التي ارتكبها الأحداث، من فئة الإيذاء والمشاجرات، البالغ معدلها ٣٧.١%. وفي المغرب، كانت أكثر الجرائم الأحداث، التي ارتكبها الأحداث، من نوع الضرب والجرح، البالغ معدلها ١٨.٩٢%.

٦: سيادة نمط مؤسسات رعاية الأحداث المفتوحة، في الأردن واليمن والمغرب ومصر، تحت تأثير تبعيتها إلى الأجهزة المدنية كوزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اليمن، ووزارة الشباب والرياضة في المغرب، ووزارة التضامن الاجتماعي في مصر.

٧: إشراف وزارة العدل على دور رعاية الأحداث الموقوفين والمحكومين في الجزائر والمغرب، الذي قد يشكل تجربة فريدة ، يمكن لوزارات العدل في الأردن ومصر واليمن، الاقتداء بها، والاستفادة منها.

٨: تدخل قوات الدرك الوطني في معالجة قضايا الأحداث، إلى جانب تدخل قوات الشرطة، كما هو الحال في الجزائر والمغرب.

٩: وضوح رغبة العاملين مع الأحداث في التعلم، كما يظهر من نتائج مشاركتهم في الورش التدريبية، التي أظهرت كبر الفرق في معارفهم ومهاراتهم، قبل مشاركتهم، وبعده. ذلك الفرق، الذي انجلى بوضوح في الأردن والجزائر والمغرب واليمن، وانعدم في مصر، كما يظهر من معطيات الجدول رقم ٢٣ .

١٠: ارتفاع نسبة الأطفال المسجلين في سجلات قيد النفوس في الأردن والجزائر ومصر، مقابل انخفاضها في المغرب واليمن.

ب: القضايا المشتركة السلبية بين بعض الدول المبحوثة:

١: انخفاض سن المسائلة الجنائية للحدث في الأردن(٧ سنوات) واليمن(٧ سنوات) ومصر(٧ سنوات)، والدعوة المبكرة إلى رفعه، التي لم تنعكس بعد في التشريعات حتى هذه اللحظة، بالرغم من كثرة الحديث عنها.

٢: غياب صدور قانون لحقوق الطفل في الأردن والجزائر والمغرب، تحت ذريعة كثرة التشريعات الضامنة لحقوق الطفل، التي تحتاج للمراجعة والتجميع في تشريع واحد ينم عن تكاملها، وتماشيها مع متطلبات التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

٣: غياب مؤشرات الأداء الفعلية والمستهدفة للتقارير الدورية حول حقوق الطفل بعامة وحقوق الطفل الحدث بخاصة، التي نصت عليها المادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

٤: كثرة التشريعات الناظمة لسير قضية الحدث في النظام العدلي أو القضائي، وغياب منطوق نصوصها، التي تعزز استعمال أفراد الضابطة العدلية لسلطاتهم التقديرية الإيجابية، واستعمالهم أيضا للتحويل الإصلاحي.

٥: بطء عملية صدور الموافقة على مشاريع التشريعات، كما هو الحال في الأردن واليمن، اللذان يدور الحديث فيهما منذ زمن بعيد عن تعديلات قانونهما في مجال الأحداث، التي لم يصدر قانونهما المعدل بعد.

٦: ضعف التطبيق العملي للتشريعات الناظمة لحقوق الأحداث، من قبل الجهات المعنية بإنفاذها، كما هو الحال في مصر، التي تسودها الكثير من الانتهاكات كاحتجاز الشرطة للأطفال، الذين يقل سنهم عن سن مسائلتهم، وابتزاز الشرطة للفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي مقابل حمايتهن، وقيام الشرطة بتوقيف الأحداث المتهمين في نظارات البالغين. وكما هو الحال أيضا في اليمن، التي يسود بعض محافظاتها، حالات توقيف للأحداث مع البالغين.

٧: كبر معدل التغير في عدد الأحداث الإناث الموقوفات في أجنحتهن الملحقة بمخافر الشرطة أو بالسجون، الذي وصل إلى + ١٣٧.٧٩% في الأردن، وإلى + ٤١.٤٠% في المغرب. ويمكن لهاتين الدولتين، وغيرهما التعلم من الدروس والعبر المستقاة من التجربة اليمنية. ففي اليمن هناك انخفاض ملموس في معدل التغير في عدد الأحداث الإناث الموقوفات في أجنحتهن الملحقة بمخافر الشرطة أو بالسجون، قدره – ٢٤.٢٨% لمن يقع سنهن بين ١٥ وأقل من ١٨ سنة، و– ٢٩.٤١% لمن تقل سنهن عن ١٨ سنة.

٨: ضعف اقتناص فرصة علاج أكثرية قضايا الأحداث بالطريقة الوقائية، القائمة على تعزيز نشر القيم الإيجابية، المتمثلة في التسامح والصفح والعفو، واستعمال نهج العدالة الإصلاحية، القائم على التحويل، والتدابير غير الاحتجازية.

فهذه الفرصة، يمكن اقتناصها بشكل أفضل؛ لطبيعية الثقافة العربية والإسلامية، الناظمة للقيم الاجتماعية الإيجابية في الدول محل الدراسة. فغالبية تلك الدول، يمكنها الاستفادة من التجربة اليمنية في مجال تشكيل لجان الدعم المجتمعي لتسوية قضايا الأحداث بنهج العدالة الإصلاحية.

٩: سيادة نمط مؤسسات رعاية الأحداث المغلقة وشبه المغلقة، كما هو الحال في مصر و اليمن والمغرب، تحت تأثير تبعيتها للأجهزة الأمنية أو تغول هذه الأخيرة على دور مثيلاتها المدنية كوزارة الداخلية، التي تتغول على دور وزارة التضامن الاجتماعي في مصر، ومصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية، التي تشرف على أجنحة الأحداث بالسجون في اليمن.

١٠: ضعف تأثير كفاءة وفاعلية برامج دور رعاية الأحداث، تحت ذريعة افتقارها للموارد البشرية والمادية والمالية والفنية، كما هو الحال في اليمن والمغرب، اللذان يتطلب الأمر منهما زيادة اهتمامهما بنهج الموازنات الموجهة بالأهداف والنتائج، على غرار ما فعل الأردن، منذ عام ٢٠٠٧ ، بدلالة قانون موازنته السنوية.

١١: تمحور التخطيط الاستراتيجي لقضايا الأحداث في حال وجوده حول الجانب العلاجي، أكثر من الجانب الوقائي، كما هو الحال في الأردن والمغرب واليمن.

لهذا فأن على هذه الدول، وغيرها مراعاة مبدأ التوازن في حال التخطيط لقضايا الأطفال الأحداث فيها.

١٢:غياب إشراف وزارة العدل على دور رعاية الأحداث الموقوفين والمحكومين في الأردن ومصر واليمن. ذلك الإشراف، الذي يمكن أن تتعلمه هذه الدول من تجربتي الجزائر والمغرب.

١٣: تقارب معدلات جرائم الأحداث من بعضها في الدول المبحوثة، بالرغم من تفاوت حجم السكان في تلك الدول، كما هو الحال في الأردن(٤.٩٤%) ومصر(٤.٧٠%)، وفي اليمن(٧.١١%) والمغرب(٥.٩١%).

فهذه المعدلات، تتطلب ضرورة احتسابها بين السنة والأخرى؛ للتأكد من مسارها، والاستفادة منها في التخطيط؛ لكونها تصلح كهدف استراتيجي ذكي، ربما يكون نصه" خفض معدلات جرائم الأحداث في... من.....إلى..... بحلول عام ..... ".

١٤: حداثة مستوى تأسيس الوحدات الإدارية المعنية بشرطة الأحداث في الأردن واليمن، وضعف دورها في مصر، الأمر الذي يتطلب دعمها، ورفدها بالإمكانات؛ للقيام بمهامها المنصوص عليها في أطرها التشريعية. فضلا عن تعلم العاملين فيها من التجربتين الجزائرية والمغربية

١٥: شيوع ظاهرة أجنحة الأحداث الملحقة بالسجون، كما هو الحال في المغرب واليمن والجزائر.

١٦: غياب" كاميرات" المراقبة في مؤسسات الأحداث، على مستوى الجزائر ومصر والمغرب واليمن، ووجودها في الأردن.

١٧: غياب اثر الأداء الفردي للعاملين، الذين خضعوا للتدريب، في الأداء المؤسسي لجهات عملهم، على مستوى الجزائر ومصر والمغرب واليمن، ووجوده في الأردن، على مستوى القضاة والعاملين الاجتماعين فقط، كما يتبين من نتائج أحدى الدراسات، التي أجريت حوله.

ثالثا: الخاص بين نظم عدالة الأحداث في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن:

لكل نظام من هذه الأنظمة ما يميزه عن غيره، كما يلحظ من نتاج تحليل بيئته، التي وردت في الفصل الخامس بالنسبة للأردن واليمن، وفي الفصل السادس بالنسبة للمغرب ومصر والجزائر. ذلك النتاج التحليلي البيئي، الذي يعكس مجالات التحسين- الاحتياجات-، التي يمكن لكل نظام أن يطبقها، ولا داعي لتكرارها من جديد في هذا البند. كما يعكس أيضا مواطن قوة كل نظام، المستمدة من تشريعاته ومؤسساته وممارسته الفضلى، ومن التغيرات الإيجابية، التي تدور في فلكه.

١: مواطن قوة نظام عدالة الأحداث الأردني:

- التأثر ببيئة خارجية يسودها التقدم الاجتماعي. وما يؤكد ذلك الرتبة المتقدمة للأردن مقارنة مع الجزائر ومصر والمغرب واليمن، في دليل تنمية الطفل، ومؤشرات حماية الطفل، المرتبطة بعمالة الأطفال، وتسجيل الولادات، ومؤشرات الاتجاه الإصلاحي، في مجالي فعالية الحكومة (٠.٠٤)، وضبط الفساد (٠.٤٧). فضلا عن الرتبة المتقدمة للأردن في مجال دليل التنمية البشرية، التي تضاهي رتبة الجزائر.
- قابلية قانون الأحداث للمراجعة والتطوير، بدلالة كثرة التغيرات، التي انتابته في الفترة من عام ١٩٥١-٢٠٠٧، ومن المتوقع أن تنتابه في عام ٢٠١١ أو عام ٢٠١٢، كما يظهر من تصريحات وزير التنمية الاجتماعية لوسائل الإعلام المحلية.
- خضوع أماكن احتجاز الأحداث من نظارات ودور تربية وتأهيل للتفتيش القضائي، الذي يقوم عليه المدعين العامين وقضاة محاكم الأحداث، استنادا لقانوني العقوبات، والأحداث النافذين. كما وخضوع تلك الأماكن أيضا للزيارات من المركز الوطني لحقوق الإنسان، بموجب قانون هذا الأخير، وصدور التقارير الدورية عنها.

- اختصاص وزارة التنمية الاجتماعية بشأن رعاية الأحداث المتهمين والمدانين.
- تراجع معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في دور التربية (-٥.٧٤%)والتأهيل (-٣.٢٢٦%)، بموجب القرارات الصادرة عن المدعين العامين والقضاة، في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ .
- تقدم معدل التغير في عدد الأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقبي السلوك، بموجب قرارات قضائية، مرتفعة؛ لكونها وصلت في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى + ٣٩.٤٩٣%.
- تقدم معدل التغير في عدد الأحداث، الذين سويت قضاياهم بنهجي المصالحة والتعويض من قبل خمسة مكاتب الخدمة الاجتماعية في خمسة مراكز أمنية؛ لكونها وصلت في الفترة من عام ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى +٣٤٨.٣٣%.
- قيام مديرية الأمن العام باستحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث، اعتبارا من شهر آذار من عام ٢٠١١ .
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد استرايتجية للجانب العلاجي من قطاع الأحداث، ومناقشتها لتلك الاسترايتجية مع شركائها المؤثرين والمتأثرين بها، في شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٠ .
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام بإدارة ست نظارات لتوقيف الأحداث- لمدة ٢٤ ساعة- في ستة مراكز أمنية، على نحو يوضح اختصاص الأولى- وزارة التنمية الاجتماعية - بالجانب الرعائي للأحداث الموقوفين، واختصاص الثانية- مديرية الأمن العام - بالجانب الجنائي.
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام وبتمويل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بتأسيس خمسة مكاتب للخدمة الاجتماعية للأحداث في خمسة مراكز أمنية بمحافظتي العاصمة والزرقاء، كانت نتيجتها تسوية ٢٤٤ و ٢٩٨ و ١٠١ و٧٥ و٢٧٨ و ٣٢٠ قضية حدث بنهج المصالحة والتعويض، في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ ، على التوالي، بمتوسط سنوي قدره ٢١٩.٣٣ قضية حدث.
- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة

والاختصاصيين الاجتماعيين على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.

٢: مواطن قوة نظام عدالة الأحداث اليمني:

- صدور قانون حقوق الطفل.
- اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالشأن الرعائي للأحداث المتهمين والمدانين، الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة.
- تراجع معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في دور التوجيه الاجتماعي، الذي وصل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى – ٨.٩٢%. كما وتراجع أيضا معدل التغير في أعداد الأحداث المودعين في أجنحة الأحداث بالسجون، الذي وصل في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ إلى –١٠.٥٩%.
- الاحتفاظ المؤقت بالأحداث ممن يقل سنهم عن ١٥ سنة، في دور التوجيه الاجتماعي، وهم على ذمة التحقيق، الذي تجريه الشرطة أو النيابة أو الشرطة والنيابة في ذات الوقت.
- نص التشريعات صراحة على حقوق الأحداث المتهمين والمدانين.
- قابلية التشريعات الناظمة لقضايا الأحداث، للمراجعة والتطوير، بدلالة إعداد مسودات مشاريعها بنهج المشاركة المؤسسية.
- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للطفولة والامومة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٧– ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة والاختصاصيين الاجتماعيين والقيادات المحلية على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.
- تشكيل لجان الدعم المجتمعي لقضايا الأحداث، وتدريب أعضائها على نهج العدالة الإصلاحية.
- تشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة لهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.
- خضوع أماكن احتجاز الأحداث، والأطفال القابعين فيها للدراسة الميدانية، وصدور تقارير تلك الدراسات، ونشرها.

- استحداث إدارة لشرطة الأحداث في وزارة الداخلية، يتبع لهـا مكاتـب متخصصـة بقضايا الأحداث في بعض المحافظات.
- وجود نيابة وقضاء للأحداث.

٣: مواطن قوة نظام عدالة الأحداث المصري:

- صدور قانون حقوق الطفل.
- وجود جهات– شرطة ونيابة و محاكم– متخصصة بقضايا الأحداث، بـالرغم مـن صعوبة قيامها بأدوارها الفعلية.
- اختصاص وزارة التضامن الاجتماعي بالشأن الرعائي للأحداث، الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة.
- سهولة وصول المنظمات الحقوقية الإنسانية لأماكن احتجاز الأحداث، وإعداد تقارير عن وضع تلك الأماكن، والأطفال القابعين فيها.
- تشكيل لجان لحماية الطفولة.

٤: مواطن قوة نظام عدالة الأحداث الجزائري:

- التأثر ببيئة خارجية يسودها التقدم الاجتماعي. وما يؤكد ذلك الرتبة المتقدمة للجزائـر مقارنة مع الأردن ومصر والمغرب واليمن، في دليل التنمية البشـرية، ومؤشـرات حماية الطفل، المرتبطة بتسجيل الـولادات، وزواج الأطفـال، ومؤشـرات الاتجـاه الإصلاحي، على مستوى التمثيل والمسائلة (٠.٣٥)، والاستقرار السياسي (١.٢٦) ، ونوعية التنظيمات (٠.٢٨) ، وحكم القانون، (٠.٤٩) ، ونوعية المؤسسات، (٠.٣٦).
- تشكيل خلايا شرطة الأحداث، ومثيلات لها في الدرك الوطني،وحمل أعضـاء هـذه الخلايا لاتجاهات إيجابية عن حقوق الأحداث، الذين يتعاملون معهم، وقابليتهم لتطوير معارفهم، ومهاراتهم، واتجاهاتهم، كما اتضح من نتاج عملية تكوينهم.
- تشكيل قسم للأحداث في كل محكمة، من قاضي الأحداث رئيسـا و مـن قاضـيين محلفين.
- اختلاف تشكيلة قسم الأحداث الجانحين في كل محكمة، عن تشكيلة قسم الأحداث في خطر معنوي.

- وضوح مهام قاضي الأحداث في مرحلتي التحقيق، والمحاكمة، كما يظهر من بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
- نص قانون الإجراءات الجزائية على حقوق الأحداث المتهمين، في أثناء التحقيق معهم.
- نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على حقوق الأحداث المدانين.
- اختصاص وزارتي العدل، والتضامن الوطني بالشأن الرعائي للأحداث المحكومين.
- مساندة مندوبي الأحداث ومراكز ومؤسسات الأحداث لقضاء الأحداث.
- قابلية قضايا بعض الأحداث لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليها.
- قيام وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط صف وضباط الشرطة والدرك على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.
- كثرة المعنيين بالرقابة- القضاة، الولاة، المنظمات المجتمعية المدنية- على أماكن احتجاز الأحداث، ووضوح دورهم، الذي نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين. فضلا عن استجابة وزارة العدل لمحاضر زياراتهم الرقابية.
- تشكيل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وصدور تقاريرها التفتيشية حول المؤسسات العقابية.

٥: مواطن قوة نظام عدالة الأحداث المغربي:

- انخفاض عدد الأحداث المتابعين على ذمة القضايا المسجلة ضدهم، من ٢١.٨٥٣ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ١٩.٦١٦ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير- ١٠.٢%.
- إنشاء ١٩ مركزا لإصلاح وتأهيل الأحداث، تتبع لوزارة الشباب والرياضة ، منها أربعة للأحداث الإناث، تتراوح الطاقة الاستيعابية لكل منها بين ٩٠ و١٤٠ نزيلا ونزيلة.
- زيادة عدد الأحداث الموضوعين تحت الحرية المحروسة، من ١٣٧٤ حدث في عام ٢٠٠٨ ، إلى ٥٨٦ حدث في عام ٢٠٠٩ ، بمعدل تغير+ ١٥.٠١%.

- انخفاض عدد الأحداث المودعين بالمراكز التربوية، من ٢٥٧٤ حدث في عام ٢٠٠٨، إلى ٢٣٨٨ حدث في عام ٢٠٠٩، بمعدل تغير قدره -٧.٣٣%.
- وضوح سير إجراءات قضية الحدث وفقا لنهج العدالة المناسب لها.
- تكليف فئة من ضباط الشرطة القضائية لقضايا الأحداث.
- استعمال نهج العدالة الإصلاحية من قبل أفراد الضابطة القضائية من قوات الدرك، أكثر من نظرائهم أفراد الضابطة القضائية من قوات الشرطة. فقد شكلت نسبة الأحداث المحالين على المحاكم خلال سنة ٢٠٠٨ من طرف رجال الشرطة ٧٣.٨٣ % والمحالين من طرف الدرك ٢١.٥٢ % والمحالين من طرف الآباء والأولياء ٠٤.٦٦ %. أما خلال سنة ٢٠٠٩، فقد كانت نسبة الأحداث المحالين من طرف الشرطة ٧٤.٥٣ % والمحالين من طرف الدرك الملكي ١٩.٣٤ % والمحالين من طرف الآباء والأولياء ٦.١١ %. وتعبر نسب الإحالة هذه، عن مدى تحويل قضايا الأحداث بعيدا عن المحاكم، الذي يستدل عليه من معدل تغيره الزمني، الذي كان لصالح قوات الدرك(-١٠.١٣%)، أكثر من رجال الشرطة(+٠.٩٤%).
- تحديد ممثلين من النيابة العامة، وتكليفهم للنظر في قضايا الأحداث.
- وصل عدد المحاكم ، إلى ٨٦ محكمة كل واحدة تضم هيئة قضائية مختصة بالبت في قضايا الأحداث، تتكون على مستوى المحاكم الابتدائية من غرفة الأحداث وقاضي الأحداث ، بينما تتكون على مستوى محاكم الاستئناف من مستشار مكلف بالأحداث وغرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.
- تلقي جميع الأحداث المحالين على المحاكم المساعدة القضائية بصفة إلزامية تحت طائلة بطلان المحاكمة.
- قابلية التشريعات الناظمة لقضايا الأحداث للتعديل كالقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، اللذين يمرا حاليا بالمراجعة، التي آلت إلى إعداد مشروعي تعديلهما.
- خضوع الأحداث المحتجزين للزيارات القضائية التفقدية.
- قيام وزارة العدل بإحداث شراكة مع عدد من المؤسسات الحكومية -وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وزارة الصحة، الدرك الملكي والأمن الوطني، وزارة الشباب والرياضة باعتبارها مسؤولة عن مراكز حماية الطفولة-، إلى جانب الجهات غير حكومية كجمعيات المجتمع المدني ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج

السجناء. وجاءت تلك الشراكة المؤسسية على شكل لجان للتنسيق، لها مستويين، هما : لجنة محلية على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية تضم ممثلين للقطاعات المذكورة إلى جانب أعضاء الخلية القضائية داخل المحكمة مهمتها تدارس أوضاع التكفل بالأطفال والمشاكل التي يطرحها وإيجاد الحلول التوافقية لها. ولجنة جهوية وهي لجنة مماثلة على مستوى الدائرة القضائية لمحاكم الاستئناف وتضم تمثيلية لكل اللجان المحلية مرة كل ثلاثة أشهر واللجان الجهوية مرة كل ستة أشهر.

- قيام وزارة العدل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ونزلاء مراكز حماية الطفولة، بتشكيل لجنة ، مهمتها تتبع مدى تفعيل المقتضيات القانونية فيما يتعلق بضرورة تتبع القضاة لشؤون الأحداث المودعين، والتأكد من مبدأ عدم اللجوء إلى اعتقال الأحداث. وتقوم هذه اللجنة المكونة من ممثل وزارة العدل وممثل مؤسسة محمد السادس وبعض القضاة المختارين بزيارات لهذه الغاية إلى المحاكم ومراكز الإيداع وتقدم تقارير واقتراحات وتوصيات بشان المهمة المسندة إليها.
- قيام وزارة العدل في عام ٢٠١٠ بإصدار دليل للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال
- قيام وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، في الفترة من عام ٢٠٠٨- ٢٠١١ بتدريب الكثير من القضاة و ضباط الشرطة القضائية على نهج العدالة الإصلاحية، المتمثل في التحويل والتدابير غير الاحتجازية.
- قيام وزارة العدل بتوجيه عدة رسائل دورية تحث على تجنب إيداع الأحداث بالسجن ما دام سنهم لم يتجاوز ١٦ سنة.

المراجع

- الكتب والدوريات والتقارير:

- الأخرس، صفوح،١٩٨٤، المنهج وطرائق البحث في علم الاجتماع، المطبعة الجديدة، دمشق.
- امباكة، صخري، ٢٠٠٥، مجموعة محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة ١٤ بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر.
- الأمم المتحدة/ لجنة لحقوق الطفل، بلا تاريخ، حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون.
- الأمم المتحدة/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل(دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين)، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، نيويورك وجنيف.
- الأمم المتحدة/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلدين الأول والثاني، نيويورك وجنيف.
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، ٢٠٠٧ ، التعليق رقم ١٠ (٢٠٠٧): حقوق الطفل في قضاء الأحداث.
- البداينة، ذياب، واحمد الزغاليل،١٩٩٣، العلاقات العائلية السائدة في أسر الجانحين وعلاقتهما بجنوح الأحداث، مجلة كلية التربية، العدد ٢ ، ص ص ١٧٥-١٩٥ .
- البداينة، ذياب، ١٩٩٩ ، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الاجتماعية، الرياض.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، ٢٠٠٩، تحديات التنمية في الدول العربية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩ ، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية.
- التوايهة، عباطة،١٩٨٤، العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح عند الأحداث الجانحين المكررين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- توق، محي الدين، ومحمد الصقور وعزيز عليان وربحي قطوم وفواز شرايحة وعبدالله أبو العطا وعبداللطيف قاسم،١٩٧٨ ، ظاهرة انحراف الأحداث في الأردن، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية.

- توق، محي الدين،١٩٨٠، ظاهرة انحراف الأحداث في الأردن، دراسة استطلاعية، مجلة دراسات، العدد٢ ، المجلد ٧، الجامعة الأردنية.
- جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، ٢٠١٠ ، التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية ٢٠١٠ وآثار الأزمات الاقتصادية العالمية على تحقيقها.
- جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥، عالم عربي جدير بالأطفال: دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، ط١ ، دار الشروق، القاهرة.
- جامعة الدول العربية، ٢٠١٠، قانون الطفل في الدول العربية الواقع و المأمول، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، المعقود في مراكش ، في الفترة من ١٩- ٢١ كانون الأول.
- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ٢٠٠٤ ،أوضاع المحتجزون وأماكن الاحتجاز في مصر،التقرير السنوي السابع لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨، تقرير حول زيارة المؤسسات العقابية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ٢٠٠٧، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط٤ ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، ٢٠٠٧، لمحة حول حماية حقوق الإنسان بالجزائر على ضوء مراجعة المنظومة التشريعية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٢٠١١، : إجابات وزارة العدل عن أسئلة استبيان- تقييم واقع نظم عدالة الأحداث- المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- الجمهورية اليمنية ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧، برنامج المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث: دليل حصر الموارد المجتمعية المتاحة في المديريات المستهدفة بمحافظتي تعز والحديدة.
- الجمهورية اليمنية، الجهاز المركزي للإحصاء ، ٢٠٠٩، الكتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٩.

- الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠٠٩ ، تقرير اليمن الوطني الثاني لأهداف التنمية الألفية .
- الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ٢٠١١ : إجابات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن أسئلة استبيان- تقييم واقع نظم عدالة الأحداث- المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- جمهورية مصر العربية ، وزارة التضامن الاجتماعي ، ٢٠٠٨ ، ورقة عمل جمهورية مصر العربية لمؤتمر" حول منهجية متكاملة لمؤشرات عربية للتنمية الاجتماعية"، المعقود في دمشق، يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨ .
- الحسن، سهى،٢٠٠٩ ، تقييم برنامج التوعية الوالدية، تقرير غير منشور.
- الدراوشة، آمال،٢٠٠٠، أنماط التفكك الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث: دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من الأحداث الجانحين في الأردن، بحث تخرج مقدم لكلية الأميرة رحمة للخدمة الاجتماعية، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط- الأردن.
- رطروط، فواز وسلوى أبو شام ، ٢٠٠٨، اثر التحاق الفتيات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالأردن في استدامة زواجهن ومدى تعرضهن للعنف من أزواجهن وأنماط تنشئتهن لأطفالهن والظروف المعيشية لأسرهن"، العلوم التربوية، العدد الثاني، ابريل ، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة.
- رطروط، فواز ومحمد الخرابشة ووليد المحسين ومحمد شبانة وجريس عماري، ٢٠٠٨ ، الضوابط الاجتماعية للحد من جنوح الأحداث في المجتمع الأردني ومستوى فاعليتها ومقترحات زيادة كفاءتها من وجهة نظر بعض ممارسيها، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، عمان، الأردن.
- رطروط، فواز، ٢٠٠٨ ، مفهوما الجنوح والحدث والعوامل المسببة لدخول الأطفال في نزاع مع القانون، عرض تقديمي يستعمل في ورش العمل التدريبية.
- رطروط، فواز، ٢٠١٠، تجربة الأردن في عدالة الأحداث والدروس والعبر المستفادة منها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر" عدالة الأحداث في الجزائر"، المعقود في دار القضاة، الجزائر، ١٧ كانون الثاني ٢٠١٠..
- زهران، طه، وفيصل الغرايبة ،١٩٨٣، دور مؤسسات الأحداث في الأردن في ضوء سياسة الدفاع الاجتماعي، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، عمان- الأردن.

- الصلاحي، فواد ونورية على الحمد وعفاف الحيمي، ٢٠٠٧ ، أطفال الشوارع في اليمن: دراسة ميدانية تحليلية.
- العاكيلة، محمد سند،١٩٩٢، العلاقة بين أنماط التنشئة الاجتماعية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- عبد المحمود، عباس ومحمد البشري، ٢٠١٠ ، إحصاءات الجريمة في الدول العربية: مصادرها وجمعها وتحليلها، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الملكة العربية السعودية.
- العزام، ابتسام، ١٩٩٨، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة- الجزائر.
- العزة ، خليل، وطه زهران وخليل الفاعوري وسمير القسوس وربحي قطوم،١٩٨٠ ظاهرة هروب الأبناء من منازل أسرهم وظاهرة تكرار الجنوح عند الأحداث، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية، عمان- الأردن.
- قعقاع، هيثم، ٢٠١٠ تميز الأداء المؤسسي، سلسلة محاضرات ألقيت في دورة" جوائز الملك عبدالله الثاني للتميز، المعقودة في فندق "الهوليدي ان"، عمان، في الفترة من ٢٥-٢٧ نيسان ٢٠١٠.
- كون، ايغور، ١٩٨٤ ، معجم علم الأخلاق، ترجمة توفيق سلوم، دار التقدم، موسكو.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٩، السياسة الاجتماعية المتكاملة: رؤى واستراتيجيات في منطقة الاسكوا.
- المجالي، نظام توفيق، ١٩٩٧ ،جوانب من الحماية للأحداث- دراسة في التشريع الأردني-، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ص ٩٣-١٦١
- المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٦ ، التقرير الإحصائي لواقع الطفل العربي: دليل تنمية الطفل العربي، العدد التاسع.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧ ، الأطفال في الأردن: تحليل الوضع ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- مجموعة القانون من اجل حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ، تقييم مؤسسات رعاية الأطفال ومراكز تربية

وتأهيل الأحداث في الأردن: في الجزء الرابع من الدليل نور، منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الأوروبي، ص ٥- ١٢ .

- المخلافي، أحمد، ٢٠١٠ ، مؤسسات رعاية الأطفال في اليمن: دراسة ميدانية لتقييم الوضع الراهن، منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- المكتب الإقليمي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ٢٠١٠ ، البرنامج الزمني لورشة عمل عدالة الأحداث" برامج التحويل والعقوبات غير الاحتجازية"، المعقودة في الجزائر في الفترة من ١١-١٤ /١٠/ ١٠١٠ ، تقرير غير منشور.
- المكتب الإقليمي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ٢٠١١ ، تقرير ورشة عمل عدالة الأحداث" برامج التحويل والعقوبات غير الاحتجازية"، المعقودة في الأردن في الفترة ٢١-٢٠١١/٣/٢٤ ، تقرير غير منشور.
- المكتب الإقليمي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ٢٠١١ ، تقرير ورشتا عمل أيام دراسية حول عدالة الأحداث المعقودتان في مراكش- المغرب في الفترة من ٧-١٢ /٢/ ١٠١١ ، تقرير غير منشور.
- المكتب الإقليمي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ٢٠١٠ ، تقرير دراسة: مستوى اثر دورتي لعدالة الأحداث عقدتهما المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالأردن عام ٢٠٠٩ في الأداء الفردي لخريجهما من القضاة وضباط الشرطة والعاملين الاجتماعيين، والأداء المؤسسي لجهات عملهم، تقرير غير منشور.
- المكتب الإقليمي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ٢٠١١ ، تقرير ورشة عمل عدالة الأحداث: برامج التحويل والعقوبات غير الاحتجازية، صنعاء ١-٤ آب ٢٠١٠ ، تقرير غير منشور.
- المكتب الدولي لحقوق الأطفال، ٢٠٠٦، أعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا: ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس.
- المملكة الأردنية الهاشمية ، دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠ ، تقرير حالة الفقر في الأردن(استنادا إلى بيانات مسح نفقات ودخل الأسرة).

- المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي والأمم المتحدة(مكتب الأردن)، ٢٠١٠ ، التقرير الوطني الثاني للأهداف الإنمائية للألفية- الأردن ٢٠١٠ (الوفاء بالعهد وتحقيق الطموحات).
- المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة التنمية الاجتماعية وشؤون المرأة، ٢٠١١، إنجازات، واقع، تحديات، تطلعات.
- المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠ ، الخطة الاستراتيجية للتعامل مع الأحداث ٢٠١١-٢٠١٣ .
- المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٠، الكتيب التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية، كتيب غير منشور ورقيا لكنه منشور إلكترونيا(www.mosd.gov.jo).
- المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١١، التقرير السنوي لمديرية الدفاع الاجتماعي لعام ٢٠١٠ .
- المملكة الأردنية الهاشمية، المجلس الأعلى للسكان، ٢٠١١ ، مسودة تقرير حالة السكان في الأردن.
- المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨ ، التقرير الدوري الخامس حول الأحداث.
- المملكة الأردنية الهاشمية، الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، ٢٠١١ ، دراسة مقارنة للفقر الحضري والريفي في الأردن.
- المملكة الأردنية الهاشمية، الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، ٢٠١٠ ، الفقر في الأردن من منظور جندري.
- المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٩ ، الأردن بالأرقام ٢٠٠٨
- المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠١٠ ، الأردن بالأرقام ٢٠٠٩
- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١١ ، إجابات وزارة التنمية الاجتماعية عن أسئلة استبيان- تقييم واقع نظم عدالة الأحداث- المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية للفترة من عام١٩٧١-٢٠٠٧.

- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية٢٠٠٧،انجازات وزارة التنمية الاجتماعية من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠٠٧/١١/١ ، تقرير غير منشور.
- المملكة المغربية/ وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٦ ، العنف ضد الأطفال في المغرب.
- المملكة المغربية، وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للسكان، ٢٠١٠ ، دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال.
- المملكة المغربية، وزارة العدل، ٢٠١١ : إجابات وزارة العدل عن أسئلة استبيان- تقييم واقع نظم عدالة الأحداث- المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٥، وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٦(المقصون والمحجوبون).
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٨، و ضع الأطفال في العالم ٢٠٠٩ .
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٩، و ضع الأطفال في العالم ٢٠١٠ .
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٧، عدالة الأحداث(دليل تدريبي).
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٠، الأطفال في نزاع مع القانون لا مع المجتمع، منشور إعلامي.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١ ، تقرير ورشة عمل عدالة الأحداث السادسة المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢-٢٠١١/٥/٤ .
- مهيار، هيثم، ٢٠٠٨ ، تقييم مكاتب الأحداث في المراكز الأمنية، ورقة عمل مقدمة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة/ مكتب الأردن.
- هلال، هاني، ٢٠١١ : إجابات مركز الطفل المصري عن أسئلة استبيان- تقييم واقع نظم عدالة الأحداث- المرسل لها من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- الهلالات، خليل، ٢٠١٠ ، تقييم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الفيوم/كلية الخدمة الاجتماعية، جمهورية مصر العربية.

- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل،٢٠١١، تقرير لنزول الميداني للجان المجتمعية الخاص بحصر ورصد الأحداث المعرضين لعقوبة الإعدام والأحداث المعسرين في خمس عشرة محافظة من محافظات الجمهورية ،المرحلة الأولى مايو- ٢٠١٠م وحتى فبراير ٢٠١١.
- الياس، تيسير، ٢٠٠٢ ، مواد علمية متخصصة حول الأبعاد النفسية للتعامل مع الأحداث: في الجزء الرابع من الدليل نور، منشورات منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الأوروبي، ص ٢٥٣- ٢٧٢ .
- يرتاوي، مصطفى، ٢٠٠٧ ، التجربة المغربية في مجال عدالة الأحداث: المستجدات والإكراهات، ورقة عمل في كتاب: التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص ١٦٠- ١٧٧ .

-المواقع الإلكترونية:

-www.mosd.gv.jo
-http://ar.wikipedia.org/wiki
-٤٢٨٥٩&a=١٣١http://www.gerasanews.com/web/?c=
http://www.arabiyat.com/forums/archive/index.php/t-)
-129099.html
--topic٣٢٨http://cemouedfoul.montadarabi.com/t

-.(http://www.tadamon-ye.org/category-table/183-506.html

-http://www.anhri.net/?p=1878

-http://www.anhri.net/?p=5638

-http://www.startimes.com/f.aspx?t=9836353

الملحق رقم ١

استبيان مصمم من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لتقييم واقع نظم عدالة الأحداث

الرجاء الإجابة عن الأسئلة الواردة أدناه بتفصيل مع ذكر المراجع القانونية والأرقام الإحصائية في حال تم استخدامها.

١. **المؤشرات الاقتصادية والديموغرافية الأساسية:** (الرجاء الإشارة إلى السنة التي تم فيها إصدار الاحصائيات التي ستعتمدون عليها مع الإشارة إلى المصدر)1

١.١ ما هو عدد السكان ؟
٢.١ ما هو عدد السكان دون سن ١٨ عاماً؟

٣.١ ما هو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي؟

٤.١ ما معدل الخصوبة الإجمالي ؟
٥.١ ما هي نسبة وفيات الأمهات أثناء الولادة ؟

٦.١ ما نسبة الأمية ؟

٧.١ ما هي نسبة الأطفال المنسحبين من النظام التعليمي دون الثامنة عشر ؟

٨.١ ما هو معدل النمو السكاني السنوي ؟

٩.١ كم عدد الأشخاص البالغين من العمر أكثر من ١٨ عام في السجون ؟

١٠.١ كم عدد النساء في السجون؟

١١.١ كم عدد السجون الموجودة في الدولة ؟ كم عدد السجون المخصصة للنساء ؟

١٢.١ كم يبلغ عدد مراكز الإصلاح والتأهيل (رعاية الأحداث) الخاصة بالأحداث؟

١٣.١ كم يبلغ عدد المراكز المخصصة للفتيات الأحداث؟

١٤.١ كم تبلغ سعة المراكز الواردة في السؤال (١٣و١٤)

١٥.١ كم يبلغ عدد الأحداث الذين تم احتجازهم خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ؟

١٦.١ كم يبلغ الفتيات الأحداث الذين تم احتجازهم خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

١٧.١ ما هي نسبة الأحداث ذكور وإناث الذين تم اعتقالهم على ذمة التحقيق (الحبس ما قبل المحاكمة) ؟

١٨.١ ما هي طبيعة الجرائم الأكثر ارتكابا من قبل الأحداث ؟ وما نسبة ارتكابها ؟

١٩.١ ما هي طبيعة الجرائم الأقل ارتكابا من قبل الأحداث ؟ وما نسبة ارتكابها ؟

٢. الإطار التشريعي الوطني والإلتزمات الدولية الرجاء عرض جميع القوانين واللوائح التي تحكم نظام عدالة الأحداث كنظام متكامل واحد ؟ (أسمائها مع آخر ما ورد عليها من تعديلات)

يتكون نظام عدالة الاحداث في الاردن من ثلاث اجزاء

١.٢ ما هو السن القانوني للمسؤولية الجنائية/ الجزائية الحالية وفقاً للقوانين المحلية ، والرجاءإضافة نص المادة التي ورد فيها تحديد سن المسؤولية وذكر القانون الذي وردت فيه

٢.٢ هل هنالك أي مشروع لتعديل سن المسؤولية الجنائية/الجزائية ،الرجاء ذكر تفاصيل

٣.٢ الرجاء ذكر الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة والتي تخص عدالة الأحداث (إتفاقية حقوق الطفل و إتفاقية مناهضة التعذيب و إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي ترى أنها ذات صلة بعدالة الأحداث، والرجاء ذكر سنة التصديق، وأي تحفظات قامت بها الدولة إن وجدت.وهل تم نشر أي منها في الجريدة الرسمية؟

٤.٢ إلى أي مدى في تقديركم تم إدماج المعايير الدولية الخاصة برعاية الأحداث في القوانين الوطنية، الرجاء الاستشهاد بأمثلة.

٥.٢ هل توجد أي تشريعات أونظام يجعل اللجوء إلى إلقاء القبض على الأطفال ملاذاً أخيرا ولأقصر فترة ممكنة؟

٦.٢ هل يوجد أي تشريعات أوممارسات تكفل حق الطفل الذي اتهم أو ثبت أنه خالف القانون الجنائي أن يعامل بطريقة تحترم خصوصيته و كرامته لتتفق مع تعزيز إحساس الطفل بكرامته وقيمته ؟ الرجاء ذكرهذه التشريعات و شرح كيفة تطبيقها على أرض الواقع؟

٧.٢ هل يوجد تشريعات تضمن أن لا يجرم الأطفال بسبب الأفعال التي لا يحظرها القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها؟ الرجاء ذكر هذه التشريعات ؟

٨.٢ هل تضمن التشريعات والسياسات والممارسات حق افتراض البراءة لأي طفل يتهم بانتهاكه قانون العقوبات إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؟ الرجاء ذكر هذه التشريعات كما وردت.

٩.٢ هل يتم التعامل مع جميع الأطفال دون سن الثامنة عشر بلا استثناء للذين يدعى أنهم خالفوا القانون الجنائي أواتهموا بمخالفته من خلال نظام قضاء متخصص لعدالة الأحداث؟

١٠.٢ ما هو السن الأدنى الذي لا يمكن دون بلوغه القبض علي الطفل ؟ وما هو السن الأدنى الذي لا يمكن دون بلوغه احتجازأي طفل من قبل الشرطة أو السلطات الأخرى؟

١١.٢ هل يوجد تقييد لحرية الأطفال في ظروف معينة و كيف نصت عليها التشريعات الوطنية؟

١٢.٢ في حال ارتكاب الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية / الجزائية لجرائم، كيف يتم التعامل معهم؟

١٣.٢ هل يوجد أي تطورات في نظام عدالة الأحداث في ضوء تقرير لجنة حقوق الطفل ؟ ما هي أبرز هذه التطورات؟

١٤.٢ هل قبلت الدولة بأي توصية صادرة ضمن التقييم الدوري الشامل ولها علاقة بنظام عدالة الأحداث ، في حال الإجابة بنعم ما هي هذه التوصية، وهل تم اتخاذ اي إجـــراءات من قبل الجهات المعنية للعمل على هذه التوصية.

٣. مراكز الإصلاح و التأهيل

١.٣ ما هي أنواع دور الرعاية و الإصلاح الموجودة ببلدكم ؟
يوجد في المملكة الاردنية الهاشمية اربع انواع من المؤسسات الرعايـــة والاصلاحية
٢.٣ كيف يتم تصنيف الأطفال داخل المؤسسات الإصلاحية؟ مـــا هـــي أساليب التصنيف المتبعة؟ الرجاء شرحها.
٣.٣ هل يتم احتجاز الأطفال داخل أقسام (أجنحة) مخصصة فـــي الســـجون؟ إذا كانـــت الإجابة بنعم ، الرجاء ذكر عددها، وأسمائها، وطبيعة الجرائم التي يمكن على أثرها حجـــز الأطفال في هذه الأجنحة.
٤.٣ الرجاء ذكر الجهة المسؤولة عن إدارة المراكز الإصلاحية للأحداث؟

٥.٣ ما هي طبيعة برامج إعادة التأهيل والإدماج المقدمة للأطفال داخل مراكز الاصلاح؟ الرجاء ذكرها؟

٦.٣ هل يستفيد جميع الأطفال من هذه البرامج؟ في حال الاجابة بلا ، الرجـــاء توضـــيح الأسباب ؟

٧.٣هل هنالك برامج خاصة بالفتيات الأحداث، تختلف عن تلك الخاصة بالفتيان؟

٨.٣ ما هي شروط التحاق الطفل بالنظام التعليمي النظامي وفقاً لأحكام القانون؟
٩.٣ كم هو عدد الاطفال الأحداث المنتسبين إلى مقاعد الدراسة النظامية في عام ٢٠٠٩ ؟

١٠.٣ هل يوجد حالات خاصة يسمح بها نظام عدالة الأحداث بإبقاء الأطفال الذين أتموا ال ١٨ عام في مركز الرعاية و الإصلاح ، في حال وجود مثل هذه الاســـتثناءات الرجـــاء ذكرها؟

١١.٣ هل يوجد هنالك نظام عقوبات او اجراءات تأديبية داخل مراكز الإصلاح والتأهيـــل يفرض على الأحداث الذين يخرقون النظام العام لدور الرعاية و الإصلاح؟ في حال وجوده الرجاء شرح آلية عمل هذا النظام آخذا بعين الإعتبار ما يلي:

- ما هي العقوبات التي يمكن فرضها

- من يملك الحق في فرض هذه العقوبات
- هل يعتبر النقل من دار الى دار أخرى شكل من أشكال العقوبة؟

١٢.٣ هل يحظرالحبس الإنفرادي في جميع الظروف وهل يتم التأكيد على إمكانية اتصال الأطفال مع أسرهم أثناء احتجازهم من خلال الزيارات و غيره؟

١٣.٣ هل تم إنشاء آلية لرصد أي انتهاكات داخل مراكزالرعاية و الإصلاح؟ ما هي طبيعة هذه الآلية؟

١٤.٣ هل يوجد إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى المتعلقة بجميع جوانب سوء المعاملة؟ ما نوع هذه الإجراءات؟

١٥.٣ هل يوجد كاميرات مراقبة داخل مراكز الاحداث؟

١٦.٣ هل هنالك معايير (سياسات) حماية للطفولة معتمدة داخل مراكز الاحداث؟ الرجاء ذكر أهم هذه المعايير

١٧.٣ ما طبيعة الأطعمة التي تقدم للاحداث؟ هل هنالك برنامج غذائي إسبوعي ثابت؟

١٨.٣ هل تختلف طبيعة الأطعمة التي تقدم للاحداث الذكور عن تلك المقدمة للاناث؟

٤. سجلات الأحداث والقواعد الالكترونية:

١.٤ هل يوجد سجلات للأطفال في المرافق الإصلاحية؟ ما هي طبيعة هذه السجلات ، ورقية أم الكترونية في حال وجود سجلات ما هي أهم المعلومات الواردة في هذه السجلات ، من يملك حق الاطلاع عليها ، و كيف يتم استخدامها؟

٢.٤ ما هي الجهة المسؤولة عن إدارة هذه السجلات؟

٣.٤ هل ترتبط هذه السجلات بقاعدة بيانات الكترونية ؟ وهل ترتبط هذه القاعدة الالكترونية بجهات أخرى، خلافاً للجهة التي تشرف على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل؟

٤.٤ هل يوجد نظام لتكنولوجيا المعلومات لرصد وتعقب سجلات الأحداث داخل النظام المختص بعدالة الأحداث على صعيد كل من الشرطة، الإدعاء العام والقضاء وما هي أبرز المعلومات المتوفرة فيه؟.

٥.٤ في حال وجود نظام معلومات هل هنالك ربط بين الجهات المذكور اعلاه؟

٥. نظام عدالة الأحداث المتكامل في كل بلد،(السياسة العامة)

١.٥ هل يوجد تنسيق في المسؤوليات بين الإدارات المسؤولة والمؤسسات على جميع المستويات (المتصلة بإدارات العدل والشؤون الداخلية، والتنمية الاجتماعية، والتعليم والصحة)/ هل يوجدهنالك هيئات مشكلة لهذا الغرض، الرجاء ذكر أسمائها والمهام المنوطة بها

٢.٥ عدد أبرز منظمات المجتمع المدني غير الحكومية التي تعمل في اطار إصلاح ودعم أنظمة عدالة الأحداث؟

٣.٥ هل تم اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الطفل و تعزيز عدالة الأحداث حيث تقر المعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي مع تحليل للميزانية وتوزيع جميع الموارد المتاحة؟ الرجاء ذكر أبرز أهداف هذه الاستراتيجية.

٦. الوقاية

١.٦ الرجاء ذكر أهم الحملات الإعلامية التي نظمت لرفع وعي الأطفال وحمايتهم من التعذيب والمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢.٦ هل هنالك أية أنشطة تستهدف الأطفال لرفع مستواهم القانوني ولتعريفهم بنظام عدالة الاحداث ؟ ما طبيعة هذه الأنشطة؟

٧. الشرطة

١.٧ هل يوجد في بلدك شرطة متخصصة بالاحداث؟

٢.٧ هل يوجد وحدات شرطة متخصصة وصديقة للتعامل مع الأطفال؟ الرجاء توضيح عملها و تخصصها.
٣.٧ هل تنتشر هذه الوحدات في جميع أنحاء البلد؟
٤.٧ ما هي الصلاحيات التي يمنحها القانون للشرطة في حالة الاحداث؟
٥.٧ مامدى حسن أو سوء استخدام هذه السلطة في واقع الحياة اليومية ؟ الرجاء ذكر أمثلة على وجود مخالفات (إن وجدت)
٦.٧ هل يتم الفصل الدائم للأطفال عن البالغين في مراكز الاحتجاز؟ كيف يتم ذلك ؟
٧.٧ هل يوجد في بلدك نظارات خاصة للاحداث؟
٨.٧ هل هنالك تمثيل قانوني اجباري للاحداث في مرحلة الشرطة؟ الرجاء ذكر السند القانوني و ما مدى تطبيقه على أرض الواقع؟

٩.٧ هل يضمن الطفل المحروم من حريته حقه في الطعن أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى عند احتجازه أو القبض عليه؟ و كيف يتم ذلك ؟
١٠.٧ هل توفر الحكومة أو المنظمات الأخرى تدريب متخصص للشرطة عن كيفية التعامل مع الأحداث؟ الرجاء ذكر عناوين هذه التدريبات و الجهات المنظمة.

٨. برامج التحويل

١.٨ هل يوجد ضمن نظام عدالة الأحداث الوطني الحالي برامج تحويل ؟

٢.٨ في حال وجودها الرجاء ذكر هذه البرامج، وفي أي مرحلة يمكن اللجوء إليها؟
٣.٨ ما مدى فعالية هذه البرامج ؟ في حال وجود إحصائيات تبين مقدار الاستفادة من هذه البرامج الرجاء ذكرها؟

٤.٨ما هي الجهات التي يتم التحويل اليها ؟

٥.٨هل تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور في تقديم برامج مساندة للتحويل ؟
الرجاء ذكر أمثلة

٩. الاحتجاز أثناء التحقيق في الجرائم وعمل الإجراءات القانونية :

١.٩ هل يتم توفير ترجمة شفوية مجانية إذا كان الطفل لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؟

٢.٩ ما هي المدة القصوى لاحتجاز الطفل بعد القبض عليه دون محاكمة ؟

٣.٩ في حال تم احتجاز الطفل خلال فترة اجازة رسمية طويلة أو أعياد ، هل هنالك إجراءات خاصة للتحقيق وتحويله للقضاء؟

٤.٩ أين يحتفظ بالأطفال لحين تحويلهم إلى القضاء؟

١٠. المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة

١.١٠ هل يوجد مساعدة قانونية أو أي مساعدات أخرى تقدم للطفل في حال احتجازه أو توقيفه ؟ ما هي الجهة المسؤولة عن تقديم هذه المساعدة ؟

٢.١١ هل المساعدة القانونية إلزامية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي ولدى الشرطة؟

١١. النيابة العامة المتخصصة :

١.١١ هل يوجد في بلدك إدعاء خاص بالأحداث؟

٢.١١ هل يستند المدعين العامين المتخصصيين في التعامل مع قضايا الأحداث إلى مبدأ أن يكون احتجاز الطفل قبل المحاكمة هو تدبير اختياري، و أن يكون لأقصر وقت مناسب؟
الرجاء التوضيح ؟

٣.١١ هل توجد تدابير بديلة لمنع احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؟

٤.١١ هل يوجد في بلدك نظام تسجيل شهادات الأحداث عبر الكاميرا؟

٥.١١ هل يوجد حظر لجميع أشكال التعذيب والاكراه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بأي ذنب للأحداث؟ إذا كانت الإجابة بنعم الرجاء ذكر النص القانوني ؟

٦.١١ هل يفصل جميع الأطفال عن البالغين في مراكز الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة ؟

٧.١١ هل يوجد في بلدك مراكز خاصة لاحتجاز الاحداث في فترة ما قبل المحاكمة؟
الرجاء ذكر عددها واسمائها؟

٨.١١ هل يتم احتجاز الاطفال في فترة ما قبل المحاكمة مع الأطفال المحكومين ؟

٩.١١ كيف يتم تصنف الاطفال في مراكز الإحتجاز في حال كانوا في مرحلة ما قبل المحاكمة؟

١٠.١١ في حال بلوغ الطفل المحتجز في مرحلة ما قبل المحاكمة سن ال ١٨ ، هل يتم إرساله إلى سجن البالغين؟

١١.١١ هل يستطيع الطفل المحروم من حريته أو من يمثله الطعن أمام المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى عند احتجازه؟

١٢. قضاة الأحداث والمحاكم:

١.١٢ هل يوجد نظام قضاء متخصص للأطفال؟ متى تم تأسيسه؟
٢.١٢ هل يوجد نظام قضاء متفرغ للاحداث؟
٣.١٢ الرجاء ذكر تشكيلة محكمة الاحداث في بلدك؟
٤.١٢ ما هي سمات جلسات محاكمات الأطفال؟هل هي غيرعلنية ولا تسمح للصحافة بالحضور؟
٥.١٢ هل جلسات النطق بالحكم علنية؟
٦.١٢ ما هو معدل طول محاكمة الأحداث حتى صدور الحكم؟
٧.١٢ هل حضور المراقب الاجتماعي (السلوك) إجباري خلال جلسات المحاكمة؟
٨.١٢ هل يعد عدم وجود تقرير المراقب الاجتماعي(السلوك) سبب للطعن في الحكم ؟

٩.١٢ ما هي درجات التقاضي في قضاء الاحداث؟ (هل تخضع الاحكام للأستئناف، التميز)؟

١٠.١٢ هل يحق للأطفال المدانين أومن ينوب عنهم الاستئناف أمام هيئة قضائية مستقلة بعد إصدار حكم المحكمة؟
11.12 هل يملك القضاء صلاحيات التفتيش على مراكز الأحداث؟ في حال وجود هذه الصلاحية هل هي ممارسة على أرض الواقع؟

١٣. إصدار الأحكام البديلة

١.١٣ هل يوجد نظام أو تعليمات للعقوبات البديلة للأحداث؟ وفي حال وجودها الرجاء تعداد البدائل المتوفرة وذكر السند القانوني
٢.١٣ هل يستطيع الطفل أو من يمثله الطعن في حكم المحكمة الصادر على الأحداث المدانين بانتهاك القانون الجنائي بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى؟

١٤. اعادة الإدماج وبرامج الرعاية اللاحقة:
١.١٤ كيف يتم إعادة إدماج الأطفال المحتجزين في دور الرعاية و الاصلاح إلى المجتمع ؟
٢.١٤ ما هي برامج إعادة الإدماج المتاحة؟ ومن يشرف على تطبيقها؟ ما هي أنواع الخدمات التعليمية والتأهيلية والمهنية والاجتماعية والنفسية والترفيهية المقدمة للأطفال لتمكينهم من الاعتماد على انفسهم وعدم العودة إلى الانحراف؟
٣.١٤ هل يوجد أطباء نفسيين في مراكز الاحداث؟
٤.١٤ ما هو معدل التحصيل العلمي للعاملين في مراكز رعاية الأحداث؟ الرجاء ذكر عدد العاملين وتصنيفهم الوظيفي؟
١٥. آليات المساءلة

١.١٥ هل تم وضع آليات لرصد وتقييم جميع الخدمات المقدمة إلى الأحداث خلال فترة الاحتجاز؟ ما هي أبرز هذه الآليات؟
٢.١٥ هل تم إعداد خطط عمل وإعتماد نظام فعال لعمليات التفتيش والرصد لجميع مؤسسات ومراكز الرعاية و الإصلاح ؟

٣.١٥ الرجاء توضيح نظام التفتيش و الرصد المتبع .

٤.١٥ هل يوجد إستعراض دوري للأطفال لمعرفة حالة المحتجزين الصحية و ضمان خدمات علاجية و صحية؟

١٦. الجناة القصر

١.١٦ هل الحصول على المساعدة القضائية والاتصال بالمدعي العام مباشرة أمر إلزامي في حال إلقاء القبض و إدانة الطفل دون السن القانوني؟

٢.١٦ ما هي الإجراءات المتبعة في مراكز الشرطة و الاحتجاز الوقائي في حال القبض على الطفل المتهم دون سن المسؤولية القانونية؟

١٧. أبرز الإنجازات التي تحققت في نظام عدالة الأحداث :

١.١٧ هل يوجد انخفاض في أعداد الأحداث في السجون مقارنة بالسنوات السابقة؟
الرجاء إجراء مقارنة خلال الخمس سنوات السابقة

٢.١٧ هل تم تحسين الظروف الصحية و البيئية و الخدماتية في سجون الأحداث؟
ما هي أبرز هذه التحسينات؟

٣.١٧ ما هي العناصر الإيجابية المتوفرة على الصعيد السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي التي تتيح فرص الإصلاح في مجال عدالة الأحداث .

الرجاء القيام بتصميم رسم بياني يبين مراحل مرور الحدث في نظام العدالة الجنائية في بلدك، منذ لحظة القبض عليه إلى حين إطلاق سراحه. وأيضاً المراحل التي يمر بها في حال تحويله عن نظام العدالة الرسمي

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2011 المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي
www.penalreform.org